الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المنتوري قسنطينة

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

رقم التسجيل: .....

التخصص : إدارة مالية

الآثار الاقتصادية للديون المتعثرة المستحقة على القطاع الخاص في الجزائر

-دراسة حالة البنك الوطني الجزائري-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية

إعداد:

مصطفى أمير بوعنان

إشراف:

د. فتيحة حبشي

لجنة المناقشة:

أ.د. أحمد بوراس	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيسا
د. فتيحة حبشي	أستاذة محاضرة	جامعة قسنطينة	مشرفا ومقررا
أ.د. مولود لعرابة	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا
د. فاروق نموشي	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2010 - 2011

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة منتوري قسنطينة
كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

رقم التّسجيل: 0434/ع ا و/ 07
التخصّص: إدارة مالية

الآثار الاقتصادية للديون المتعثرة المستحقة على القطاع الخاص في الجزائر

- دراسة حالة البنك الوطني الجزائري -
مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية

إعداد:
مصطفى أمير بوعنان

إشراف:
د. فتيحة حبشي

لجنة المناقشة:

أ د. أحمد بوراس	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي	رئيسا
د. فتيحة حبشي	أستاذة محاضرة	جامعة قسنطينة	مقررا
أ د. مولود لعرابة	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة	عضوا
د. فاروق نموشي	أستاذ محاضر	جامعة قسنطينة	عضوا

2011 -2010

- شكر و تقدير -

أحمد الله و أشكره الذي أنعم علي بالعافية .
و أتقدم بالشكر و الإمتنان إلى الأستاذة المشرفة حبشي فتيحة.
كما أشكر كل من ساهم ولو بقليل في إعداد هذا العمل.

مصطفى أمير بوعنان

-إهـداء-

إلى أعز ما أملك في الوجود أمي و أبي أطال الله عمرهما.

و إلى أخي، و إلى كل الأحباب أهدي عملي هذا.

مصطفى

مقدّمـــــــة:

لم تعد التطورات السريعة في البيئة الاقتصادية العالمية تسمح بتنظيم ينطوي على هيمنة مطلقة للقطاع العام على المجالات الاقتصادية و الاجتماعية، لا سيما بعد أن أدت هذه الوضعية إلى مزيد من التسيب و الفساد، و انعدام الكفاءة الإنتاجية، وقد اتجهت معظم حكومات الدول النامية نحو إدخال إصلاحات على هياكلها الاقتصادية تهدف إلى الزيادة من الأهمية النسبية للقطاع الخاص في تنفيذ برامجها التنموية، فأصبحت السمة العامة لاقتصاديات الدول النامية و المتقدمة الآن هو تراجع دور الدولة من محرك أساسي و قائد للتنمية إلى تزايد دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي.

الجزائر من بين البلدان النامية التي انتهجت نمطا جديدا للتنمية الاقتصادية، و ذلك بإعادة النظر في بنيان هيكلها الاقتصادي، و تنظيم القطاع العام، فعملت على إحداث توازن بينه و بين القطاع الخاص، و هذا محاولة منها لإدراك الأخطاء و المشاكل الناجمة من إتباع السياسة التخطيطية التي كانت سائدة منذ السنوات الأولى للاستقلال وحتى أواخر الثمانينات.

أصبح القطاع الخاص في الجزائر اليوم أحد المرتكزات الرئيسية لدفع عجلة التنمية في النشاط الاقتصادي، و ذلك في إطار تشجيع من الدولة و دعمها له، و يرتبط نمو النظام الرأسمالي المشجع للقطاع الخاص بولادة نظام مالي كفء يضمن تجميع المدخرات و توجيهها نحو الإنتاج، ذلك أن زيادة الإنتاج لا تتحقق إلا بالاستثمار أي بخلق طاقات إنتاجية جديدة و تطوير ما هو قائم منها، و يحتاج هذا الاستثمار إلى موارد و أموال، وفي هذا الصدد يلعب الجهاز المصرفي دورا أساسيا في تمويل عملية التنمية الاقتصادية خاصة من خلال القروض البنكية التي تمنحها البنوك التجارية، والتي تعتبر أهم مصدر لتمويل الاستثمارات في البلدان النامية.

إن عملية تمويل التنمية الاقتصادية و خاصة تمويل الاستثمارات من طرف البنوك يعني قابلية هذه الأخيرة على تحمل المخاطر التي يمكن أن تنجر عن عملية الإقراض، و باعتبار أن التمويل في هذه الحالة يأخذ شكل مبالغ ضخمة و لفترة زمنية طويلة، فعلى الرغم من أن منح القروض يعتبر من الوظائف الرئيسية للبنك، و يشكل مصدرا أساسيا لدخله، فبقدر هذه الأهمية تشكل عملية الإقراض مصدرا للمشاكل المالية التي يمكن أن يقع فيها البنك، و ذلك نتيجة للمخاطرة التي يواجهها عند تسليمه لأمواله للغير لآجال محدودة على اعتبار أن وظيفة الإقراض تكتنفها عدة مخاطر، و هذا يؤدي إلى ضرورة الاهتمام بموضوع إدارة المخاطر البنكية لا سيما تلك المتعلقة بالقروض المتعثرة التي لا يقوم المقترضون بتسديدها حسب جداول السداد، و التي لا شك أنها تؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي، فتحقيق المردودية و الفعالية في مجال منح القروض من طرف

البنوك يكون مقرونا أساسا بموضوع المخاطرة، هذه الأخيرة تمس كل من القطاع العام و القطاع الخاص و إن اختلفت كيفية معالجتها و إدارتها من قطاع لآخر.

أسباب اختيار الموضوع:

في إطار الإستراتيجية التي تبنتها الدولة على مدى الأعوام السابقة بإعطاء دور متزايد للقطاع الخاص من أجل دفع عجلة التنمية عرف القطاع الخاص في الجزائر حركية و وانتعاشا وساهم في خلق القيمة المضافة بفضل الإصلاحات الاقتصادية التي فتحت المجال الواسع للمتعاملين الخواص بالاستثمار في عدة مجالات رافعين من نسبة مساهمة القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي، وفي إطار دعم الدولة للقطاع الخاص تقوم البنوك التجارية العمومية الجزائرية بتمويله بنسبة كبيرة بلغت 77% سنة 2010 حيث عرفت حصة القروض الممنوحة للقطاع الخاص خلال الأعوام الأخيرة نموا متواصلا، و أصبحت تشكل حوالي نسبة 50% من مجموع القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية العمومية.

إن واقع الجهاز المصرفي الجزائري منذ إصدار قانون النقد و القرض سنة 1990 قد أعطى استقلالية أكبر لبنك الجزائر، و حرر البنوك التجارية من قيودها الإدارية، غير أن هذه الإصلاحات لوحدها لم تكن كافية، ففي إطار الواقع الجديد تتزايد المخاطر المرتبطة بمنح القروض، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة التفكير في طرق مواجهة مخاطر الإقراض، و ما قد ينجر عنها من زيادة في حجم الديون المتعثرة.

عانت البنوك العمومية الجزائرية لوقت طويل من الديون المتعثرة المستحقة على مؤسسات القطاع العام، و رغم عمليات التطهير و مسح الديون التي استفادت منها هذه المؤسسات إلا أنها استمرت في التعثر، و لجأت باستمرار إلى البنوك العمومية لتغطية عجزها، هذا و قد شهدت البنوك العمومية الجزائرية كذلك خلال الأعوام الأخيرة تزايدا في ظاهرة الديون المتعثرة أو الغير مسددة المستحقة على القطاع الخاص، و يأتي هذا بالموازات مع توسع البنوك في منح القروض لهذا القطاع، الأمر الذي يثير قدرا من القلق حول كفاءة الجهاز المصرفي الجزائري، و دوره في تمويل عملية التنمية الاقتصادية.

عملت السلطات النقدية الجزائرية على تكثيف جهودها في مجال إدارة المخاطر المصرفية بشكل عام، و مخاطر الإقراض بشكل خاص، من خلال إلزام البنوك التجارية و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر بإتباع مجموعة من قواعد الحذر في العمل المصرفي، و إنشاء أنظمة مخاطر مشتركة بين البنوك الجزائرية خاصة بقياس المخاطر تكون مرجعا للبنوك، و توفر قاعدة معلومات وبيانات على مستوى البنك المركزي عن كل زبائن البنوك المتعاملة في الجزائر، وكل البنوك مطالبة بتقديم المعلومات عن كل زبون لديها، لكن رغم تسجيل تطور في استرجاع مستحقات البنوك التجارية خلال الأعوام السابقة غير أنها تبقى دون المستوى المأمول، و في تقرير

أعده صندوق النقد الدولي لنسبة الديون المتعثرة سنة 2010 تصدرت الجزائر قائمة 17 دولة عربية، حيث بلغت القروض المتعثرة نسبة 24% من مجموع القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية.

و باعتبار أن القطاع الخاص في الجزائر يستحوذ على نسبة 50% من حجم محفظة القروض البنكية، و نظرا للأهمية التي يشغلها هذا القطاع في التأثير على التنمية الاقتصادية، فإنه من الأهمية بمكان التعرف على الأسباب المختلفة لتعثر وحدات الأعمال في هذا القطاع، و مظاهر هذا التعثر، و آثاره المختلفة على الجهاز المصرفي و الاقتصاد الوطني بصفة عامة، بالإضافة إلى التعرف على الأساليب المختلفة لمعالجة الديون المتعثرة أو الغير مسددة على المستويين الكلي و الجزئي.

التساؤل الأساسي:

من خلال العرض السابق يمكن صياغة الإشكالية على النحو التالي:

ماهي الآثار الاقتصادية لديون القطاع الخاص المتعثرة على الجهاز المصرفي الجزائري و الاقتصاد الوطني؟ وما هي أساليب الحد من هذه الظاهرة ؟

التساؤلات الفرعية:

تؤدي إشكالية الدراسة إلى طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

1. ما هي الأسباب المختلفة لتعثر وحدات القطاع الخاص في سداد ديونها ؟
2. ما هي الآثار السلبية المختلفة لتعثر سداد ديون القطاع الخاص على النشاط المصرفي و النشاط الاقتصادي بصفة عامة ؟
3. ما هي الأساليب التي ينتهجها البنك المركزي و البنوك التجارية لمواجهة ظاهرة الديون المتعثرة المستحقة على القطاع الخاص ؟

فرضيات الدراسة:

تقوم الدراسة على الفرضيات التالية:

1. حجم القروض المتعثرة يمكن تحمله بالقياس إلى نظيرها في عدد من البلدان المتقدمة و النامية.
2. لا يوجد سبب واحد موحد لجميع الديون المتعثرة.
3. ثمة حلول لمشكلة الديون المتعثرة يمكن أن تفسح المجال أمام سيولة أكبر في الاقتصاد، و انطلاقة أكبر للنشاط الاقتصادي.
4. التأخر في علاج هذه المشكلة تكون له آثار اقتصادية غير مرغوب فيها.

حدود الدراسة:

سوف نقتصر في الدراسة على الديون المتعثرة المستحقة على القطاع الخاص في الجهاز المصرفي الجزائري، دون التطرق لظاهرة الديون المتعثرة المستحقة على القطاع العام، و ذلك لاختلاف طبيعة التعثر، و من ثم سبل العلاج في المؤسسات العمومية.

منهجية الدراسة:

تعتمد هذه الدراسة على كل من المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، و ذلك من أجل وصف ظاهرة الديون المتعثرة المستحقة على القطاع الخاص و التعرف على أسبابها المختلفة و طرق معالجتها، و تحليل نتائجها و آثارها على الجهاز المصرفي و الاقتصاد الوطني.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1. التعرف على ظاهرة التعثر المالي للمقترضين من الجهاز المصرفي.
2. التعرف على العوامل المسببة إلى التعثر المالي للمقترضين من الجهاز المصرفي.
3. التعرف على النتائج و الآثار السلبية المترتبة على ظاهرة التعثر المالي على كل من المقترض و البنك و الاقتصاد الوطني.
4. التعرف على طرق الوقاية من مشكلة الديون المتعثرة، و كيف تتم معالجتها.

خطة الدراسة:

انطلاقا من أهداف الدراسة تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول:

يتناول الفصل الأول دور القروض البنكية في تمويل الاستثمار، و ذلك من خلال ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول و الثاني يتناولان المفاهيم الأساسية المتعلقة بالقروض المصرفية و الاستثمار على التوالي، و يتناول المبحث الثالث دور البنوك العمومية الجزائرية في تمويل الاستثمار.

و يتناول الفصل الثاني المخاطر المصرفية و الديون المتعثرة و طرق إدارة المخاطر المصرفية على المستوى الدولي و الوطني، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث؛ في المبحث الأول نسلط الضوء على المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمخاطر المصرفية بصفة عامة، و مشكلة الديون المصرفية المتعثرة بشكل خاص، و في المبحث الثاني نتعرف على أسس إدارة مخاطر العمل المصرفي دوليا من خلال إلقاء الضوء على مقررات لجنة "بازل" الأولى و الثانية، أما المبحث الثالث فيتناول أسس إدارة المخاطر في الجهاز المصرفي الجزائري.

يتناول الفصل الثالث الآثار الاقتصادية للديون المتعثرة و طرق الوقاية منها، و أساليب معالجتها، و قد قسم إلى ثلاثة مباحث؛ في المبحث الأول نتعرض للآثار الاقتصادية للديون المتعثرة على البنوك و منشآت الأعمال، و الاقتصاد الوطني، و نتناول في المبحث الثاني طرق الوقاية من مشكلة الديون المتعثرة، و في الأخير نتاول في المبحث الثالث أساليب معالجة الديون المتعثرة.

في الفصل الرابع سنحاول إسقاط المعلومات السابقة على الواقع العملي للبنوك الجزائرية، بدراسة حالة البنك الوطني الجزائري في إدارة الديون المتعثرة، و ينقسم الفصل إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول تعريف البنك الوطني الجزائري و وظائفه، و يتناول المبحث الثاني سياسة الإقراض في البنك الوطني الجزائري و طرق الوقاية من الديون المتعثرة و أسلوب معالجتها في البنك.

الفصل الأول:

دور القروض البنكية في تمويل الاستثمار

تمهيد

يتركز الإنفاق الاستثماري في السنوات الأولى من عمر المشاريع الجديدة، ولا تبدأ في تحقيق ا
سنوات لاحقة، لذلك تحتاج المشاريع الاستثمارية إلى تمويل بالعملات المحلية و الأجنبية، سواء تم تدبيره من
مصادر ذاتية للمشروع أو خارجية، و على عكس ما هو قائم في الدول المتقدمة حيث تعتمد المشاريع
الاستثمارية على مواردها الذاتية من الأرباح المحتجزة و بيع الأسهم الجديدة، نجد في الدول النامية أن المنشآت
تعتمد بشكل كبير على القروض البنكية، لذلك فإن وفرة القروض البنكية من شأنه أن يدعم زيادة الاستثمارات
في الدول النامية.

تشكل القروض المصرفية في الجزائر أهم مصدر لتمويل المشاريع الاستثمارية، حيث أن التمويل عن
طريق السوق المالية حديث النشأة.

و سنتناول في هذا الفصل:

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول القروض المصرفية.
المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الاستثمار.
المبحث الثالث: تمويل البنوك للقطاع الخاص في الجزائر.

المبحث الأول

مفاهيم أساسية حول القروض المصرفية

تعتبر القروض المحور الرئيسي لنشاطات البنوك التجارية، و الغرض من وجودها ففي غياب القروض لا معنى في الواقع للودائع المصرفية و الأموال التي تجمعها البنوك، و من خلال منح القروض تقوم البنوك بتوظيف مواردها و تحقق بذلك أرباحا من جهة، و من جهة أخرى تسد الحاجات المالية لمختلف المتعاملين الاقتصاديين حيث تمول القروض المصرفية مختلف أوجه النشاط الاقتصادي من خلال مد المتعاملين الاقتصاديين بقوة شرائية تمكنهم من دعم نشاطاتهم الاستثمارية أو الاستغلالية على حد السواء.

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية

سوف نستعرض فيما يلي المفاهيم الأساسية المتعلقة بالقروض البنكية من خلال تعريفها، عناصرها، أهميتها، و وظائفها.

أولا: مفهوم القرض

القرض لغة: يدل على القطع فيقال قرض الشيء بنابه: قطعه، والقرض ما تعطيه للإنسان من مالك لتتقاضاه وكأنه شيء قطعته من مالك.[1]

و كلمة قرض يقابلها في اللغة الأجنبية مصطلح "CREDIT" الذي يرجع إلى الكلمة اللاتينية "CREDERE" و هي مشتقة من المصدر"CREDOR" و التي تعني منح الثقة على اعتبار أن الثقة هي أساس كل قرار قرض.[2]

وهناك عدة تعاريف للقرض نذكر منها ما يلي:

- يعرف شاكر القزويني القرض بأنه[3] : "مبادلة مال حاضر بوعد وفاء (تسديد أو دفع) مقبل، أي أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا عن مال، على أمل استعادته فيما بعد و الذي يدعو إلى هذا إنما هي الثقة".
- يعرف الاقتصاديون القرض بأنه تأجير لرأس المال أو لقوة شرائية اعتمادا على الثقة التي يستحقها محل تجاري أو عميل معين لما يتضمنه القرض من مخاطرة كبيرة حيث ينبغي على المدين أن يستثمر رأس المال المقترض حتى يتمكن من رده بالإضافة إلى الفائدة المستحقة عليه.[4]

---

[1] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 2001، ص 190.

[2] Farouk Bouyakoub, L'entreprise et le financement bancaire, Edition Dahleb, Alger, 2001, P17.

[3] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 90.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات البنوك و النقود، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 142.

- حسب المادة 325 من قانون البنوك المؤرخ في 19 أوت 1986؛ القرض هو كل عقد بمقتضاه تقوم مؤسسة مؤهلة لذلك بوضع أو بمنح و على سبيل السلف لأموال تحت تصرف أشخاص معنويين، ماديين أو الاثنين معا، لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء أو بالتوقيع.[1]

ثانيا : تعريف القروض البنكية

ليس هناك تعريف موحد للقروض البنكية، و من أجل التعرف على مفهومها يمكن سرد التعاريف الآتية:

- القرض البنكي هو أهم أنماط القروض على الإطلاق و نشأ كنتيجة طبيعية لنشأة البنوك كمؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين (أفراد لديهم فائض من الأموال و لا يودون المخاطرة بتوظيفها بأنفسهم) و بين المقترضين (أفراد لديهم القدرة على إدارة مشروعات تفوق احتياجاتها التمويلية إمكانياتهم المادية و من ثم يلجأون إلى الاقتراض من البنوك)، فالقرض المصرفي يمثل الثقة التي يوليها البنك لعميله في إتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه في غرض محدد خلال فترة زمنية معينة و يتم سداده بشروط معينة مقابل عائد مادي متفق عليه.[2]
- القرض البنكي هو فعل ثقة يضم تبادل خدمتين متباعدتين في الوقت، فهو تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تغطي عمليتين أساسيتين : الفارق الزمني و الخطر.[3]
- يتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) بمنح أموال (بضاعة، نقود...) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين و ذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة. و يتضمن القرض الذي يعطى لفترة هي أصلا محدودة في الزمن، الوعد من طرف المدين بتسديده بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين.[4]
- تعرف القروض البنكية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و العمولات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة و تدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة التوقف عن السداد بدون أية خسائر و ينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتسهيلات الائتمانية و يحتوي على مفهوم الائتمان و السلفيات، حتى أنه يكتفى بأحد تلك المعاني للدلالة على معنى القروض المصرفية.[5]

هذا و تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين مصطلح القرض و الاعتماد و الخصم، فالقرض يعني تقديم مبلغ معين دفعة واحدة من قبل المصرف إلى العميل، أما الاعتماد فهو عقد بمقتضاه يضع المصرف تحت

---

[1] Ammeur Benhalima, Technique et pratique bancaire, Edition Dahleb, Alger, 1997, P 37.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات البنوك و النقود، مرجع سابق، ص 143.

[3] بخزار يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 119.

[4] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 55.

[5] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة (عملياتها و إدارتها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص 103.

صرف العميل مبلغا معينا يسحب منه متى يشاء مرة أو مرات خلال مدة محددة، أما الخصم فهو
ن خلالها مالك دين لأجل بتحويل هذا الدين إلى البنك، حيث يؤمن له البنك مبلغ الدين في الحين
لبنك بتحصيله من الدائن في أجل استحقاقه، و هذا طبعا مقابل ثمن يدعى سعر الخصم.[1]

الثا: عناصر القرض

تتمثل أهم عناصر القرض فيما يلي:

- **الثقة:** بمعنى أن الدائن له ثقة في أن المدين سوف يقوم بالتسديد في الموعد المحدد، و بصفة عامة فهو قادر على الوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها.
- **الفاصل الزمني:** أي ضرورة وجود فجوة زمنية ما بين منح الأموال و ما بين استرجاعها، و ليس قرضا إن لم تكن هذه الفجوة الزمنية موجودة.
- **ثمن القرض:** البنك كمنظمة تجارية يهدف إلى تعظيم أرباحه عبر تقديم أفضل الخدمات الممكنة لزبائنه، و عليه فإنه عندما يقوم بتقديم القروض يتقاضى مقابل ذلك أجرا، يتمثل في الفائدة. فالبنك يتخلى عن السيولة الآنية لفائدة زبائنه و ينتظر منهم الالتزام بإعادتها في تاريخ لاحق، و معدل الفائدة هو ثمن هذا الانتظار. وفي الواقع فإن الشروط المطبقة على عمليات البنك في الجزائر (الفائدة و مختلف العمولات) قد تم ضبطها بواسطة النظام 94-13 المؤرخ في 02 جوان 1994، و وفقا لهذا النظام فإن معدلات الفائدة المدينة (المطبقة على القروض) و كذلك الدائنة (الممنوحة على الودائع) و مستوى العمولات تحدد بحرية من طرف البنوك و المؤسسات المالية مع إمكانية تدخل بنك الجزائر لتحديد هامش بنكي أقصى يجب احترامه من طرف كل مؤسسات القرض(البنوك و المؤسسات المالية).[2]

رابعا : وظائف القروض البنكية و أهميتها

تتعدد وظائف القروض المصرفية في تمويل النشاط الاقتصادي، و لها أهمية كبيرة بالنسبة للبنوك و الاقتصاد الوطني بصورة عامة، و سنتعرض فيما يلي إلى كل من وظائف و أهمية القروض البنكية.

1- وظائف القروض البنكية:

تحتل القروض المصرفية أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية، إذ لها دور في تسوية المبادلات الداخلية و الخارجية و تشكل الجزء الأكبر من مكونات عرض النقود أو كمية وسائل الدفع، و يمكن تحديد أهم وظائف القروض المصرفية فيما يلي:[3]

أ- وظيفة تمويل الإنتاج:

تستوجب احتياجات الاستثمار الإنتاجي المختلفة في الاقتصاد الحديث توفير قدر هام من رؤوس الأموال و في الغالب يكون من المتعذر توفير هذا القدر من الأموال اللازمة لعملية الاستثمار الإنتاجي عن طريق المدخرات الفردية أو الخاصة، فأضحى اللجوء إلى البنوك و المؤسسات المالية المختلفة أمرا ضروريا لتمويل

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 66.

[2] نفس المرجع، ص ص 69-70.

[3] ناظم محمود النوري الشمري، النقود و المصارف، دار الكتاب للطباعة و النشر، الموصل، العراق، 1995، ص 112.

العمليات الإنتاجية و الاستثمارية لذلك فالبنوك و المؤسسات الائتمانية تلعب دور الوسيط فيما بين المدخرين و المستثمرين، و هذه الوساطة تساعد على تسهيل و تسريع و زيادة حجم الاستثمار و الإنتاج في الاقتصاد الوطني.

ب- وظيفة تمويل الاستهلاك:

إن المقصود بتمويل الاستهلاك هو تمكين المستهلكين من الحصول على السلع الاستهلاكية في الوقت الحاضر و دفع ثمنها آجلا، فقد يعجز الأفراد عن الحصول على القدر المطلوب من السلع الاستهلاكية الآنية بواسطة دخلهم الجاري لذا يمكنهم الحصول عل هذه السلع عن طريق الاقتراض من البنوك و الهيئات الائتمانية المختلفة، و يكون دفع أثمان هذه السلع خلال فترات زمنية مستقبلية، مما يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم الاستهلاكي عبر الزمن، و تساعد القروض الاستهلاكية أيضا على تنشيط جانب الطلب على السلع الاستهلاكية مما يساعد في زيادة رقعة السوق و زيادة حجم الإنتاج و الاستثمار و النشاط الاقتصادي.

ج- وظيفة تسوية المبادلات:

تظهر أهمية قيام الائتمان (القروض) بوظيفة تسوية المبادلات و إبراء الذمم من خلال مكونات عرض النقد أو كمية وسائل الدفع في المجتمع، فزيادة الأهمية النسبية لنقود الودائع (الودائع الجارية) من إجمالي مكونات عرض النقد يعني استخدام الائتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات و إبراء الذمم بين الأطراف المختلفة، و يظهر هذا التعامل و الاستخدام للنقود البنكية في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا بشكل واضح، إذ يتم معظم التعامل في تسوية المبادلات الساعية و الخدمية عن طريق الشيكات كوسيلة للدفع أو وسيط للتبادل مع اعتماد أقل على النقود الحاضرة، و هذا يرجع إلى تقدم العادات المصرفية و الوعي المصرفي في هذه المجتمعات، و قد ساعد قيام البنوك التجارية بخلق الودائع و استخدام أدوات الائتمان الأخرى من أوراق مالية وكمبيالات بشكل كبير في تسهيل عمليات المبادلة و زيادة حجمها.

إن هذه الوظائف الأساسية للقروض البنكية تنعكس آثارها بصورة واضحة على النشاط الاقتصادي عموما و على مختلف المتغيرات الأساسية في الاقتصاد الوطني و في مقدمتها الإنتاج، الاستثمار، الاستهلاك و الادخار.

2- أهمية القروض البنكية:

كما سبق و أن تبين لنا من خلال التعرض إلى وظائف القروض البنكية فإن هذه الأخيرة تلعب دورا فعالا في الاقتصاد الوطني، و تؤثر على مختلف المتغيرات الاقتصادية، و يمكننا النظر إلى أهمية القروض البنكية من خلال زاويتين، الأولى من وجهة نظر البنك التجاري ذاته، و الثانية من وجهة نظر النشاط الاقتصادي.

أ- أهمية القروض من وجهة نظر البنك:

تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي للبنك، إذ تحتل الجانب الأكبر من استخداماته، و ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يشير إلى زيادة أهمية الفوائد و العمولات التي يحصل عليها البنك من خلال منحه لهذه القروض و التي تؤدي إلى زيادة إيراداته و يمكنه ذلك من دفع الفائدة المستحقة للمودعين لديه،

توفير قدر ملائم من الأرباح مع إمكانية احتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب الخاص عملائه.[1]

ب-أهمية القروض البنكية في النشاط الاقتصادي:

إن تقديم القروض (الائتمان) من طرف البنوك نشاط اقتصادي في غاية الأهمية له تأثير متشابك و متعدد الأبعاد على الاقتصاد الوطني و عليه يعتمد نموه و ازدهاره، فالاختلاف الزمني بين تيارات الإيراد و الإنفاق داخل الاقتصاد يؤدي إلى الحاجة للائتمان، فهذا الوضع الدائم لطبيعة حركة الاقتصاد يؤدي إلى بروز منشآت تتميز بالفائض، و أخرى لديها عجز، و هنا تظهر أهمية القروض المصرفية كعامل ضروري لاستقرار النشاط الاقتصادي.[2]

و بالإضافة إلى ما سجلناه سابقا فإن القروض التي تقدمها البنوك توفر عدة مهام للنشاط الاقتصادي نذكر منها ما يلي:[3]

- يستخدم الائتمان الذي تقدمه البنوك كأساس لضبط عرض النقود في المجتمع، فمؤسسة الإصدار عندما تشرع في وضع سياسة لخلق العملة النقدية تضع في اعتبارها حجم الائتمان المنتظر من النظام البنكي في إطار الخطط العامة، فالنقود تخرج للتداول بصفة أساسية عن طريق قيام المنشآت الإنتاجية بإنفاق ما هو مخصص لها من ائتمان (قروض).
- يزداد حجم المعروض النقدي من خلال حصول المقترضين على الائتمان (القروض) البنكي، و لهذا فالائتمان المصرفي يعتبر أحد العوامل المهمة التي تدخل في تحديد حجم الإنفاق و القوة الشرائية المتاحة داخل الاقتصاد.
- عادة تقوم الحكومة باستخدام الائتمان المصرفي كوسيلة للرقابة على نشاط المشروعات و ذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها.

مما سبق يتضح أن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي و تقدمه و رخاء المجتمع الذي تخدمه، حيث تساهم القروض في خلق فرص العمل و زيادة القوة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية و تحسين مستوى المعيشة.

المطلب الثاني: تصنيف القروض البنكية

يمكن تصنيف القروض المصرفية وفقا لعدة معايير، فيمكن تقسيمها حسب تاريخ الاستحقاق أي من حيث مدتها (قصيرة، متوسطة، و طويلة الأجل)، و حسب توقيت دفع الفائدة أو حسب نوعية العملاء الذي يتم التعامل معهم، أو حسب درجة مخاطر هذه القروض، أو حسب الضمانات المقدمة من أجل الحصول عليها،

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة (عملياتها و إدارتها)، مرجع سابق، ص 104.

[2] بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 228.

[3] نفس المرجع، ص ص 231-232.

كذلك يمكن تصنيفها حسب طبيعة النشاط الذي تموله، و يعتبر التصنيف الأخير الأكثر شيوعا[1]، و سوف نتناول فيما يلي أنواع القروض المصرفية باستعمال هذا الأخير باعتباره التصنيف الأكثر شمولية.

و باستخدام هذا التصنيف تقسم القروض إلى بشكل رئيسي إلى ثلاثة أنواع:

- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال.
- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.
- القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية.

وسنتعرض بالتفصيل إلى كل نوع من هذه الأنواع فيما يلي:

أولا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المنشآت في الفترة القصيرة، و التي لا تتعدى في الغالب أثنتا عشر (12) شهرا، و بعبارة أخرى هي النشاطات التي تقوم بها المنشأة خلال دورة الاستغلال.

و من مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج (النشاط)، و من أمثلتها التموين، التخزين، الإنتاج، التوزيع، و جني المحصول..إلخ.

و تأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، و القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدة الزمنية و لا تتعدى في الغالب مدة ثمانية (18) شهرا، ويمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين القروض العامة و القروض الخاصة.

1- القروض العامة

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، و ليست موجهة لتمويل أصل بعينه، و تسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة، و تلجأ المنشآت عادة إلى هذه النوع من القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، و يمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

أ- تسهيلات الصندوق:

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا، التي يواجهها الزبون، و الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات. فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض. و يتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال، أو تسديده لفواتير حان أجلها، ولا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات فيقوم حينها البنك بتقديم هذا النوع من القروض، و يتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا و ذلك في حدود مبلغ معين و مدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، و يقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، و ذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا. و ينبغي على البنك

[1] أكرم حداد و مشهور هذلول، النقود و المصارف، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 153.

أن يتابع عن قرب استعمال هذا القرض (التسهيل) من طرف الزبون لأن الاستعمال المتكرر لمثل هذا التسهيل يمكن أن يحوله إلى مكشوف، و يزيد ذلك من احتمال ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.[1]

ب- المكشوف:

و يعني المبلغ الذي يسمح البنك لعميله بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري، أي بما يزيد عن رصيده الدائن (الموجب)، و يفرض البنك فائدة على العميل خلال الفترة التي تسحب فيها مبالغ تفوق رصيده الدائن في الحساب الجاري (و خلال تلك الفترة فقط)، و يوقف البنك فرض الفائدة بمجرد عودة الرصيد من مدين إلى دائن، و بعبارة أخرى فإن الفائدة ترتبط بمقدار المبلغ الذي ينكشف في الحساب الجاري (أي يصبح مدينا) و على فترة الانكشاف، و تحسب الفائدة على أساس أيام السحب و مدة المكشوف قد تصل إلى سنة واحدة.[2]

ج- قرض الموسم:

القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المنشآت نشاطاتها غير منتظمة و غير ممتدة على طول دورة الاستغلال بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمنشأة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل خلالها الإنتاج، و تقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة. و من بين أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج و بيع اللوازم المدرسية و كذلك إنتاج و بيع المحاصيل الزراعية، فالقروض الموسمية تستعمل لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي، و هذا النوع من القروض يمكن أن يمنح لمدة تمتد عادة إلى غاية تسعة أشهر. و لكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض، فإن الزبون مطالب بأن يقدم إلى البنك مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط و عائداته، و على أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض، و يقوم الزبون بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط استهلاك موضوع مسبقا.[3]

د- قروض الربط:

هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، و لكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، و يقرر البنك منح مثل هذا القرض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل، و لكن هناك فقط أسباب معينة أخرت تحقيقها. وعلى الرغم من ذلك هناك خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو إعادة النظر فيها أو لأسباب أخرى، كما توجد مخاطر استعمال القروض الناجمة عن العملية المالية في أغراض أخرى غير استعمالها في تسديد القرض.[4]

2- القروض الخاصة

هذا النوع من القروض لا يوجه إلى تمويل الأصول المتداولة بصفة عامة و إنما يوجه لتمويل أصل معين من هذه الأصول، و تنقسم القروض الخاصة إلى ثلاثة أنواع:

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 58-59.

[2] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 98.

[3] Ammeur Benhalima, Op cit, p 63.

[4] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 61-62.

أ- تسبيقات على البضائع:

هو عبارة عن قرض يقدم للزبون لتمويل مخزون معين و الحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم و قيمة الضمان. و قد برهنت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة و غيرها، و يستعمل في الجزائر أيضا لتمويل السلع المصنعة و نصف المصنعة.[1]

ب-تسبيقات على الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لصالح السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة من جهة و المقاولين و الموردين من جهة أخرى، و نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية و خاصة من حيث أهمية المشاريع و حجمها و طرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، و لذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل إنجاز هذه الأشغال.

ج-الخصم التجاري:

تتمثل في تلك العملية التي يتم بموجبها دفع مبلغ الورقة التجارية لحاملها (من طرف البنك قبل حلول آجالها) بعد خصم (حسم) عمولة، أو بمعنى آخر، عملية الخصم تتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها، لقاء خصم جزء من قيمتها، و بعد ذلك يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ المحدد.و هكذا يتضح لنا بأن هذه العملية تتضمن في الوقت ذاته ائتمان و خصم، ائتمان باعتبارها تشمل تقديم مال على أساس القرض و انتظار الوفاء به في الموعد المحدد أصلا في ورقة الدين، و هي خصم باعتبار أن الوفاء المعجل للدين أو بالأحرى تحويل قيمة آجلة بقيمة عاجلة (حالية) لا بد له من ثمن و هذا الثمن هو معدل الخصم و الذي يمثل المبلغ المقتطع من قيمة الورقة التجارية المخصومة، و عادة ما يتحدد معدل الخصم هذا بالأخذ في الاعتبار العوامل التالية:[2]

- سعر الفائدة بين تاريخ الخصم و تاريخ الاستحقاق.
- عمولة التحصيل لأن البنك سيبذل جهدا و مالا في سبيل تحصيل قيمة الورقة التجارية.
- عمولة الخصم، أي أجرة البنك لقاء تحويله قيمة آجلة بقيمة عاجلة.

د- القرض بالالتزام:

من خلال هذا النوع من القروض لا يقوم البنك بتقديم أموال حقيقية لعميله، و إنما يقوم فقط بضمانه أمام الغير، بمعنى أن البنك يمنح ثقته لعميله و يتعهد بالوفاء بالتزامات عميله أمام الغير في حالة عدم وفائه بها فيمكنه بذلك من الحصول على الأموال من جهات أخرى، و إذا عجز العميل عن السداد يكون البنك مضطرا لدفع النقود بدل عميله، ويأخذ القرض بالالتزام عادة أحد الأشكال الآتية:

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 63.

[2] عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 44.

كذلك يمكن تصنيفها حسب طبيعة النشاط الذي تموله، و يعتبر التصنيف الأخير الأكثر شيوعا[1]، و سوف نتناول فيما يلي أنواع القروض المصرفية باستعمال هذا الأخير باعتباره التصنيف الأكثر شمولية.

و باستخدام هذا التصنيف تقسم القروض إلى بشكل رئيسي إلى ثلاثة أنواع:

- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال.
- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.
- القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية.

وسنتعرض بالتفصيل إلى كل نوع من هذه الأنواع فيما يلي:

أولا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المنشآت في الفترة القصيرة، و التي لا تتعدى في الغالب أثنتا عشر (12) شهرا، و بعبارة أخرى هي النشاطات التي تقوم بها المنشأة خلال دورة الاستغلال.

و من مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج (النشاط)، و من أمثلتها التموين، التخزين، الإنتاج، التوزيع، و جني المحصول..إلخ.

و تأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، و القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدة الزمنية و لا تتعدى في الغالب مدة ثمانية (18) شهرا، ويمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسيين القروض العامة و القروض الخاصة.

1- القروض العامة

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، و ليست موجهة لتمويل أصل بعينه، و تسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة، و تلجأ المنشآت عادة إلى هذه النوع من القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، و يمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

أ- تسهيلات الصندوق:

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا، التي يواجهها الزبون، و الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات. فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض. و يتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال، أو تسديده لفواتير حان أجلها، ولا يكفي ما عنده بالخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات فيقوم حينها البنك بتقديم هذا النوع من القروض، و يتجسد ذلك في السماح للزبون بأن يكون حسابه مدينا و ذلك في حدود مبلغ معين و مدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، و يقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، و ذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقى فيها الحساب مدينا. و ينبغي على البنك

---

[1] أكرم حداد و مشهور هذلول، النقود و المصارف، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص 153.

ن يتابع عن قرب استعمال هذا القرض (التسهيل) من طرف الزبون لأن الاستعمال المتكرر لمثل هذا التسهيل يمكن أن يحوله إلى مكشوف، و يزيد ذلك من احتمال ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك.[1]

ب- المكشوف:

و يعني المبلغ الذي يسمح البنك لعميله بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري، أي بما يزيد عن رصيده الدائن (الموجب)، و يفرض البنك فائدة على العميل خلال الفترة التي تسحب فيها مبالغ تفوق رصيده الدائن في الحساب الجاري (و خلال تلك الفترة فقط)، و يوقف البنك فرض الفائدة بمجرد عودة الرصيد من مدين إلى دائن، و بعبارة أخرى فإن الفائدة ترتبط بمقدار المبلغ الذي ينكشف في الحساب الجاري (أي يصبح مدينا) و على فترة الانكشاف، و تحسب الفائدة على أساس أيام السحب و مدة المكشوف قد تصل إلى سنة واحدة.[2]

ج- قرض الموسم:

القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المنشآت نشاطاتها غير منتظمة و غير ممتدة على طول دورة الاستغلال بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمنشأة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل خلالها الإنتاج، و تقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة. و من بين أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج و بيع اللوازم المدرسية و كذلك إنتاج و بيع المحاصيل الزراعية، فالقروض الموسمية تستعمل لمواجهة حاجيات الخزينة الناجمة عن هذا النشاط الموسمي، و هذا النوع من القروض يمكن أن يمنح لمدة تمتد عادة إلى غاية تسعة أشهر. و لكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض، فإن الزبون مطالب بأن يقدم إلى البنك مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط و عائداته، و على أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض، و يقوم الزبون بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط استهلاك موضوع مسبقا.[3]

د- قروض الربط:

هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، و لكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، و يقرر البنك منح مثل هذا القرض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقق العملية محل التمويل، و لكن هناك فقط أسباب معينة أخرت تحقيقها. وعلى الرغم من ذلك هناك خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو إعادة النظر فيها أو لأسباب أخرى، كما توجد مخاطر استعمال القروض الناجمة عن العملية المالية في أغراض أخرى غير استعمالها في تسديد القرض.[4]

2- القروض الخاصة

هذا النوع من القروض لا يوجه إلى تمويل الأصول المتداولة بصفة عامة و إنما يوجه لتمويل أصل معين من هذه الأصول، و تنقسم القروض الخاصة إلى ثلاثة أنواع:

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 58-59.

[2] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 98.

[3] Ammeur Benhalima, Op cit, p 63.

[4] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 61-62.

أ- تسبيقات على البضائع:

هو عبارة عن قرض يقدم للزبون لتمويل مخزون معين و الحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان لمقرض، وينبغي على البنك أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم و قيمة الضمان. و قد برهنت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة و غيرها، و يستعمل في الجزائر أيضا لتمويل السلع المصنعة و نصف المصنعة.[1]

ب-تسبيقات على الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لصالح السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة من جهة و المقاولين و الموردين من جهة أخرى، و نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية و خاصة من حيث أهمية المشاريع و حجمها و طرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، و لذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل إنجاز هذه الأشغال.

ج-الخصم التجاري:

تتمثل في تلك العملية التي يتم بموجبها دفع مبلغ الورقة التجارية لحاملها (من طرف البنك قبل حلول آجالها) بعد خصم (حسم) عمولة، أو بمعنى آخر، عملية الخصم تتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها، لقاء خصم جزء من قيمتها، و بعد ذلك يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ المحدد.و هكذا يتضح لنا بأن هذه العملية تتضمن في الوقت ذاته ائتمان و خصم، ائتمان باعتبارها تشمل تقديم مال على أساس القرض و انتظار الوفاء به في الموعد المحدد أصلا في ورقة الدين، و هي خصم باعتبار أن الوفاء المعجل للدين أو بالأحرى تحويل قيمة آجلة بقيمة عاجلة (حالية) لا بد له من ثمن و هذا الثمن هو معدل الخصم و الذي يمثل المبلغ المقتطع من قيمة الورقة التجارية المخصومة، و عادة ما يتحدد معدل الخصم هذا بالأخذ في الاعتبار العوامل التالية:[2]

- سعر الفائدة بين تاريخ الخصم و تاريخ الاستحقاق.
- عمولة التحصيل لأن البنك سيبذل جهدا و مالا في سبيل تحصيل قيمة الورقة التجارية.
- عمولة الخصم، أي أجرة البنك لقاء تحويله قيمة آجلة بقيمة عاجلة.

د- القرض بالالتزام:

من خلال هذا النوع من القروض لا يقوم البنك بتقديم أموال حقيقية لعميله، و إنما يقوم فقط بضمانه أمام الغير، بمعنى أن البنك يمنح ثقته لعميله و يتعهد بالوفاء بالتزامات عميله أمام الغير في حالة عدم وفائه بها فيمكنه بذلك من الحصول على الأموال من جهات أخرى، و إذا عجز العميل عن السداد يكون البنك مضطرا لدفع النقود بدل عميله، ويأخذ القرض بالالتزام عادة أحد الأشكال الآتية:

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 63.

[2] عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 44.

- **الضمان الاحتياطي:** هو التزام من قبل البنك، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية[1]، في حالة ما أعلن هذا الأخير إفلاسه، و قد يكون الضمان الاحتياطي مشروطا أي أن البنك يقوم بوضع شروط معينة كأن يضع حدود مبلغ الدين الذي سيضمنه، و قد لا يضع البنك أي شروط.
- **الاعتماد بالقبول:** هو اعتماد يقدم فيه البنك توثيقه و ضماناته، و ليس المال، تحت تصرف عميله لتمكين هذا الأخير من الحصول على الأموال التي يحتاج إليها. و يتم ذلك بأن يقوم العميل بسحب كمبيالة على البنك حيث يوقعها هذا الأخير بقبوله، و من ثم تصبح تلك الكمبيالة قابلة للتحصيل في أي بنك آخر، و هذا الاعتماد يكاد يقتصر على عمليات كبيرة لشركات كبيرة[2].
- **الكفالة البنكية:** هي عبارة عن التزام مكتوب يتعهد من خلاله البنك بتحمل مسؤولية تسديد دين عميله في حالة عدم قدرة هذا الأخير على الوفاء بالتزاماته، و تحدد في هذا الالتزام المكتوب قيمة مبلغ الكفالة و مدتها، و يستفيد العميل من هذه الكفالة في تعامله مع الجمارك و إدارة الضرائب، و في حالة النشاطات المتعلقة بالصفقات العمومية.
- **خطاب الضمان:** هو عبارة عن تعهد من طرف البنك يصدره بناء على طلب أحد المتعاملين بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المحددة في الخطاب[3].

هذا و بالإضافة إلى الأنواع السابقة بإمكان البنوك أن تقوم بتقديم قروض ذات طابع شخصي لتمويل الحاجات الاستهلاكية للأفراد كبطاقات الائتمان، و القروض العقارية و التي تقدم عادة إلى الأشخاص ذوي الدخول الثابتة.

ثانيا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار

هي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة في المنشأة أو تمويل استثماراتها، الشيء الذي يتطلب تواجد هذه الأموال لمدة -قد تكون طويلة- تحت تصرف المنشأة لكي تكون منسجمة مع طبيعة الأصول الممولة، لذلك فالقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل هي التي تتجاوب و هذا النوع من التمويل، فالبنوك التجارية مهما كان نوعها بإمكانها أن تمنح هذا النوع من القروض تحت شروط معينة، بالرغم من أن معظم الدول لديها مؤسسات مالية متخصصة في هذا المجال لتمويل الاستثمارات، علما بأن التمويل لا يتجاوز 70 بالمائة من مبلغ المشروع.[4]

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث طبيعتها و مدتها و موضوعها، و تمويل عمليات الاستثمار يشكل درجة عالية من المخاطر ليس من السهل على أي بنك تحمل أعبائها لوحده،

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 68.

[2] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 100.

[3] فيروز فيلالي، سياسة منح القروض و أثرها على تمويل الاستثمار، مذكرة ماجستير في الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2003-2004، ص 12.

[4] عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص 43.

فهذا النمط من التمويل يعني أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة، و نظرا للصعوبات التي تجدها المنشآت في تمويل عمليات بهذا الحجم و هذه المدة، فقد تم تحديث طرق للتمويل بما يخفف من هذه الصعوبات، و يتعلق الأمر في هذا الخصوص بالائتمان الإيجاري.[1]

1- عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات

يتم التمييز في هذا الصدد بين نوعين من القروض:

1-1- القروض متوسطة الأجل

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات و المعدات و وسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة، و نظرا لطول هذه المدة، فإن البنك معرض لخطر تجميد الأموال، ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد، و التي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض.

و يمكن في الواقع، التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، و يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسات مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، و القروض غير القابلة للتعبئة.

- **القروض القابلة للتعبئة:** فيما يتعلق بالقروض القابلة للتعبئة، فالأمر يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، كما يمكنه ذلك من التقليل من خطر تجميد الأموال، ويجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة سيولة.
- **القروض غير القابلة للتعبئة:** إذا تعلق الأمر بالقروض غير القابلة للتعبئة، فإن ذلك يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و بالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، و هنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر، و ليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

1-2- القروض طويلة الأجل

تلجأ المنشآت التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، و كذلك لمدة الاستثمار و فترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

و القروض طويلة الأجل، الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات، تفوق في الغالب سبع (07) سنوات، و يمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين (20) سنة، و هي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني بمختلف استعمالاتها المهنية،...الخ).

و نظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم و المدة الطويلة)، غالبا ما تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها.

إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة هذه المخاطر، و من بين الخيارات المتاحة

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 73.

في هذا المجال، اشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو الحصول على ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل.[1]

1-3- الائتمان (القرض) الإيجاري

يعني الائتمان الإيجاري قيام البنك بتحويل شراء مجموعة معينة من الأصول الثابتة أو المنقولة و القيام بتأجيرها للغير لفترة معينة، و وفقا لشروط محددة، و قد شجع هذا النظام البنوك على الإسهام في مشروعات أكثر، و قد قامت بعض البنوك في فرنسا و الولايات المتحدة و المملكة المتحدة بإنشاء شركات مصرفية تابعة للبنك لأداء هذه الخدمة.

و يحمل الائتمان ألإيجاري مزايا للبنك أهمها، وفرة الربح، و استكمال وظيفة الإقراض حيث يعتبر بمثابة قرض يعمل تحت إشراف البنك، بالإضافة إلى أن هذا النظام يؤدي إلى جذب عملاء جدد للبنك.

ويوفر الائتمان الإيجاري لمنشآت الأعمال مزايا، مثل رخص عملية التأجير و عدم تأثير عملية التأجير على القروض الأخرى المتاحة للإقراض للمنشأة، باعتبار أن الأصول المؤجرة في ضمان المؤجر و لا تدخل ضمن أصول المنشأة، و يحمل الائتمان الإيجاري، مزايا للمجتمع، حيث يشكل دعما كبيرا للأنشطة الصناعية و يزيد من النشاط التسويقي للآلات و المعدات و السلع الأخرى.[2]

نظرا لهذه الخصائص الإيجابية من الناحية الاقتصادية، لم يقف متخذو القرار في الجزائر دون إدخال هذه الطريقة في نظام التمويل الوطني. فقد تم اعتمادها بشكل رسمي، و تم تقنينها بواسطة الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، حيث تضمن هذا النص التعاريف و المفاهيم الأساسية المرتبطة بالائتمان الإيجاري، بالإضافة إلى الميكانيزمات الضرورية التي تحكم هذا النوع من التمويل.

ثالثا: القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية

يمكن تصنيف عمليات تمويل التجارة الخارجية إلى عمليات تمويل الاستيراد، و عمليات تمويل التصدير، و سنتناول كل منهما في ما يلي:

1- تمويل الاستيراد

تتمثل أهم طرق تمويل عمليات الاستيراد في ما يلي:

1-1- الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع وأكثرها انتشارا في عمليات التجارة الخارجية، وهو من أقدر الوسائل معاونة على إتمام صفقات التجارة بين المتعاملين في الدول المختلفة.

يعرف الاعتماد المستندي بأنه ذلك القرض الذي يمنحه البنك لعميله في الداخل ممثلا في الاعتماد المفتوح و الذي يمكن أن يشمل غالبا الفارق بين رصيد العميل لدى البنك و قيمة الصفقة المبرمة، و يقوم البنك

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 75-76.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها، مرجع سابق، ص 140.

بتسديد قيمة الاعتماد نيابة عن هذا العميل لصالح المصدر في الخارج عن طريق بنك هذا الأخير الذي يتولى تحصيل قيمة الصفقة كلها و كل ذلك بناءا على وثائق و مستندات البضاعة محل القرض.[1]

1-2- التسليم المستندي

إن هذه التقنية تشبه إلى حد بعيد الاعتماد المستندي، و وجه الاختلاف بينهما يكمن في أن المستورد لا يقوم بتقديم وثائق لبنكه، بل يدفع مباشرة مبلغ الصفقة بشكل نقدي أو يكتتب في ورقة تجارية و يقبلها عليه البنك.

2- تمويل التصدير

تتمثل أهم التقنيات التي تستخدم في مثل هذا المجال في الآتي:

2-1- قرض المشتري

من خلال هذه الآلية يقوم بنك معين أو مجموعة من البنوك بمنح قرض للمستورد بحيث يقوم هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، و يلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات بين المستورد و البنك (أو البنوك المعينة) بغرض إتمام عملية هذا القرض.

2-2- قرض المورد

يقوم المورد من خلال هذا القرض بتقديم تسهيلات عملية تسديد صفقة تجارية، فهو ليس قرض مباشر، إذ ينبثق عن عملية تأجيل سداد لصفقة تجارية مرخص بها و متفق عليها مع المورد أساسا، و هذا التأجيل لا يتعدى على الغالب الستة أشهر، و يبرز الأمر بشكل جيد بالنسبة للبنك، و ذلك باستخدام الأوراق التجارية المرتبطة بالسلع موضوع الصفقة، حيث يتم تظهير الورقة التجارية للبنك و يتم خصمها حسب شروط الخصم المعمول بها لدى البنك، و من ثم يعتبر و كأنه قدم قرضا خاصا بالصادرات.

2-3- القرض الإيجاري الدولي

يتمثل في قيام المصدر ببيع سلعه إلى مؤسسات متخصصة أجنبية و التي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري و تنفيذه، و يتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الايجاري الوطني و نفس آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين مقيمين و غير مقيمين.

المطلب الثالث: سياسة الإقراض

لا بد لكل بنك تجاري عند تعامله مع القروض أن يكون لديه سياسة للإقراض مكتوبة و التي تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك.

أولا: مفهوم سياسة الإقراض و أهميتها

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد و الإجراءات و التدابير المتعلقة بتحديد حجم و مواصفات القروض و تلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض و متابعتها و تحصيلها و بناء على ذلك فإن

---

[1] عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص 87.

ياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، و أن كون هذه القواعد مبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.[1]

فوجود سياسة مكتوبة و معترف بها كإطار يتضمن مجموعة المعايير و الشروط الإرشادية تزود بها إدارة منح الائتمان المختصة بما يحقق عدة أغراض كضمان المعالجة الموحدة للموضوع الواحد، و توفير عاما الثقة دى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل من دون خوف من الوقوع في خطأ، و توفير المرونة الكافية، أي سرعة التصرف بدون الرجوع إلى المستويات العليا، و وفقا للموقف، طالما أن ذلك داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم.

بالإضافة إلى كون هذه السياسة تشكل خطوطا عريضة للعاملين في هذا المجال، فلا بد أن تكون متمشية و متسقة مع الشروط الخاصة بتنظيم الائتمان و متطلبات الأجهزة الرقابية على البنوك، و بذلك يتضح أن وجود السياسة المكتوبة للإقراض دافعا لتحديد أهداف البنك، فهذا الأخير كغيره من المنظمات له أهداف خاصة يسعى إلى تحقيقها، و سياسة الإقراض تحدد الاتجاه و أسلوب استخدام أموال البنك التي يحصل عليها من المودعين و أصحاب راس المال، و بذلك يتضح أن لهذه السياسة أثر على اتخاذ القرار، و ضرورية، إذا أراد البنك بلوغ أهدافه و خدمة البيئة التي يعمل فيها.[2]

ثانيا: مكونات و محتويات سياسة الإقراض

لا توجد سياسة نمطية تطبق بالبنوك التجارية، و لكن تختلف سياسة الإقراض من بنك إلى آخر وفقا لأهدافه، و مجال تخصصه، و هيكله التنظيمي، و حجم رأس ماله و بصفة عامة يوجد العديد من النقاط و المجالات التي تغطيها السياسة أهمها:

1- **تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:** يتحدد حجم المنطقة التي يغطيها نشاط الإقراض في البنك وفقا لعدة عوامل، في مقدمتها حجم الموارد و العوامل المناخية و المنافسة التي يلقاها البنك في المناطق المختلفة، فضلا عن طبيعة المناطق المختلفة و حاجة كل منها للقروض و بالإضافة إلى ذلك هناك عوامل أخرى تتعلق بمدى قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض و الرقابة عليها.[3]

2- **تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك:** من المكونات الأساسية لسياسة الإقراض في البنك التجاري النص على القروض التي يتعامل فيها البنك، و بذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي التي تتمشى مع سياسة البنك، و تلك غير المقبولة و مثال ذلك إذا كان من سياسة البنك التوسع في منح الائتمان لتمويل عمليات استيراد السلع من الخارج. و لكنه لا يمنح قروض لأغراض الإسكان مثلا، ففي هذه الحالة إذا تقدم عميل بطلب للحصول على قرض لتمويل عمليات إنشاء مساكن ففي هذه الحالة لا ينظر في هذا الطالب لأنه مخالف للسياسة الإقراضية التي يتبعها البنك في ظل الظروف الحالية، مما يوفر وقت و جهد

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة (عملياتها و إدارتها)، مرجع سابق، ص ص 118-119.

[2] عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص ص 141-142.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة (عملياتها و إدارتها)، مرجع سابق، ص 119.

المسئولين عن منح الائتمان في الاستقصاء و التحري عن طالب القرض و التركيز على الطلبات التي تتماشى مع سياسة البنك، و هل يتعامل البنك في القروض قصيرة الأجل أو طويلة الأجل.[1]

3- تحديد سلطات منح القروض:

أي يجب وضع حد معين للمبالغ التي يكون لكل من المسئولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند المستويات الإدارية المختلفة، و في هذا الصدد يمكن التفرقة بين نوعين من البنوك:[2]

- **البنوك ذات الوحدة الواحدة:**

و في هذا النوع من البنوك فإن الذي يباشر عملية إقراض العملاء هو الموظف المختص بالقروض و الذي يكون مقيدا بحد معين لقيمة القرض الواحد لا يمكنه تجاوزه و القروض التي تزيد عن هذا الحد يملك سلطة الموافقة عليها كبار الموظفين المعنيين بالإقراض، و ذلك في حدود مبلغ معين أيضا، و ما يزيد عن ذلك تتولى لجنة القروض أمر البث فيه.

- **البنوك ذات الفروع:**

في هذا النوع من البنوك تتدرج سلطة منح القروض من رئيس مجلس الإدارة إلى مدير الائتمان إلى مدير الفرع، أي وجود قدر من اللامركزية، و بالتالي يكون لكل مدير فرع حد معين لمبلغ القرض الذي يمكنه الموافقة عليه و ما يزيد عن هذا الحد يرفع إلى المركز الرئيسي سواء كان المختص بالموافقة مدير عام الائتمان أو لجنة القروض أو رئيس مجلس الإدارة.

4- تحديد سعر الفائدة على القروض:

يعتبر الدخل المتولد من عملية الإقراض من الأمور الأكثر أهمية بالنسبة للبنك، و تتأثر أسعار الفائدة على القروض بعوامل كثيرة مثل: أسعار الفائدة السائدة في السوق، درجة المنافسة بين البنوك، تكلفة إدارة القروض، أسعار الفائدة على الودائع، سعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي، المركز المالي للعميل المقترض، درجة المخاطرة التي يتضمنها القرض، حجم القرض و أجله، و ما إذا كان القرض بضمان أم بدون ضمان.

---

[1] عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 143.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة (عملياتها و إدارتها)، مرجع سابق، ص 120.

5- تحديد شروط و معايير منح القروض:

أي تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض، و بذلك تشكل أساس القبول لمبدئي، و تنطوي سياسة الائتمان على تحديد نوعية القروض المقبولة، و لإقرار الائتمان لابد من توافر معلومات أساسية منها:

- القوائم المالية (المركز المالي و الدخل) للمنشأة طالبة القرض.
- معلومات مالية إضافية إذا كانت المنشأة تطلب عدة أنواع من القروض.
- نوعية الضمانات التي يقدمها المركز الرئيسي للمنشأة إذا كان نشاط المنشأة محدود.
- القروض التي سبق للمنشأة الحصول عليها و نظام سدادها، و نوعية الضمانات المقدمة.
- التحقق من قدرة المقترض و رغبته في الوفاء بالتزاماته عندما يحين ميعاد استحقاقها.

يجب عدم ترك مثل هذه الفراغات

المبحث الثاني

مفاهيم أساسية حول الاستثمار

لقد أصبحت كل الدول دون تمييز تنظر إلى الاستثمار على أنه حتمية و أداة للنمو الاقتصادي، و عنصر حساس و أداة فعالة للنهوض بالاقتصاد، بما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية و استغلال للموارد البشرية، و سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم الاستثمار، أنواعه، و طرق تمويله.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار

يعتبر الاستثمار المحرك الأساسي لعملية التنمية الاقتصادية، و سوف نتعرف في ما يلي على مفهومه، و أنواعه، و طرق تمويله.

أولا: تعريف الاستثمار

كلمة استثمار من المصطلحات الشائعة الاستعمال من طرف المفكرين و الاقتصاديين و غيرهم، لذلك كثرت التعاريف بخصوصه و تعددت و نذكر من بينها ما يلي:

- نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المنشآت لفترات طويلة. و هي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج و معداته، و إما على عقارات مثل الأراضي و المباني الصناعية و التجارية و الإدارية. و عليه فالاستثمار هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل.[1]
- الاستثمار هو توظيف الأموال المتاحة (مؤكدة) في أصول متنوعة للحصول على تدفقات مالية أكثر في المستقبل (غير مؤكد)، هذه التدفقات عبارة عن تعويضات يحصل عليها المستثمر مقابل استخدام هذه الأموال من قبل مستثمرين آخرين طيلة الفترة التي يتخلى فيها المستثمر عن رأسماله آخذين في الاعتبار عوائد تغطي قيمة التعويضات المطلوبة و علاوة على المخاطر الناجمة عن عدم التأكد في الحصول على التدفقات المتوقعة في المستقبل وتتجاوز معدل التضخم.[2]
- الاستثمار هو مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الإضافة الفعلية إلى رأس المال الأصلي من خلال امتلاك الأصول التي تولد العوائد، نتيجة تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها مستقبلاً بشكل أكبر من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية.[3]
- الاستثمار هو امتلاك أصل حقيقي أو أصل مالي على أمل تحقيق عائد مرضي مستقبلا من خلال المفاضلة بين تحقيق أقصى عائد و تخفيض المخاطر إلى أقصى مستوياتها.[4]

ثانيا: مفاهيم الاستثمار

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 73.

[2] دريد كامل آل شبيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري، اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 15.

[3] صيام أحمد زكريا، مبادئ الاستثمار، ط1، دار المناهج، عمان، الأردن، 1997، ص 19.

[4] محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات الاستثمار و التمويل و التحليل المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 53

مفهوم الاستثمار عموما يقصد به معنى اكتساب الموجودات المادية و المالية، لكن هذا المفهوم للاستثمار ختلف في الاقتصاد عنه في الإدارة المالية. و بذلك سوف نميز بين مفهومين للاستثمار:

(1) مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي.

(2) مفهوم الاستثمار بالمعنى المالي و المحاسبي.

1- مفهوم الاستثمار بالمعنى الاقتصادي:

الاستثمار بالمعنى الاقتصادي هو أي استثمار يهدف إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع، بمعنى آخر هو كل استثمار يؤدي إلى زيادة في الدخل القومي الإجمالي، من هنا كان استخدام الموارد الاقتصادية أو ستغلالها بشكل يضيف أي سلعا أو منتجات جديدة أو خدمات جديدة يعتبر استثمار بالمعنى الاقتصادي و هو الاستثمار الحقيقي[1].

و يمكن تعريف الاستثمار بالمعنى الاقتصادي بأنه: " استخدام المدخرات في حيازة الطاقات الإنتاجية الجديدة، اللازمة لعمليات إنتاج السلع و الخدمات، و المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها ".[2]

هذه الطاقات الإنتاجية ما هي إلا سلع إنتاجية، أي سلع لا تشبع أغراض الاستهلاك، بل تساهم في إنتاج غيرها من السلع أو الخدمات، و تسمى هذه السلع – أيضا- "السلع الرأسمالية " أي السلع التي تتمثل في رأس المال العيني أو الحقيقي الذي لا غنى عنه لأية عملية إنتاجية.

نلاحظ أن التعريف السابق للاستثمار كمتغير اقتصادي كلي لا يقتصر على تكوين طاقات إنتاجية جديدة لإقامة المشروعات الجديدة، أو التوسع في المشروعات القائمة، بغرض زيادة حجم طاقاتها الإنتاجية، بل يشمل أيضا تكوين الاستثمارات بهدف المحافظة على الطاقات الإنتاجية في المشروعات القائمة، أو تجديدها، إذ من المعلوم أن أية سلعة إنتاجية ذات عمر إنتاجي معين، و أن المحافظة على قدرتها الإنتاجية على مدار عمرها الإنتاجي يحتاج إلى عمليات صيانة و تجديدات لبعض أجزاء الطاقة الإنتاجية القائمة.

2- مفهوم الاستثمار في الإدارة المالية و المحاسبية:

يقصد بالاستثمار المالي شراء و بيع الأوراق المالية مثل الأسهم و السندات، و هذا النوع من الاستثمار يوصف بأنه استثمار غير حقيقي كونه لا يخلق طاقة إنتاجية جديدة، فإذا اشترى شخص أسهم شركة ما قائمة فهذا يعني تحويل ملكية تلك الأسهم من شخص لآخر.[3]

أما في المحاسبة تمثل الاستثمارات مجموع الممتلكات و القيم الدائمة المادية و المعنوية المنشأة أو المشتراة من طرف المؤسسة، ليس من أجل بيعها أو تحويلها و لكن لاستعمالها كوسائل دائمة الاستغلال بحسب العمر الإنتاجي لها، و تتمثل في الصنف الثاني من المخطط الوطني للمحاسبة الذي يعرف الاستثمار بأنه "مجموع الوسائل و القيم المنقولة و الغير المنقولة المادية و العير مادية التي أنجزتها المؤسسة بوسائلها الخاصة أو حازت عليها ليس لغرض البيع و إنما لاستخدامها كوسيلة استغلال دائمة لغرض الربح".

---

[1] شقيري يوسف و أسامة عزمي سلام، دراسة الجدوى الاقتصادية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2009، ص 16.

[2] طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 37.

[3] نفس المرجع ، ص 17.

و تنقسم إلى مجموعتين:[1]

- **المجموعة الأولى:** و هي مجموعة القيم المادية المتمثلة في الممتلكات الطبيعية الحسية المجسدة مثل: الأراضي، المباني، تجهيزات الإنتاج...الخ.
- **المجموعة الثانية:** مجموعة القيم المعنوية المتمثلة في الممتلكات غير حسية و غير ملموسة مثل: المصاريف الإعدادية، شهرة المحل، براءة الاختراع...الخ.

ثالثا: المشروع الاستثماري:

المشروع الاستثماري هو كل تنظيم له كيان مستقل بذاته يملكه و يديره منظم يعمل على المزج و التأليف بين عناصر الإنتاج و يوجهها لإنتاج أو تقديم سلعة أو خدمة أو مجموعة من السلع و الخدمات لتحقيق أهداف معينة خلال فترة معينة.[2]

و تعد المشاريع الاستثمارية أكثر أدوات الاستثمار انتشارا و تتمثل في المشاريع الصناعية أو التجارية أو الزراعية، و تتصف بكونها استثمارات في أصول حقيقية كالمباني و الآلات و المعدات ووسائل النقل و غيرها، و من ميزاتها أنها تساهم بإنتاج القيمة المضافة للاقتصاد الوطني أي أنها تزيد من ثروة المالكين و تؤدي إلى زيادة في الناتج الإجمالي المحلي و في تراكم رأس المال الثابت.[3]

و المشروع الاستثماري في البداية يكون فكرة تعبر عن فرصة لاستثمار مجموعة من الموارد من أجل تحقيق عائد اقتصادي أو اجتماعي، فهو يمر بمجموعة مراحل تبدأ بتكوينه كفكرة إلى غاية تجسيده على أرض الواقع، ثم تقييمه بعد ذلك و بصفة عامة يمكننا التمييز بين مرحلتين أساسيتين للمشروع الاستثماري هما:

أ- المرحلة السابقة للمشروع:

هي مرحلة الإعداد و الدراسة الميدانية للمشروع، و تشمل عدة خطوات: التعرف على فكرة المشروع، تحديد الأهداف و التقييم المبدئي للتكاليف، دراسة مختلف البدائل الممكنة لتنفيذ المشروع وهذا ما يعرف بدراسة الجدوى المبدئية ثم يلي ذلك إعداد مختلف دراسات الجدوى الأخرى (مالية، قانونية...إلخ) و التعرف على مصادر التمويل المتاحة ثم يأتي في نهاية هذه المرحلة التقييم النهائي و اختيار البديل الأمثل لتنفيذ المشروع الاستثماري، و اتخاذ قرار التمويل المناسب.

ب-المرحلة التنفيذية:

تشمل عدة خطوات: تهيئة ظروف الإنتاج، توفير المعدات و التجهيزات و اليد العاملة وكل ما يتطلبه المشروع ثم التنفيذ الفعلي له، و تتزامن مع عملية التنفيذ عملية المتابعة و التقييم المستمرين من أجل اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب، و المحافظة على سلامة المشروع.

---

[1] المخطط المحاسبي الوطني الجزائري.

[2] شقيري يوسف و أسامة عزمي سلام، مرجع سابق ، ص 15.

[3] دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 59.

مطلب الثاني: أنواع الاستثمار

هناك عدة أنواع للاستثمار تختلف باختلاف معيار التصنيف، و على العموم يمكن تصنيف الاستثمار وفقا للمعايير الآتية:

ولا: من حيث الطبيعة القانونية

يمكن تصنيف من حيث الطبيعة القانونية الاستثمار إلى ثلاث أنواع:

1- **الاستثمارات العمومية:** و هي استثمارات تقوم بها الدولة من أجل التنمية الشاملة، و لتحقيق حاجيات المصلحة العامة، كالاستثمارات المخصصة لحماية البيئة مثلا.

2- **الاستثمارات الخاصة:** و يتميز هذا النوع من الاستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية الاستثمار، و هي تنجز من طرف الأفراد و المؤسسات الخاصة.

3- **الاستثمارات المختلطة:** و تتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام و الخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة و لها الأهمية القصوى في انتعاش الاقتصاد الوطني، حيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية أو الأجنبية، لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأسمالها الخاص.

ثانيا: حسب الهدف أو الغرض منها:[1]

يدخل هنا الجانب الاقتصادي للاستثمار حيث تحدد الاستثمارات على أساس الهدف الذي أقيمت من أجله أو حسب الغرض منها:

1- **الاستثمارات الإحلالية:** و تتضمن تبديل معدات و آلات قديمة بأخرى مماثلة لها جديدة و هي العملية الأكثر شيوعا من حيث الحجم و التكرار و فائدتها واضحة حيث تهدف إلى الاقتصاد في النفقة الخاصة بالتصليح و صيانة الآلات القديمة.

2- **الاستثمارات التوسعية:** عندما يكون المناخ الاقتصادي ملائم تقرر المؤسسة الزيادة في طاقتها الإنتاجية و البيعية عن طريق شراء آلات جديدة، أو بإضافة منتجات جديدة بالتالي زيادة الإنتاج و المبيعات، و قرار التوسيع عامة ما يكون مع قرار التطوير و الإحلال.

3- **استثمارات التطوير و الترشيد:** الهدف من هذه الاستثمارات هو تخفيض تكلفة الوحدة المنتجة في المؤسسة بتكييف و تطوير الجهاز الإنتاجي و تحديثه للتقليل من العمالة الإضافية و يترجم عادة عن طريق إحلال الآلة مكان العامل.

4- **الاستثمارات الإستراتيجية:** تهدف هذه الاستثمارات إلى المحافظة على بقاء و استمرار المشروع، و حماية المؤسسة من المنافسة و تأخر الموردين. يصعب تقييم هذا النوع من الاستثمارات خاصة بالنسبة للأبحاث المعمولة من أجل التطوير و التجديد و تعتبر استثمارات إستراتيجية لأن المؤسسة تريد أن تكون متماشية مع متطلبات العصر المتغيرة باستمرار.

---

[1] Jacques Tenlie et Patrick Topsacalian, Finance, Edition Unibert, France, 1997, P P 94-95.

5- **الاستثمارات التي تفرضها الدولة:** تماشيا مع القوانين العامة يجب على المؤسسات أ تمويل يخص: أغراض اجتماعية غير مرتبطة مباشرة بنشاطها كالمطاعم أو فيما يتعلق بالنظ التلوث..إلخ، و الملاحظ أن هذه النفقات هامة و إجبارية و لا يمكن أن تنتظر منها مر

ثالثا: حسب الموقع الجغرافي

يمكن تصنيف الاستثمارات من الناحية الجغرافية إلى استثمارات داخلية و استثمارات خارجية كما يلي:

1- **الاستثمارات المحلية أو الداخلية:** هي تلك الاستثمارات التي تقام في السوق المحلي للبلد المعني، أي داخل الحدود الإقليمية للبلد.

2- **الاستثمار الخارجي:** الاستثمار الخارجي هو استخدام الأموال الفائضة في الأدوات الاستثمارية و الفرص المتاحة في الأسواق الأجنبية، أي الاستثمار خارج الحدود الإقليمية لدولة المستثمر المقيم مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات فردية أم جماعية، أو بصورة مباشرة أو غير مباشرة.[1]

رابعا: الاستثمارات حسب طبيعتها

يمكن تبويب الاستثمارات من الناحية النوعية إلى استثمارات حقيقية و أخرى مالية كما يلي:[2]

1- **الاستثمارات الحقيقية أو الإنتاجية:** هي مجموع الاستثمارات التي تتمثل في إنشاء الأصول الإنتاجية بهدف الربح أو شراء و تملك الأصول الرأسمالية، كالاستثمار في الأراضي و المصانع و الشركات الإنتاجية و مشاريع الهياكل الإرتكازية، و هذا النوع من الاستثمارات يؤدي إلى زيادة حقيقة في الناتج المحلي الإجمالي، وفي تكوين و تراكم رأس المال الثابت الوطني، وله علاقة بالطبيعة و البيئة التي يتواجد بها من خلال كيانه الملموس أي أن هذه الاستثمارات لها قيمة حقيقية و تتمتع بدرجة مخاطر منخفضة لكن درجة سيولتها منخفضة وتتحمل نفقات تأمين و خزن و صيانة.

2- **الاستثمارات المالية:** هي مجموع الاستثمارات في الأدوات المالية المتاحة في السوق المالي (الأسهم و السندات) و الأوراق المالية الأخرى بهدف اقتنائها لفترة معينة ثم بيعها عندما يرتفع سعرها في السوق المالي والحصول على أرباح إضافية، ومن خصائص هذا النوع من الاستثمار أنه لا يؤدي إلى زيادة في الناتج الإجمالي المحلي و لا يؤدي إلى خلق عناصر إنتاج جديدة، باستثناء حالة الإصدار الأولي للأسهم العادية إذ أنها تؤدي إلى زيادة تراكم رأس المال و تعد إضافة جديدة إلى الناتج المحلي الإجمالي، و يتم التعامل بالأوراق المالية داخل أسواق شديدة التنظيم (البورصة) وهي لا تتحمل تكاليف تأمين وخزن و نقل و تتصف بدرجة مخاطر مرتفعة.

المطلب الثالث: مصادر تمويل الاستثمار

يعتبر التمويل النواة الأساسية التي يعتمد عليها المشروع الاستثماري في توفير مستلزماته الإنتاجية، و تسديد جميع مستحقاته و نفقاته، و يجمع الباحثون على أن التمويل يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع استثماري عام أو خاص.[1]

---

[1] دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 48.

[2] نفس المرجع، ص ص 50-51.

ويمكن تقسيم مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية إلى مصادر تمويل قصيرة الأجل، و مصادر تمويل ويلة الأجل على النحو التالي:

لا: مصادر التمويل قصيرة الأجل

يغطي التمويل قصير الأجل عادة فترة أقل من سنة، و يعتمد عليه في ضوء الحاجة الموسمية للأموال لبقا لطبيعة النشاط، و تتمثل أهم مصادر التمويل قصيرة الأجل في ما يلي:

1- **الائتمان التجاري:** يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه نوع من التمويل قصير الأجل تحصل عليه المنشأة من الموردين و يتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر فيها أو تستخدمها في العملية الصناعية. وهناك من يرى بأنه ذلك الائتمان الناشئ عن العمليات الجارية التي تقوم بها المنشأة، و المتمثل في الفترة الفاصلة بين تاريخ شراء البضاعة أو المواد الأولية و بين تسديد قيمة هذه المشتريات، حيث يتسنى للمنشأة خلال هذه الفترة الاستفادة من تلك الأموال التي احتفظت بها، خاصة إذا لم يترتب عن ذلك تكلفة.[2]

2- **الائتمان المصرفي:** و هي القروض المصرفية قصيرة الأجل التي تحصل عليها المنشأة من البنوك بهدف تمويل نشاطاتها الاستغلالية و التي سبق و أن أشرنا إليها في المبحث الأول من هذا الفصل.

3- **التمويل عن طريق المستحقات:** يتمثل التمويل عن طريق المستحقات في تلك المستحقات الإلزامية الناتجة عن الخدمات التي تحصلت عليها المنشأة و التي لم يتم سداد تكلفتها. و تتمثل هذه المستحقات في مبالغ الضرائب المستحقة، اقتطاعات الضمان الاجتماعي، بعض الأجور المستحقة...إلخ. و عادة ما تلجأ منشآة الأعمال إلى هذا النوع من التمويل لأنه يعتبر مجاني و ليس له تكلفة.[3]

ثانيا: مصادر التمويل طويلة الأجل

تشكل مصادر التمويل طويلة الأجل، هيكل رأس المال و من هذه المصادر نجد الأسهم بنوعيها العادية و الممتازة، السندات و تشمل السندات غير المضمونة برهن أصول معينة، و السندات المضمونة برهن، و سندات الدخل، و الديون أي القروض متوسطة الأجل و طويلة الأجل، و الاحتياطيات، و الأرباح المحتجزة، و التمويل عن طريق الاستئجار.

1- حقوق الملكية

تمثل حقوق الملكية أهم مصدر من مصادر التمويل للشركات، و تنقسم إلى ما يلي:

1-1- رأس المال : يعتبر رأس المال، المصدر الأساسي للتمويل في بداية حياة المنشأة، و يمثل أهم مصدر للتمويل طويل الأجل سواء بالنسبة للمشروعات الفردية، أو شركات الأشخاص و بالطبع في حالة المشروع الفردي فان مالكه يقدم رأس المال بكامله، أما بالنسبة لشركات الأشخاص و الشركات ذات المسؤولية المحدودة فالشركاء يساهمون في تقديم رأس المال كل حسب حصته المقررة. أما بالنسبة

---

[1] أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 24.

[2] نفس المرجع، ص ص، 36-37.

[3] نفس المرجع، ص 41.

(المقترض) و المستثمر (المقرض)، و بمقتضى هذا الاتفاق يقرض الطرف الثاني مبلغا معينا إلى الطرف الأول الذي يتعهد بدوره برد أصل المبلغ وفوائد متفق عليها في تواريخ محددة.[1]

و يمكن توضيح مصادر التمويل الطويلة الأجل من خلال الشكل الآتي:

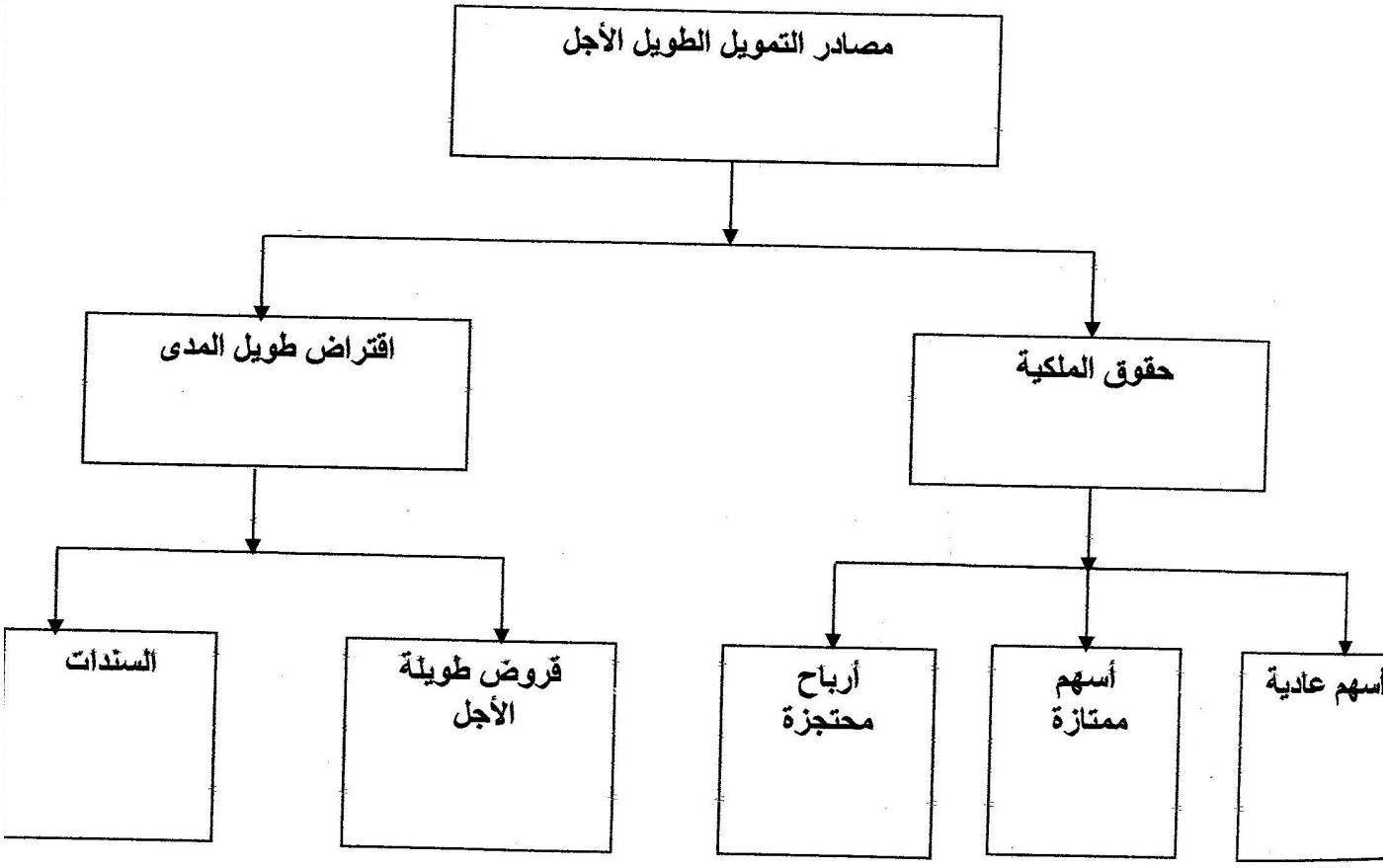

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على المعلومات السابقة.

شكل رقم (01) مصادر تمويل الاستثمارات طويلة الأجل.

[1] أحمد بوراس، مرجع سابق، ص 58.

المبحث الثالث

تمويل البنوك للقطاع الخاص في الجزائر

في غياب سوق مالية فعالة تساهم في عمليات التمويل لمختلف القطاعات الاقتصادية في الجزائر، تلعب البنوك الجزائرية اليوم دورا محوريا في تمويل الاستثمار العام و الخاص، وسوف نتعرض فيما يلي إلى تطور دور البنوك في تمويل الاستثمار في الجزائر و دورها في تمويل القطاع الخاص.

المطلب الأول: هيكل القطاع المالي و المصرفي في الجزائر

عرف النظام المالي و المصرفي الجزائري منذ الاستقلال عدة تطورات، حيث مر بالعديد من الإصلاحات و التصحيحات الهيكلية التي أسفرت عن النظام المالي و المصرفي الجزائري الذي نعرفه اليوم.

أولا: مفهوم النظام المصرفي والمالي

يضم النظام المصرفي والمالي مجمل النشاطات التي تمارس بها عمليات مصرفية ، وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان، وهو يشمل الجهاز المصرفي والمنشآت المالية المتخصصة و السلطات المسؤولة عن السياسة النقدية أي البنك المركزي والخزينة العامة.

فالنظام المصرفي إذن هو جزء من النظام المالي والمصرفي، ويقصد به مجموع المصارف العاملة في بلد ما، ومن أهم الخصائص التي تميز نظام مصرفي عن آخر: كيفية تركيب هيكله، وحجم المصارف التي يتكون منها، و عدد و توزيع فروع المصارف في البلاد، ثم ملكية المصارف وحركة دمجها أو توحيدها.[1]

ثانيا: مكونات النظام المصرفي والمالي

كما سبق و أن ذكرنا فإن النظام المالي يضم كل من البنوك، والمؤسسات المالية، والسلطات النقدية، وسوف نتعرض فيما يلي إلى تعريف كل منها:

1- البنك المركزي:

تعرف المادة 11من قانون النقد والقرض (90-10) البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و قد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غيره باسم "بنك الجزائر".

يخضع البنك المركزي إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره[2]، و رأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة ويتم تحديده بموجب القانون (المادة 14)، كما أتيحت له القدرة على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك.[3]

---

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص ص 36-37.

[2] قانون النقد والقرض، المادة 13.

[3] قانون النقد والقرض، المادة 16.

يمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للاقتراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية، ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية.[1]

2- البنوك التجارية العمومية:

إعتبر قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية موضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون، بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت البنوك بها وهي تنحصر في النقاط الآتية:

- العمل على جمع الودائع و المدخرات الممكنة من الجمهور.
- القيام بمنح القروض.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها.

3- البنوك الخاصة:

تمارس البنوك الخاصة نفس المهام التي تقوم بها البنوك العمومية (التجارية) والتي سبقت الإشارة إليها، ويمكن الاختلاف بينهما في كون البنوك الخاصة هي بنوك برأس ما خاص.[2]

4- المؤسسات المالية:

تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية بأنها: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسة القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111"

بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك التجارية دون استعمال أموال الغير.[3]

5- فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:

سمح قانون النقد والقرض بإنشاء فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، و يعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض، الذي يوافق أو يرفض طلبات فتح فروع لبنوك أو مؤسسات مالية أجنبية في الجزائر، وفق ما جاءت به المادة 127 من القانون.

و هذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها خارج الجزائر شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات.

ثالثا: البنوك والمؤسسات المالية المكونة للنظام البنكي الجزائري

يوضح الشكل رقم (2) مكونات النظام المالي والمصرفي في الجزائر إلى غاية 2 فيفري 2011:

---

[1] بطاهر علي، مرجع سابق، ص 46.

[2] فيروز فيلالي، مرجع سابق، ص 8.

[3] بطاهر علي، مرجع سابق، ص 47.

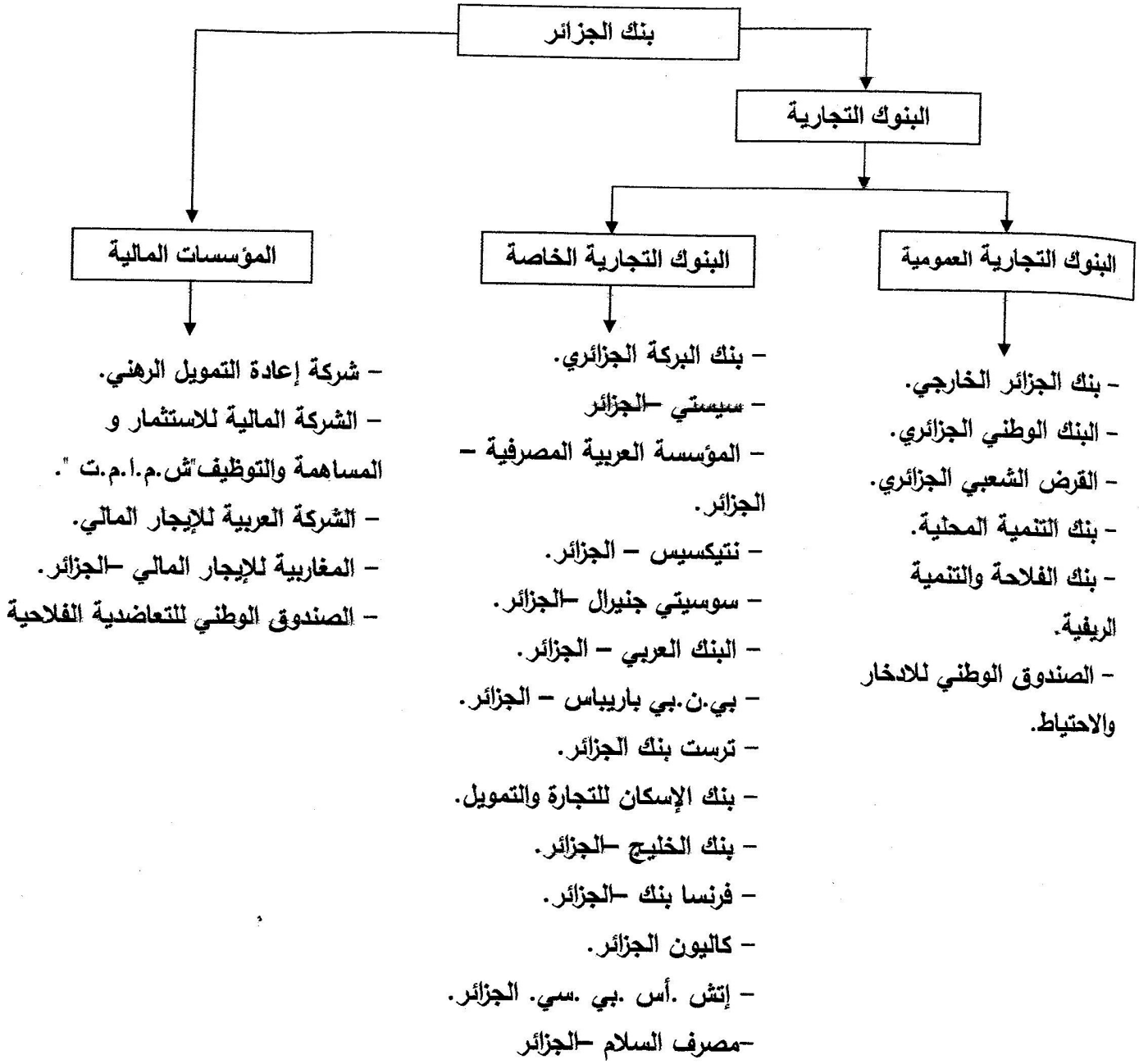

المصدر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد19، 27 مارس2011، ص 38.

الشكل رقم (2) النظام المالي والمصرفي في الجزائر.

يتضح من خلال الشكل السابق تنوع المؤسسات المالية و البنوك المكونة للنظام المصرفي والمالي في الجزائر حيث يتكون من 6 بنوك تجارية عمومية، و14 بنك خاص أجنبي ومختلط، بالإضافة إلى 6 مؤسسات مالية غير بنكية، أي أن النظام المالي والمصرفي يتكون حاليا من 26 مؤسسة مالية وبنكية، و رغم الانتفاح الكبير للنظام المصرفي في الجزائر غير أن البنوك العمومية الستة لا زالت تسيطر على القطاع البنكي حيث

يتجمع لديها ما يقارب 90 % من الموارد وتمنح 95 % من القروض ويعود انخفاض حصة القروض الممنوحة من طرف البنوك الخاصة إلى عدة عوامل منها:[1]

- القطاع المصرفي الخاص حديث النشأة.
- البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة الانتظار والملاحظة للسياسات الإصلاحية المتبناة من طرف الدولة الجزائرية عموما و إصلاحات النظام البنكي على الخصوص.

و الجدول رقم (1) يوضح النسبة المئوية لتوزيع كل من الودائع والقروض المصرفية بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة في الجزائر خلال الفترة الفاصلة بين سنة 2005 و 2008:

جدول رقم (1) النسبة المئوية لتوزيع كل من الودائع والقروض المصرفية بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة (الفترة 2005 -2008).

الوحدة: نسبة مئوية

	2005	2006	2007	2008
نسبة الودائع في البنوك العمومية	% 92.6	% 90.7	% 88.5	% 87.5
نسبة الودائع في البنوك الخاصة	% 7.4	% 9.3	% 11.5	% 12.5
نسبة القروض الممنوحة من طرف البنوك العمومية	% 93.3	% 92.9	% 93.1	% 92.2
نسبة القروض الممنوحة من طرف البنوك الخاصة	% 6.7	% 7.1	% 6.9	% 7.8

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2008 (www.bank-of-algeria.com).

من خلال الجدول رقم (1)، نلاحظ أن قطاع البنوك التجارية العمومية لازال يلعب دورا محوريا في النشاط البنكي في الجزائر، مقارنة مع البنوك الخاصة، إذ يستحوذ القطاع البنكي العمومي على نسبة 87.5 % من الودائع لسنة 2008، ويقدم قروض بنسبة 92.2 % من مجموع القروض الممنوحة على مستوى النظام المصرفي، ورغم ذلك نلاحظ أن حصة البنوك العمومية من مجموع الودائع والقروض البنكية خلال السنوات الأخيرة قد انخفضت حيث انتقلت نسبة الودائع من 92.6 % خلال سنة 2005 إلى 87.5 % سنة 2008، وكذلك هو الحال بالنسبة للقروض حيث سجلت نسبة 93.3 % سنة 2005 لتتحول إلى 92.2 % في 2008.

و في المقابل بالنسبة للبنوك الخاصة، نجد أن نسبة كل من الودائع والقروض في تزايد خلال السنوات الأخيرة غير أنها لازالت لم ترقي إلى مستوى البنوك العمومية.

[1] بطاهر علي، مرجع سابق، ص 49.

المطلب الثاني : تطور دور النظام البنكي الجزائري في تمويل الاستثمارات:

تلعب البنوك التجارية دورا محوريا في عملية تمويل الاستثمارات خاصة في البلدان التي تفتقر إلى سوق مالي فعال كما هو الحال بالنسبة للجزائر، وقد عرف النظام البنكي الجزائري عدة تطورات منذ الاستقلال و إلى غاية اليوم، ومن أجل إظهار الدور الذي يلعبه النظام البنكي الجزائري سوف نتعرض فيما يلي إلى أهم المراحل التي مر عليها النظام البنكي الجزائري وإبراز دوره في عملية تمويل الاستثمارات خلال كل مرحلة .

أولا: المرحلة الأولى (1962- 1986)

تميزت هذه المرحلة بولادة الجهاز المصرفي الجزائري في ظل نظام اقتصادي قائم على التخطيط المركزي، و ملكية الدولة لوسائل الإنتاج، و سنتناول أهم التطورات التي طرأت على الجهاز المصرفي الجزائري و الدور الذي لعبه في تمويل الاستثمار خلال تلك الحقبة.

1- النظام البنكي قبل إصلاحات 1971:

ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاما بنكيا يعتبر امتدادا للنظام البنكي الفرنسي ويتماشى مع أهداف المستعمر الليبرالية، في حين أن النظام البنكي الجزائري اتبع طريقة التنظيم الذي يتركز على التخطيط المركزي وفقا لمبادئ الاشتراكية، فظهرت بذلك ازدواجية في النظام المصرفي بوجود نظامين يقوم الأول على أساس ليبرالي والثاني قائم على أساس اشتراكي تابع للدولة، وبالتالي عجز البنك المركزي على احتواء النظام البنكي، وتسييره وفقا للتوجهات الجديدة للدولة.[1]

أمام هذه الازدواجية ظهر مشكل تمويل واضح، فقامت الدولة في تلك المرحلة باتخاذ مجموعة من الإجراءات من أجل مواجهة الحاجات التمويلية الضخمة و التي تمثلت أساسا في:

1-1- إنشاء البنك المركزي الجزائري:

يعتبر البنك المركزي أول مؤسسة نقدية يتم تأسيسها في الجزائر المستقلة، وقد كان ذلك في 13 ديسمبر 1963 بموجب القانون رقم 62-144، وقد أوكلت للبنك المركزي كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم، فهو المسؤول عن إصدار النقود، وتحديد معدل إعادة الخصم وكيفية استعماله، وهو المسؤول عن السياسة النقدية والسياسة الإقراضية.

لكن في الحقيقة رغم أن النصوص قد بينت بدقة ووضوح هذه المسؤوليات، إلا أن البنك المركزي الجزائري لم تكن له سلطة فعلية تسمح له بتكريس هذه المهام على أرض الواقع، فالبنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية ولم تكن تحت سلطته كبنك البنوك.[2]

1-2- إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية:

لمواجهة الفراغ الذي أحدثه رفض البنوك الأجنبية تمويل الاقتصاد الوطني جاء إنشاء الصندوق الوطني للتنمية بمقتضى القانون 165-63 الصادر في 7 ماي 1963 ليأخذ مكان مجموعة من المؤسسات الفرنسية وهي:[1]

---

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 54.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 186.

- القرض العقاري.
- القرض الوطني.
- صندوق الودائع والآمنات.
- صندوق تجهيزات وتنمية الجزائر.

وقد أنيط لهذا البنك تعبئة الادخار متوسط وطويل الأجل، و في مجال القرض، كانت مهمته تتمثل في منح القروض متوسطة و طويلة الأجل من أجل تمويل برامج ومخططات التنمية ولكن هناك دوما فرق بين النصوص والواقع العملي، فالصندوق الوطني للتنمية لم يتمكن في الواقع من القيام بدوره في تعبئة المدخرات، وكانت الموارد التي يستعملها في التمويل تقدم له من طرف الخزينة.

1-3- إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

تأسس في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 227/64 وتتمثل مهمة الصندوق في جمع المدخرات الصغيرة للعائلات والأفراد أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات و هي: تمويل البناء والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية.[2]

1-4- تأميم الجهاز البنكي:

ورثت الجزائر عن النظام الاستعماري نظاما بنكيا تكون من أكثر من 20 بنك، وقد رفضت هذه البنوك القيام بعمليات تمويل الاستثمار حيث فضلت تمويل عمليات الاستغلال للمؤسسات التي تتمتع بملاءة مالية جيدة وتمويل عمليات التجارة الخارجية، لذلك تقرر تأميم البنوك الأجنبية ابتداء من سنة 1966، وكان هذا القرار بداية لإعادة تشكيل النظام المصرفي[3] ، حيث نتج عن ذلك ميلاد ثلاثة بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها كليا إلى الدولة وهي:

- **البنك الوطني الجزائري BNA:** تأسس بمرسوم رئاسي يحمل رقم 66-178 و المؤرخ في 13 جوان 1966، لكي يسد الفراغ الذي أحدثته البنوك الأجنبية، ولكي يكون وسيلة للتخطيط المالي وركيزة للقطاع الاشتراكي والزراعي، وهو أول بنك تجاري حكومي للجزائر المستقلة.
- **القرض الشعبي الجزائري CPA:** تأسس بالمرسوم الصادر في 05/14 1967 رقم 66-366 والقرض الشعبي الجزائري مثل البنك الوطني الجزائري يقوم بجمع المدخرات، ويقوم بمنح القروض القصيرة الأجل، و ابتداء من 1971 أصبح يقوم بمنح القروض متوسطة الأجل أيضا[4]، كما أوكل للبنك مهمة تمويل الفندقة والسياحة، و الصيد والنشاطات الملحقة به، و النشاط الحرفي والمهن الحرة.

---

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 63.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 187.

[3] بطاهر علي، مرجع سابق، ص 34.

[4] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 189.

- **البنك الخارجي الجزائري BEA:** تأسس البنك الخارجي الجزائري بموجب المرسوم 207-67 بتاريخ 1 أكتوبر 1967، والبنك الخارجي هو بنك ودائع، ويلعب دورا خاصا في مجال تنمية العلاقات المالية مع الخارج و تمويل المبادلات الخارجية، و عمليات الصرف وترتيبها.

1-5- أسلوب التمويل إلى غاية 1971:

بعد العرض السابق لأهم الإجراءات و الإصلاحات التي أدخلت على النظام البنكي خلال الفترة الممتدة من خلال الفترة من الاستقلال إلى غاية 1971 فيما يلي أهم مميزات أسلوب التمويل لهذه الفترة:[1]

- تدخل مباشر للبنك المركزي في التمويل، إذ قدرت القروض المباشرة من البنك المركزي ب 1250 مليون دينار جزائري، وهي أكبر من مجموع قروض البنوك التجارية التي قدرت ب 1230 مليون دينار سنة 1965.
- لم يتم احترام تخصص كل بنك في تمويل قطاع معين عمليا من طرف البنوك الثلاثة، إذا قام كل بنك تقريبا بتمويل كل العمليات إلا عمليات تمويل القطاع الفلاحي التي كانت حكرا على البنك الوطني الجزائري، و قيام بنك وحيد بتمويل عدة قطاعات مختلفة وغير متجانسة أمر صعب تجاوز قدرات البنوك خاصة وأنها تتلقى تعليمات من جهات مختلفة وعلى الخصوص من وزارة المالية، مما افقد البنك المركزي وظيفته كبنك البنوك.
- حلت الخزينة محل البنوك وعملت كما لو كانت بنك، وذلك من خلال قيامها بتقديم مساعدات بشكل مباشر و بقي دور البنوك في تمويل الاقتصاد محدودا.

2- النظام البنكي وإصلاح 1971:

كانت الفلسفة التي يقوم عليها النظام البنكي الوطني هي نفس الفلسفة التي قام عليها النظام الاقتصادي وقد ارتكز تنظيم الاقتصاد الوطني على التخطيط المركزي المستند إلى مبادئ وقواعد الاقتصاد الاشتراكي، و لقد جاء الإصلاح المالي لسنة 1971 ليكرس منطق تخطيط عمليات التمويل ومركزيتها.

2-1- مبادئ عملية التمويل :

وقد كان الدور التمويلي للبنوك التجارية في هذه المرحلة يتم وفقا للمبادئ الآتية:

- **التوزيع المخطط للقروض:** يعتبر البنك وسيلة تخطيط في يد الدولة، وبناء على ذلك فإن عملية توزيع الموارد على مختلف القطاعات الاقتصادية تكون مركزية لتمكين الدولة من تحديد حجم الموارد المالية الضرورية لكل مشروع اقتصادي، و من ثم فإن تحديد نسب مختلف القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة المدى، و كذا توزيعها على مختلف القطاعات يتم على مستوى وزارة المالية والتخطيط وحسب هذا المبدأ يتم توزيع القرض المخطط من خلال:[2]

- إلتزام البنوك بتمويل الاستثمارات المخططة على المدى المتوسط للمؤسسات العمومية.

---

[1] لحمر خديجة، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية – حالة البنوك الجزائرية–، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلو التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص ص 63-64.

[2] نفس المرجع، ص 65.

- إستخدام موارد الخزينة فيما يخص التمويل طويل المدى عبر قناة الصندوق الجزائري للتنمية (الذي أصبح سنة 1972 البنك الجزائري للتنمية).

- **التوطين البنكي الوحيد:** يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عمليتها المالية في بنك واحد من بين البنوك التجارية الثلاثة حتى يمكنها متابعة ومراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات، وتقوم كل مؤسسة بفتح حسابين لها في البنك الذي وطنت فيه عمليتها المالية: الحساب الأول يستعمل لتمويل نشاطات الاستثمار، والثاني لتمويل نشاطات الاستغلال.

2-2- ميكانيزمات التمويل:

- **قروض الاستثمار:** بالنسبة لقروض الاستثمار، تقوم البنوك بمنح قروض متوسطة الأجل قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي للمؤسسات العمومية التي حصلت على تسجيل المشروع في الخطة، وبعد تقديم خطة التمويل التي يحضرها البنك الجزائري للتنمية. و هذه القروض مضمونة بحسن نية الدولة، تلتزم بموجبها الخزينة بكفالة هذه المؤسسات بالنسبة لهذا النوع من القروض، وتقوم مبدئيا بالتسديد في حالة عدم وفاء هذه المؤسسات بالتزاماتها.

- **قروض الاستغلال:** تقوم البنوك التجارية بتقديم هذا النوع من القروض وذلك بعد أن تمدها المؤسسات المعنية بمخطط تمويلي تقديري. ويكون للبنك الحق في إدخال تعديلات على هذا المخطط كما له الحق في المصادقة على بداية تنفيذه.[1]

- **قروض القطاع الخاص:** يجب أن توافق القروض المقدمة للقطاع الخاص من أجل تنمية أو إنشاء مؤسسات ما هو وراد في قانون الاستثمار لسنة 1967 و لا يمكن للقطاع الخاص الحصول على قروض طويلة الأجل، و لا يمكن أن تتجاوز القروض البنكية الممنوحة للقطاع الخاص نسبة 25 % إلى 20% من التكلفة الإجمالية للمشروع. هذا ويعاني القطاع الخاص في تلك المرحلة من التمييز بحيث يخضع لشروط بنكية وتكلفة تعتمد على المعايير التقليدية في منح القروض وهو مطالب بضمانات عينية أو شخصية، كل هذا يضيق الخناق على هذا القطاع [2]، ومثلا الودائع والقروض البنكية لهذا القطاع في الفترة الممتدة من 1974 إلى 1977 كانت كما هو موضح في الجدول رقم (2):

جدول رقم (2) ودائع و قروض القطاع الخاص (الفترة 1974-1977)

الوحدة: نسبة مئوية

نصيب القطاع الخاص (%) في	1974	1975	1976	1977
مجموع الودائع البنكية	% 47	% 50	% 43	% 7
مجموع القروض البنكية	% 10	% 4	% 3	% 4

Source : Naas Abdelkrim, Le système bancaire algérien, Maisonneuve & Larousse, France, 2003, p 67.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 182.

[2] لحمر خديجة، مرجع سابق، ص 71.

يلاحظ تهميش تام للقطاع الخاص في إستراتجية تمويل التنمية الاقتصادية، إذ يشارك بحوالي نصف الودائع و بالمقابل لا يحصل إلا على حوالي 5 % من مجموع القروض البنكية.

2-3- البنوك التي تم إنشاءها في هذه المرحلة:

نتج عن عملية إعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام التي قامت بها الدولة سنة 1982 إنشاء بنكان جديدان هما:

- **بنك الفلاحة و التنمية الريفية:** تأسس هذا البنك بالمرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 و أخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري في ميدان تمويل القطاع الفلاحي و الصناعي.
- **بنك التنمية المحلية:** تأسس هذا البنك بالمرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أفريل 1985[1]، و هو ثاني بنك تجاري انبثق عن عملية إعادة هيكلة المنظومة المصرفية، كما ورث هذا البنك قسما من أسهم مملوكة للصندوق الشعبي الجزائري. و يقوم هذا البنك بممارسة نشاط مصرفي تقليدي و نشاط متخصص، يتمثل الأول في عمليات جمع المدخرات، و منح الائتمان للقطاع العمومي و القطاع الخاص، و القيام بعمليات الصرف و التجارة الخارجية، أما نشاطه المتخصص فيكمن في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للجماعات المحلية.

ثانيا: مرحلة الإصلاحات الاقتصادية:

جاءت الإصلاحات الاقتصادية كرد فعل للأوضاع المتردية لأداء الاقتصاد الجزائري الذي تعرض لصدمة قوية نتجت عن تدني أسعار النفط في العالم، مما دعا إلى ضرورة القيام بإصلاحات اقتصادية، و إعادة النظر في البنيان الهيكلي للاقتصاد الوطني و التوجه نحو اقتصاد السوق بعد ثبات فشل النظام المركزي المخطط، و سنتعرض في ما يلي إلى أهم الإصلاحات الاقتصادية التي مست النظام المالي في الجزائر.

1- إصلاحات 1986 م – 1988 م:

تمثلت أهم إصلاحات هذه الفترة في الآتي:

1-1- الإصلاح النقدي لعام 1986 م:

أظهرت الفترة السابقة لعام 1986 أن تنظيم و أداء النظام البنكي الجزائري يشتمل على خلل يتمثل في التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية و أولوياتها، و بين اعتبارات البنوك كمؤسسات تجارية. إن تعثر النظام الاقتصادي القائم على التخطيط المركزي، قد أدى إلى التفكير في نظام جديد، فرضه أيضا التغيير الجذري و السريع في المحيط الاقتصادي الدولي[2]. و عليه كان لزاما على السلطات الجزائرية أن تقوم بإصلاحات في النظام البنكي تتماشى مع التوجه الجديد، و قد تم الشروع في أول إصلاح سنة 1986 لإعادة مراجعة نظام التمويل و إعادة السلطة النقدية للبنك المركزي و تجسد هذا الإصلاح بصدور قانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض بتاريخ 19 أوت 1986، و الذي أعاد إرساء القواعد و المبادئ العامة و القواعد

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 193.

[2] نفس المرجع، ص 194.

الكلاسيكية للنشاط البنكي و يمكن عرض أهم ما جاء به القانون في مجال نشاط التمويل البنكي في النقاط الآتية:

- إستعاد البنك المركزي دوره كبنك للبنوك، و أصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، و إن كانت هذه المهام تبدو في أحيان كثيرة مقيدة.
- تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض و بين نشاطات البنوك التجارية.
- إستعاد الجهاز البنكي دوره داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وأصبح يتمتع بالاستقلالية في منح القروض، بإمكان البنوك أن تستسلم الودائع مهما كان شكلها ومدتها أو الأشكال التي تأخذها.
- أصبح منح القروض يعتمد على ما تسفر عنه نتائج التفاوض بين البنوك و الأعوان الاقتصاديين، بعد دراسة يجريها البنك في ظل إلغاء عملية التوطين البنكي الإجباري.
- على الجهاز البنكي أن يضمن متابعة استعمال القروض التي قام بمنحها، و القيام بكل التدابير اللازمة من أجل تقليل مخاطر التسديد.
- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل.
- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي و هيئات استشارية أخرى.

وتجدر الإشارة هنا أن هذا القانون نشأ في نظام لا زال يتسم بالتخطيط المركزي حيث يظهر القانون تناقضا بين المخطط و الاستقلالية التي تخص النظام المالي ككل.[1]

1-2- قانون 1988 م و تكييف الإصلاح:

لم يخلو قانون 1986 من النقائص و العيوب، فلم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العمومية، خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية سنة 1988. و عليه فإن بعض الأحكام التي جاء بها لم تعد تتماشى و هذه القوانين، كما أنه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد. و كان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك مع القانون، و في هذا الإطار بالذات جاء القانون 88-06 المعدل و المتمم لقانون 86-12 و على هذا الأساس يمكن تحديد المبادئ و القواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط الآتية:[2]

- يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي. و هذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة و يجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية و المرد ودية. و لكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه.
- دعم دور البنك المركزي في ضبط و تسيير السياسة النقدية لإحداث التوازن في الاقتصاد الكلي.

---

[1] لحمر خديجة، مرجع سابق، ص 80.

[2] بلعزوز بن علي و كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية و منهج الإصلاح، مداخله مقدمة في إطار ملتقى: المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية -واقع و تحديات-، مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، 14 و 15 ديسمبر 2004، ص 49.

- يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم و سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.
- يمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من اجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

2- إصلاحات سنة 1990 (قانون النقد و القرض)

على الرغم من التعديلات التي أدخلت على القانون المصرفي بعد عام 1986 اتضح أنها لا تتلاءم مع الوضعية الاقتصادية الجديدة، فجاء القانون المتعلق بالنقد و القرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 و الذي أعاد التعريف كلية لهيكل النظام المصرفي الجزائري، و جعل القانون المصرفي في سياق التشريع المصرفي الساري العمل به في البلدان الأخرى لا سيما البلدان المتطورة.

جاء قانون النقد و القرض للعمل على تحرير النظام البنكي من القيود المفروضة عليه و شمل القانون جميع المسائل المتعلقة بالنقد و القرض و جاء بأفكار جديدة حول دور القطاع المصرفي و تنظيمه من أجل توفير تسيير فعال و مرن للنشاطات الاقتصادية، و يقوم قانون النقد و القرض على عدة مبادئ أهمها:[1]

2-1- الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية:

اعتمد قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية و الحقيقية، حيث أن القرارات النقدية لم تعد تابعة للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط، بل أصبحت هذه القرارات تتخذ على أساس الأهداف النقدية، التي تتخذها السلطة النقدية اعتمادا على الوضع النقدي السائد، و تبني مثل هذا المبدأ يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

- استعادة البنك المركزي لمكانته على قمة هرم النظام المصرفي و استعادة صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية.
- توحيد وظيفة الدينار في الاستعمالات الداخلية.
- إزالة التمييز في منح القروض بين المؤسسات العامة و المؤسسات الخاصة.
- رد الاعتبار لسعر الفائدة في السياسة النقدية.

2-2- الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة:

كانت الخزينة تلجأ غالبا إلى النظام المصرفي لتمويل نفقاتها، هذا الأمر أدى إلى التداخل بين صلاحيات الخزينة و صلاحيات السلطة النقدية، و خلق أيضا تداخل بين أهدافها التي لم تكن دوما منسجمة و في إطار القانون الجديد لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية الاقتراض من البنك المركزي بشكل تلقائي، و أصبح تمويل عجز الخزينة يخضع لبعض الشروط ليتم بذلك الفصل بين الدائرتين النقدية و المالية، و قد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- استقلال البنك المركزي عن الخزينة.
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 169-170.

- تهيئة المحيط الملائم كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

2-3- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة القرض:

أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية. و تم الفصل بين دائرتي ميزانية الدولة و دائرة القرض و سمح ذلك ببلوغ الأهداف التالية:

- تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.
- استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية و خاصة تلك المتمثلة في منح القروض.
- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، و إنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

2-4- إنشاء سلطة نقدية وحيدة:

ألغى قانون النقد القرض التعدد في مراكز السلطة النقدية، و وضع هذه السلطة في يد هيئة جديدة أسماها "مجلس النقد و القرض"، على اعتبار أنه في السابق كانت هيئات عمومية عديدة تحاول احتكار هذه السلطة النقدية، و الخزينة كانت تمارس ضغوط على البنك المركزي لتمويل عجزها، و البنك الجزائري كان يمثل السلطة النقدية لاحتكار امتياز الإصدار النقدي.[1]

2-5- وضع نظام بنكي على مستويين:

كما أن قانون النقد و القرض كرس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين أي الفصل بين نشاط البنك المركزي كبنك للبنوك و ملجأ أخير للإقراض، و بين البنوك التجارية كموزعة للقرض، حيث يقوم البنك المركزي بالإشراف على النظام البنكي و يؤثر على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع، و بإمكانه تحديد القواعد العامة للنشاط البنكي و معايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية و تحكمه في السياسة النقدية.[2]

هذا و قد أتاح قانون النقد و القرض إنشاء بنوك خاصة، و مؤسسات مالية شريطة أن تستجيب للمقاييس التي حددها القانون، و تكون على شكل شركات مساهمة جزائرية، و يمكن الترخيص بالمساهمة الأجنبية شريطة أن تمنح البلاد الأجنبية المعاملة بالمثل، و قد انبثقت عن ذلك مجموعة من البنوك الخاصة.

المطلب الثالث: القطاع الخاص الجزائري، و دور البنوك في تمويله

يمثل القطاع الخاص اليوم محور عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في معظم بلدان العالم المتقدمة و النامية على حد سواء، نظرا لما يتمتع به هذا القطاع من مزايا و إمكانيات كبيرة تؤهله للقيام بدور ريادي في شتى المجالات الاقتصادية و الاجتماعية.

---

[1] بطاهر علي، مرجع سابق، ص 162.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 199.

و في هذا الإطار تؤكد بعض الدراسات وجود علاقة ايجابية قوية بين أنشطة القطاع الخاص و النمو الاقتصادي و أن نمو الإنتاجية يرتبط بشكل وثيق بالاستثمارات الخاصة.[1]

تظهر التقارير و الأبحاث حول تطور و نمو القطاع الخاص في الجزائر، أن هذا القطاع بعدما كان ينظر إليه على أنه غير مقبول و لا يلقى أي اهتمام أو تفهم من قبل الحكومة، أخذ يسترجع مكانته شيئا فشيئا منذ أن شرعت الجزائر في منهج الإصلاحات الاقتصادية و صدور العديد من القوانين التي تتيح حرية الاستثمار و منح الحوافز دون تمييز بين القطاع العام و الخاص.

أولا: الإطار المؤسسي و القانوني للاستثمار القطاع الخاص في الجزائر

سوف نتناول في ما يلي كل من الإطار القانوني و الإطار المؤسسي للقطاع الخاص في الجزائر:

1- الإطار القانوني للقطاع الخاص في الجزائر

بعد أن عجز القطاع العمومي عن تحقيق التنمية الوطنية المنشودة بمفرده تدعم التوجه نحو ترقية القطاع الخاص و فسح المجال أمامه للمساهمة في عملية التنمية بصدور جملة من القوانين و التشريعات و الإجراءات التنظيمية التي أعادت الاعتبار للقطاع الخاص، و اعتبرته أداة ضرورية للتنمية، و يمكن تتبع مجمل تطورات الإطار القانوني لترقية و تنشيط أداء القطاع الخاص الجزائري من خلال العرض التالي:[2]

1-1- قانون الاستثمار الخاص رقم 63 -277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 :

تميز الوضع الاقتصادي و الاجتماعي غداة الاستقلال بضعف المقومات الأساسية للنهوض بالتنمية الاقتصادية الشاملة، فكان على الدولة أن تسارع أولا للحفاظ على ما هو موجود من خلال دعوة الأجانب لاستثمار أموالهم داخل الجزائر و المحافظة على المنشآت الموجودة، فأصدرت أول قانون للاستثمار سنة 1963، و الذي أعطى حرية الاستثمارات الخاصة بشرط: توطين هذه الاستثمارات، تحديث و تجديد عوامل الإنتاج، و تكوين و ترقية العمالة، لكن يبقى على الدولة متابعة و توجيه القطاع الخاص نحو النشاطات المنتجة التي ترغب فيها، و هذا ما شكل عائقا أمام الاستثمارات الخاصة التي كانت تفضل النشاطات الأكثر ربحية و الأقل مخاطرة و تكلفة.

1-2- قانون الاستثمار الخاص رقم 66-284 المؤرخ في 15 جوان 1966:

كان هذا القانون بشكل خاص موجها إلى رؤوس الأموال الوطنية، فحدد الأسس التي تحكم الاستثمار الخاص عند طلبه و طلب الموافقة عليه من طرف الدولة كما وضع فكرة تظافر الجهود باستعمال كل الطاقات و الموارد الوطنية. لقد تضاعف عدد المشاريع ب 565 مشروع بين سنتي 67 و 69، و لكن سرعان ما شرع هذا العدد في الانخفاض بسبب رقابة الحكومة على الاقتصاد الوطني.

---

[1] مولاي لخضر عبد الرزاق و بونورة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر –، مجلة الباحث، العدد 07، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009-2010، ص 137.

[2] شيبي عبد الرحيم و شكوري محمد، معدل الاستثمار الخاص بالجزائر (دراسة تطبيقية)، المؤتمر الدولي حول: دور القطاع الخاص في التنمية (تقيم واستشراف)، المعهد العربي للتخطيط، بيروت، لبنان، 23-25 مارس 2009، ص ص 4-5.

1-3- قانون الاستثمار الخاص رقم 82-11 المؤرخ في 11 أوت 1982 :

بعدما اعتبر القطاع الخاص هامشيا منذ 1963 و حدد دوره في أداء بعض المهام الاقتصادية الثانوية، خاصة في مجال التجارة و الخدمات، اتضح أن للقطاع الخاص خاصة منه الأجنبي دورا مميزا لا سيما في مجال المحروقات، إذ و رغم احتكار الدولة للقطاع و تأميمها له بقيت حاجتها ملحة لمساهمة الاستثمارات الأجنبية المباشرة و مساعدتها لها في استغلاله نظرا للإمكانيات المالية و التقنية الكبيرة التي يتطلبها، لذلك صدر القانون 82-11 لتوضيح كيفية تشكيل و تشغيل الشركات الاقتصادية المختلطة.

1-4- قانون رقم 86-19 المؤرخ في 19 أوت 1988:

لقد أتم و عدل قانون 82-13 بقانون 86-13 نظرا لعدم قدرته على تحفيز و جلب الحجم المرغوب فيه من مؤسسات الاستثمار الأجنبي المباشر محليا، خاصة في مجال المحروقات، لذلك تضمن القانون الجديد طرق تشكيل و تسيير الشركات المختلطة بكيفية مرنة و واضحة و محفزة نسبيا مقارنة بالقانون السابق فالشركاء الأجانب وفق القانون الجديد، الذين ينضمون في شراكة مع المؤسسات العمومية الجزائرية على أساس بروتوكول اتفاق مخولون بالمشاركة في تحديد موضوع و مجالات تدخل الأطراف، مدة دوام الشراكة المختلطة و تعهدات و واجبات كل الأطراف. لقد تطور عدد المشاريع المعتمدة بين 1985 – 1987 إلى 5015 مشروع لدى يبدو جليا أهمية الدور الذي لعبه القطاع الخاص في هذه المرحلة أما بالنسبة لفترة ما بعد 1987 أي مرحلة ظهور قانون استثمار 1989 فإن عدد المشاريع التي تم اعتمادها قدرت بـ 1662 بمبلغ قيمته 17737 مليار دينار جزائري، و في سنة 1989 اعتمدت الدولة 1707 مشروع خاص.

و رغم أن التعديلات التي أدرجت في هذه القوانين قد أضفت مرونة واضحة في أجواء تكوين و تسيير الشركات المختلطة و منحت مزايا خاصة لم يسمح بها القانون الجزائري منذ فترة التأميم، إلا أنه كان من الاستحالة إنشاء شراكة مع شركات تابعة للقطاع الخاص المحلي.

1-5- قانون النقد و القرض 1990:

لقد سبق و أن تعرضنا إلى هذا القانون و أهم المبادئ التي جاء بها في مجال التمويل البنكي، و يمكن القول أن القانون بالإضافة إلى الإصلاحات التي جاء بها في مجال التسيير المالي فقد شمل كذلك مجال الاستثمار، فقد أقر حرية انتقال رؤوس الأموال من و إلى الجزائر، كما ألغى مجموع الأحكام السابقة و المتعلقة بنسبة الشراكة المحلية و الأجنبية (51% و 41 %) و ذلك بفتح المجال لكل أشكال الرأسمال الأجنبي في تنمية الاقتصاد الجزائري.

هذا و كما سبق و أن بيننا فإن هذا القانون جعل البنوك التجارية مؤسسات إقراض تقوم بتمويل كل من مؤسسات القطاع العام و القطاع الخاص على حد سواء دون تمييز.

و رغم ما جاء به قانون النقد و القرض من تعديلات إلا أن حجم الاستثمار سرعان ما انخفض في سنة 1990 بـ 344 مشروع أي بمعدل 20.6 % و يعزى ذلك إلى الأوضاع السياسية غير المستقرة آنذاك.

1-6- المرسوم التنفيذي رقم 12/93 لسنة 1993:

جاء قانون الاستثمار لسنة 1993 ليكون متميزا عن ما سبقه من قوانين و تنظيمات بإقراره لمبدأ الحرية في الدخول في أي مشروع من طرف القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي، عدا بعض المشاريع الإستراتجية الخاصة بالدولة، و يتم ذلك دون الحاجة إلى إجراءات معقدة، إذ لا يتطلب الأمر سوى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لترقية و دعم و متابعة الاستثمارات كما نص هذا القانون على مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين، سواء أكانوا عموميين أو خواص، محليين أم أجانب.

1-7- قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001:

لقد تدعم الإطار القانوني لترقية و تطوير الاستثمار الخاص في الجزائر بصدور الأمر الرئاسي رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار. حدد القانون الجديد النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات الخاصة للمستثمرين المحليين و الأجانب.

إن مفهوم الاستثمار وفق القانون الجديد قد تحدد بـ[1]:

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.
- المساهمة في رأس مال المؤسسات في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
- استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

2- الإطار المؤسسي للقطاع الخاص في الجزائر

من أهم ما جاءت به النصوص القانونية في فترة الإصلاحات، إنشاء وكالات لترقية الاستثمارات و أجهزة أخرى، من أجل تهيئة المناخ الملائم لتطوير الاستثمارات، و من أهم هذه المؤسسات:[2]

2-1- وكالة ترقية و متابعة الاستثمارات (ASPI):

أنشأت بناء على المرسوم التنفيذي رقم 39/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 ثم تحولت إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات (ANDI) بموجب الأمر الرئاسي رقم 01-03 في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، و هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري في خدمة المستثمرين الأجانب و المحليين و هي تتولى المهام الآتية:

- ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها.
- استقبال المستثمرين المقيمين، و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم.
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

---

[1] شيبي عبد الرحيم و شكوري محمد، مرجع سابق، ص 7.

[2] منصوري زين، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد02، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الجزائر، 2010، ص ص 136-137.

- تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار.
- تسيير صندوق دعم الاستثمار لتطوير الاستثمار.
- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.
- المشاركة في تطوير و ترقية مجالات و أشكال جديدة للاستثمار.

2-2- المجلس الوطني للاستثمار (CNI):

هو جهاز استراتيجي لدعم و تطوير الاستثمار يشرف عليه رئيس الحكومة، و يقوم بالمهام التالية:

- صياغة إستراتجية و أولويات الاستثمار.
- تحديد المناطق المعنية بالتنمية.
- إقرار الإجراءات و المزايا التحفيزية.
- المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار.

2-3- لجنة دعم مواقع الاستثمارات المحلية و ترقيتها:

لقد أولى المشرع الجزائري أولوية خاصة لمشكل العقار الصناعي، حيث أنه من ضمن العناصر الأساسية لإنجاز الاستثمار الاقتصادي الحصول على حصة عقارية متلائمة مع المشروع المرغوب في تكوينه، في إطار تدعيم و تحفيز الاستثمارات من هذه الناحية أوكلت إلى اللجنة الولائية لدعم مواقع الاستثمارات المحلية مسألة العقار.

2-4- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمساهمة و ترقية الاستثمارات:

و تقوم بالمهام التالية:

- تنسيق الأنظمة المرتبطة بتحضير و تجسيد برامج الخصخصة.
- اقتراح استراتيجيات ترقية و تطوير الاستثمار.

2-5- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

أنشأت هذه الوكالة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1996 ويحدد هذا المرسوم الإطار العام لدعم تشغيل الشباب، فكما جاء في المادة 2 من هذا المرسوم أن دعم تشغيل الشباب يتم من خلال:

- تشجيع إحداث أنشطة إنتاج السلع والخدمات من قبل الشباب ذوي المشاريع.
- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لا سيما من خلال برامج التكوين و التشغيل و التوظيف.

تساعد الوكالة الشباب الراغبين في إنشاء مؤسساتهم الخاصة، وتقدم لهم بعض الإعانات لتحقيق هدفهم و تمول المؤسسات المصغرة وفق ثلاث أشكال:

- **التمويل الخاص:** في هذه الحالة يكون رأس مال المؤسسة ملكا كلية لصاحبها و تساهم الوكالة في إنشاء المؤسسة من خلال تقديمها للإعانات الجبائية والشبه جبائية .

- **التمويل الثنائي:** في هذه الحالة يكون رأس المال مساهمة مالية من قبل المؤسسين، والثاني قرض بدون فائدة من الوكالة.
- **التمويل الثلاثي:** في هذه الحالة رأس المال يتكون من مساهمة المؤسسين والوكالة، والجزء الثالث قرض بنكي تتولى الوكالة تغطية جزء من الفائدة المفروضة عليه.

2-6- الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):

تم إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي) تعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء.

في إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية و تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، الخاص بمحاربة البطالة و عدم الاستقرار، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، انطلاقا من سنة 2004 على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 و 50 سنة، لغاية شهر جوان 2010، و قد سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين 30 و 50 سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود 10 ملايين دج بعدما كان لا يتعدى 5 ملايين دج و كذا إمكانية توسيع مشاريع إنتاج السلع و الخدمات لذوي المشاريع الناشطين[1].

و بموجب هذه القوانين و الهياكل و الهيئات أصبح مجال الاستثمار و الامتيازات التي وفرها المشرع الجزائري في هذا الميدان أكثر وضوحا.

ثانيا: دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي و دور البنوك في تمويله

من خلال الإصلاحات الاقتصادية و سن القوانين و التشريعات المرتبطة بالاستثمار سعت الجزائر إلى تهيئة المناخ اللازم لنمو القطاع الخاص بما يتلاءم و الإمكانات المتوفرة لديها.

و يمثل القطاع الخاص اليوم في الجزائر محور عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية نظرا لما يتمتع به هذا القطاع من مزايا و إمكانيات كبيرة تؤهله للقيام بدور ريادي في شتى المجالات الاقتصادية و الاجتماعية.

1- <u>دور القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة</u>:

يبين لنا الجدولين رقم **(3)** و رقم **(4)** مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة:

[1] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة على شبكة الإنترنت: www.cnac.dz

جدول رقم (3) نسبة مساهمة كل من القطاع الخاص و القطاع العام في خلق القيمة المضافة.

الوحدة: نسبة مئوية

	1974	1984	1994	2004	2009
القطاع العمومي	%58.6	%69.5	%53.4	%52	%45.3
القطاع الخاص	%41.4	%40.5	% 46.6	% 48	%54.7
المجموع	%100	%100	%100	%100	%100

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء (الحسابات الاقتصادية 1963-2001، الحسابات الاقتصادية 2000-2009).

جدول رقم (4) تطور نسبة مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة حسب القطاعات الاقتصادية.

الوحدة: نسبة مئوية

السنوات	نسبة مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة	الصناعة دون المحروقات	البناء و الأشغال العمومية	النقل و الاتصال	التجارة و الخدمات
1981	%29.7	%23.9	%27.4	%20.5	%67.4
1986	%39.4	%24.2	%25	%41.6	%75.6
1990	%45.8	%27.1	%31.3	%45.2	%72.7
1997	%45.71	%26.41	%61.58	%66.93	%92.17
2001	%47.5	%40.4	%80.54	%75.9	%90.19
2006	%42.26	%42.71	%80.22	%77.98	%92.93
2009	%54.69	%45.56	%87.10	%81.41	%92.53

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء (الحسابات الاقتصادية 1963-2001، الحسابات الاقتصادية 2000-2009).

من خلال الجدول رقم (3) تلاحظ أن الأهمية النسبية لمساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة الإجمالية كانت في انخفاض مقارنة بالقطاع العام خلال الفترة 1974-1984، إذ انخفضت نسبة مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة خلال هذه الفترة من من 41.4% سنة 1974 إلى 40.5% سنة 1984، ويرجع هذا الانخفاض في الأساس إلى الدور الذي لعبه القطاع العام، نظرا لما منح له من إمكانيات في إطار إستراتيجية التنمية المنتهجة آنذاك.

عرفت الأهمية النسبية للقطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة في الفترة 1984- 1994 زيادة يمكن اعتبارها بالمهمة، حيث انتقلت من 40.5% سنة 1984 إلى 46.6 % سنة 1994 و يعود ذلك أساسا إلى برنامج إعادة الهيكلة العضوية و الاستقلالية المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية، التي عرفت نوعا من التذبذب في تنفيذها، مما أثر سلبا على أداء المؤسسات العمومية، و يبدو أيضا أن الأزمة الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الجزائري سنة 1986 لم تؤثر بشكل كبير على القطاع الخاص الذي يلجأ إلى طرق متعددة ل تمويل و تموين مؤسساته.

إن التوجه الجديد بعد سنة 1990 لبناء اقتصاد يعتمد على آليات السوق و الانسحاب التدريجي للدولة من الإنتاج المباشر للمواد و الخدمات، و أيضا الإطار التشريعي الجديد و ما تضمنه من ضمانات و تشجيعات للقطاع الخاص، أعطى حيوية لهذا الأخير يمكن ملاحظتها من خلال ارتفاع مساهمته في تكوين القيمة المضافة الإجمالية التي بلغت 47.5% سنة 2001 اتصل هذه النسبة إلى 54.69% سنة 2009، و هذا يدل على زيادة ديناميكية القطاع الخاص في جميع الأنشطة الاقتصادية كما هو موضح في الجدول رقم (4).

2- تمويل البنوك للقطاع الخاص في الجزائر

يوضح الجدول رقم (5) و الجدول رقم (6) توزيع القروض البنكية على كل من القطاع العام و القطاع الخاص خلال الفترة 2005 م-2009 م:

جدول رقم (5) توزيع القروض البنكية بين القطاع العام و القطاع الخاص 2005-2009

الوحدة : مليار دينار

السنة	القروض للاقتصاد		
	المجموع	القطاع العام	القطاع الخاص
2005	1779.8	882.4	897.3
2006	1905.4	874	1057
2007	2205.2	988.9	1246
2008	2615.5	1201.9	1413.3
2009	3086.5	1485.1	1600.6

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2009 (www.bank-of-algeria.com).

جدول رقم (6) نسبة توزيع القروض البنكية بين القطاع العام و القطاع الخاص 2005-2009

الوحدة : نسبة مئوية

السنة	القروض للاقتصاد		
	المجموع	القطاع العام	القطاع الخاص
2005	%100	%49.6	%50.4
2006	%100	%44.5	%55.5
2007	%100	%44.8	%55.1
2008	%100	%46	%54
2009	%100	%48.1	%51.9

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2009 (www.bank-of-algeria.com).

عند متابعة اتجاهات الائتمان لكل من القطاع العام والقطاع الخاص نلاحظ من الجدول رقم (5) أن كل الفترة الممتدة بين سنة 2005 و سنة 2009 اتسمت بزيادة الائتمان الموجه للقطاع الخاص قياسا بالائتمان الموجه للقطاع العام مما يؤكد استمرار تزايد دور القطاع الخاص في الاقتصاد الجزائري في السنوات الأخيرة، إلا أن ذلك لم يؤد إلى إزاحة الائتمان عن القطاع العام حيث حقق زيادة كبيرة أيضا، بسبب الارتفاع في موارد البنوك التجارية ولأن القطاع الخاص بدأ دوره يتحدد داخل الاقتصاد خلال هذه الفترة.

و عموما يمكن القول أن اتجاه الأهمية النسبية لائتمان القطاع العام و القطاع الخاص في حصيلة الائتمان الكلي للبنوك التجارية خلال هذه الفترة كان دائما لصالح القطاع الخاص، بعد أن كانت دائما لصالح القطاع العام خلال التسعينات، و يعبر هذا التزايد في حصيلة القروض الممنوحة للقطاع الخاص عن السياسة التي انتهجتها الجزائر في سبيل تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار من خلال مشاريع تشغيل الشباب وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتناهية الصغر بمنحها العديد من التسهيلات خصوصا المتعلقة بالحصول على القرض البنكي.

خلاصة الفصل:

لقد تعرضنا من خلال هذا الفصل إلى كل من القروض المصرفية و الاستثمارات و خصائص و أنواع كل منها، و رأينا كيف أن هناك ترابط بين القروض التي تقدمها البنوك و أنواع الاستثمارات من حيث الغرض و الأجل، كما تطرقنا إلى دور البنوك الجزائرية في تمويل الاستثمارات من خلال عرض للنظام المصرفي الجزائري و أهم الإصلاحات التي مر بها، مع التركيز على الدور الذي لعبه هذا النظام بالنسبة لتمويل القطاع الخاص.

و قد تبين من خلال العرض السابق أن القطاع الخاص أضحى يحتل أهمية متزايدة في هيكل الاقتصاد الوطني، و ذلك نظرا لتوجه السياسة الاقتصادية في الجزائر نحو مزيد من الانفتاح الاقتصادي و اعتماد أكبر على آليات السوق، و أمام هذا التوجه الجديد تزايد دور القروض البنكية في تمويل القطاع الخاص، و تعاظمت حصة القروض الموجهة لتمويله في محافظ قروض البنوك الجزائرية العمومية.

رغم أن زيادة القروض الممنوحة للقطاع الخاص تساهم في تطوير هذا الأخير، إلا أن التوسع في منح القروض للقطاع الخاص يرفع من مستوى المخاطر المصرفية، و خاصة تلك المتعلقة بعدم القدرة على السداد، و ما ينتج عنها من ديون متعثرة و آثار سلبية تشمل كل من البنوك و المنشآت الاقتصادية، و الاقتصاد الوطني ككل.

الفصل الثاني:

المخاطر المصرفية و الديون المتعثرة

و طرق إدارة المخاطر المصرفية على المستوى

الدولي و الوطني

لازمت المخاطر العمل المصرفي منذ بدايته الأولى، و قد كانت الأيام و التطورات المستجدة تضيف باستمرار المزيد من المخاطر. ففي الأيام التي كان فيها مقدار العمليات المصرفية محدودا، و الفوائد منخفضة و مستقرة، و أسعار صرف العملات ثابتة، كانت إدارة العمل المصرفي و رقابته ممكنة بجهد معقول أما في وقتنا الحاضر فقد تعاظمت هذه المخاطر و تغيرت طبيعتها في ظل تطورات التحرير المالي و مستحدثات العمل المصرفي و تنامي استخدام أدوات مالية جديدة ساعد على خلقها التقدم التكنولوجي في الصناعة المصرفية.

تعد المخاطر الائتمانية أهم أنواع المخاطر التي تواجهها البنوك، و تؤدي بالدرجة الأولى إلى ظهور مشكلة الديون المتعثرة، و سنتناول من خلال هذا الفصل كل من المخاطر المصرفية و ظاهرة الديون المصرفية المتعثرة و أسس إدارة المخاطر المصرفية دوليا، و كذلك على مستوى الجهاز المصرفي الجزائر، و ذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المخاطر المصرفية و الديون المتعثرة.
المبحث الثاني: القواعد الدولية لإدارة المخاطر المصرفية.
المبحث الثالث: أسس إدارة المخاطر في الجهاز المصرفي الجزائري.

المبحث الأول

مفاهيم عامة حول المخاطر المصرفية و الديون المتعثرة

تتعرض البنوك وفقا لطبيعة نشاطها للعديد من المخاطر حيث أن السمة الأساسية التي تتصف بها سلامة البنوك في الوقت الحاضر هي مدى قدرتها على التعامل مع المخاطر التي تواجهها، و التي لم تعد تقتصر على المخاطر الائتمانية، بل تعددت أنواع تلك المخاطر و تشعبت إلى الحد الذي أصبح فشل العديد من البنوك و المؤسسات المالية في الآونة الأخيرة لا يرجع فقط إلى المخاطر الائتمانية، و لكن يرجع إلى أنواع أخرى من المخاطر، و رغم ذلك تبقى المخاطر الائتمانية أهم أنواع المخاطر البنكية و هي في حالة وقوعها تؤدي إلى بروز ظاهرة الديون المصرفية المتعثرة، و سنتناول في هذا المبحث المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمخاطر البنكية، و كذلك الديون المتعثرة.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية و أنواعها

في وقت تعرف فيه الحياة الاقتصادية تطورا سريعا، وطلبا متزايدا على التمويل يعتبر عنصر المخاطرة في البنوك من أكثر اهتمامات الدراسات الأكاديمية و المهنية التي تعمل جاهدة على التقليل منها إلى أدنى حد ممكن مما يزيد من فرص الحصول على الأرباح، و استقرار النشاط المصرفي.

أولا: تعريف المخاطر المصرفية

حسب المفهوم العام و وفقا لنظرية الاحتمالات تعرف المخاطرة بأنها فرصة حدوث عائد خلاف للعائد المتوقع، أي بمعنى اختلاف العائد الفعلي بصورة عكسية عما كان متوقعا، و تنشأ في مجال العمل المصرفي كنتيجة طبيعية لتعامل المصارف مع الآخرين.

وبالنسبة للمخاطر البنكية فتعرف بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة و غير مخطط لها و/أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين، مما ينتج عنه آثار سلبية، لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف المصرف المرجوة، و تنفيذ إستراتجيته بنجاح.

ثانيا : أنواع المخاطر المصرفية

تتجسد أهم المخاطر التي تواجه البنوك فيما يلي:

1 – المخاطر المالية:

و تشمل المخاطر المالية كل من:

أ – المخاطر الائتمانية (خطر القرض):

كلما استحوذ البنك على أحد الأصول المربحة، فإنه بذلك يتحمل مخاطرة عجز المقترض عن الوفاء برد أصل الدين و فوائده وفقا للتواريخ المحددة لذلك، و تعتبر المخاطر الائتمانية أهم المخاطر التي يمكن أن

يتعرض لها البنك، و هو ما أثبتته الخبرات البنكية، طالما أن الضمانات مهما كان نوعها و حجمها أحيانا فهي غير كافية لتغطية قيمة القرض، على اعتبار أن تحصيل القرض الغير مسدد طوعا، أو بالأحرى عن طريق إتباع إجراءات قانونية تكلف البنك مصاريف تؤثر على مردوده المالي من جهة و تفوت عليه فرص أخرى لتوظيف أمواله، نظرا للزمن الذي تتطلبه إجراءات المنازعات على القروض غير المسددة.[1]

و لسوء الحظ فإن القدرة على سداد القروض قد تنهار بوقت طويل قبل ظهور المعلومات المحاسبية للمشكلة[2] و تزداد حدة هذه المخاطر كلما كانت الأموال المقترضة مملوكة للغير في شكل ودائع لدى البنك اعتمد عليها في تقديم القروض، بحيث في هذه الحالة يتحمل البنك تكاليف مضاعفة ناتجة عن عدم تسديد أصل القرض و فوائده، فضلا عن تحمله نفقات عمليات الإيداع و فوائدها و الوفاء عند حلول آجالها، و هو ما يمكن أن يترتب عليه عسرا ماليا، قد يؤدي بالبنك إلى حالة الإفلاس، أو في أحسن الأحوال قد تسوء سمعة البنك و تهتز ثقة زبائنه تجاهه.[3]

ب – مخاطر السيولة:

تتمثل هذه المخاطر في عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المالية عند حلول آجال استحقاقها، نتيجة الشح في الموارد المالية لديه بسبب إتباعه لسياسة ائتمانية غير رشيدة أو لسوء تسيير الموارد المتوفرة لديه، بحيث يحدث عدم توافق زمني بين آجال استحقاق القروض الممنوحة و آجال استحقاق الودائع لدى البنك، أو بشكل عام يقوم بتوظيف أمواله في أصول ثابتة، أو بالأحرى تتطلب فترة زمنية قد تطول لكي يتمكن من تحويلها بسهولة إلى سيولة مطلقة، أي أن هذه الأصول ذات سيولة منخفضة (شراء سندات طويلة الأجل، شراء عقارات، شراء أوراق مالية طويلة الأجل، تقديم قروض طويلة الأجل..إلخ) و في الوقت ذاته قد يكلف البنك نفسه بتقديم فوائد بمعدلات مرتفعة على الودائع لديه لكسب المزيد من المتعاملين، فضلا عن عدم تمكنه من تدبير الأموال الكافية عند الحاجة إلى ذلك.[4]

و تجدر الإشارة إلى أن هناك تعارض مستمر بين السيولة و الربحية، فتحسن العوائد يتطلب مزيدا من الاستثمار في الأصول طويلة الأجل بسبب ارتفاع مردودها، لكن هذا التوجه يزيد من مخاطر السيولة، في حين يؤدي الاستثمار في الأصول قصيرة الأجل إلى تحسن في السيولة، لكنه يؤدي أيضا إلى تدني العوائد.

ج – مخاطر سعر الفائدة:

من المعروف أن مصدر الربح الأساسي لدى المصرف هامش الفائدة الذي يمثل الفرق بين الفوائد المقبوضة من القروض و التسهيلات الائتمانية المختلفة، و بين الفوائد المدفوعة على الودائع و المطلوبات المختلفة، لذلك يمكن ملاحظة أن تغير أسعار الفوائد في السوق سيؤثر على الفوائد المقبوضة و المدفوعة و بالتالي له أثر مباشر على هامش الفائدة، و من هنا تبرز مخاطر سعر الفائدة بالنسبة للمصرف.

---

[1] بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص 48.

[2] طارق عبد العال، تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد و المخاطرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 72.

[3] بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص 48.

[4] نفس المرجع، ص 49.

فهذا الخطر مرتبط بتقلبات أسعار الفائدة في الأسواق المالية، فقد يحدث أن يتعاقد البنك على القبول بمعدلات فائدة ثابتة (حاليا) قد تفوقها معدلات الفائدة على التوظيفات المالية مستقبلا، نتيجة تقلب أسعار الفائدة التي تتحدد في السوق بناء على تفاعل قوى العرض و الطلب على الأموال، مما قد يكلف البنك خسائر قد تكون فوق طاقته المالية بحيث لا يمكنه تعويضها أو تغطيتها بأرباحه الآنية.[1]

د – مخاطر سعر الصرف:

هي المخاطر الحالية و المستقبلية التي قد تتأثر بها إيرادات البنك و رأس ماله نتيجة للتغيرات في حركة الصرف. فهذا الخطر مرتبط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة، و كذا تقلب و تدهور قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض، مما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول آجاله، كما يمكن أن ينتج هذا الخطر عن بعض السياسات أو التدابير النقدية التي تتخذها السلطات النقدية و التي من شأنها أن تؤثر على القيم الحقيقية للقروض الممنوحة كإجراء تخفيض قيمة العملة الذي يمثل خطرا نقديا بالنسبة للبنك، على اعتبار أنه يؤدي إلى فقدان قيم حقيقية بسبب انهيار و انخفاض قيمة الوحدة النقدية أداة تقييم القروض.[2]

و– مخاطر رأس المال :

قد يعجز البنك الذي يتحمل قدرا كبيرا من المخاطر عن الوفاء بالتزاماته، و يرجع ذلك إلى كون التدفقات النقدية الخاصة بمدفوعات خدمة الدين و القروض الجديدة و مبيعات الأصول لا تكفي لمواجهة التدفقات النقدية الخارجة الملتزم بها البنك لمقابلة نفقات التشغيل و سحب الودائع و الالتزامات الخاصة باستحقاقات الديون، و يتوقع أن تمتلك البنوك ذات مخاطر التشغيل الأعلى رأس مال أكبر من البنوك ذات مخاطر التشغيل الأقل، و مخاطر رأس المال تمثل احتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالالتزامات، و يعجز البنك عن الوفاء بالتزاماته حينما يواجه حقوق ملكية سالبة، و تتحدد صافي حقوق الملكية للبنك بالفرق بين القيمة السوقية لأصولها و القيمة السوقية لخصومها [3]، و هكذا فإن مخاطر رأس المال تشير إلى الدرجة التي يمكن أن تنخفض بها قيمة الأصول قبل أن يلحق الضرر بالدائنين و المودعين، و يعني هذا أن البنك الذي تبلغ نسبة حقوق الملكية لديه إلى الأصول 10 % (مثلا) يمكنه تحمل انخفاض في قيمة الأصول بنسبة أكبر من بنك آخر تبلغ هذه النسبة لديه 5 %.[4]

و يمكن تلخيص المخاطر المالية للبنوك في الشكل الآتي:

---

[1] بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص 50.

[2] نفس المرجع ، ص 53.

[3] طارق عبد العال، مرجع سابق، ص 74.

[4] عبد الغفار حنفي و عبد السلام أبو قحف، مرجع سابق، ص 272.

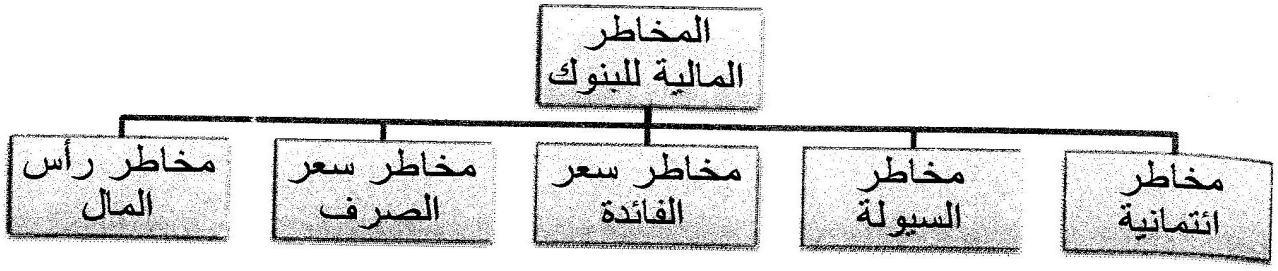

Source : Joel Bessés, gestion de risque et gestion actif-passif des Banques, édition DALLOZ, Paris 1995, p15.

الشكل رقم (3) أنواع مختلف المخاطر المالية

2- المخاطر التشغيلية:

هناك أسباب عديدة قد تؤدي إلى تغير المكاسب نتيجة سياسات التشغيل التي يتبعها البنك، فبعض البنوك لا تملك الكفاءة للرقابة على التكاليف المباشرة و أخطاء المعالجة التي يقوم بها موظفي البنك، و يجب أن يستوعب البنك أيضا السرقات التي تتم بواسطة الموظفين أو عملاء البنك.

و هكذا تشير مخاطر التشغيل إلى احتمالات التغيير في مصاريف التشغيل بصورة كبيرة عما هو متوقع، مما يسبب في انخفاض صافي الدخل.[1]

و هذا الخطر مرتبط بمدى توفر العنصر البشري الكفء في مجال العمل الصيرفي و مدى تتبعه للتكنولوجيا المعاصرة في مجال الصيرفة، أو بالأحرى مدى استعداده و قدرته على الصناعة المصرفية، من حيث الإجراءات الإدارية و المحاسبية و قدرته على خلق و تطوير تقنيات التسيير الإداري و المحاسبي، و إدخاله للأجهزة المعلوماتية في مجال متابعة و تسيير استخدامات موارد البنك[2].

3 – المخاطر القانونية:

يتعلق هذا الخطر أساسا بالوضعية القانونية للمنشأة التي يقوم البنك بتمويلها، فعلى البنك مراعات مجموعة من المعلومات كالنظام القانوني للمؤسسة، أي معرفة شكلها القانوني الذي قد يكون شركة مساهمة، أو

---

[1] طارق عبد العال، مرجع سابق، ص 73.

[2] بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص 50.

شركة ذات مسؤولية محدودة، أو شركة تضامن، كذلك يتوجب على البنك معرفة مدى حرية و سلطة المسيرين، و خاصة فيما يتعلق بإبرام عقود القرض و البيع، و رهن ممتلكات المنشأة.[1]

4- خطر السوق:

قد يمول البنك أنشطة مختلفة، و هناك مجموعة من المتغيرات التي لا يستطيع البنك التحكم فيها و التي تخص النشاط الممول، و يتعلق الأمر هنا بالتغيرات التي قد تطرأ على شروط الإستغلال أو الإنتاج الناتجة عن تقلبات الأسعار في الأسواق الداخلية و الدولية، كنقص التموين بالمواد الأولية و الوسيطة، أو التغيير في أساليب الإنتاج نتيجة التقدم التكنولوجي، أو ظهور منتجات منافسة (سعر، جودة ، كمية) تضعف من القدرة التنافسية للنشاط الممول...إلخ، و كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على نشاط المتعامل موضع التمويل من طرف البنك، فكل تلك المظاهر تشكل أخطارا بالنسبة للبنك.[2]

5- الخطر العام:

هذا الخطر مرتبط بالأوضاع العامة، و المحيط الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للبنك، فالأزمات التي قد تحصل في محيط المتعاملين الاقتصاديين، و مهما كان شكلها أو نوعها قد تؤثر سلبيا على المتعاملين و تفقدهم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم.

و كذلك الحال بالنسبة للكوارث الطبيعية (زلازل، فيضانات، حرائق) أو الأزمات السياسية كالحروب و الاضطرابات الاجتماعية، و ما ينجر من ذلك من أخطار تمس المصارف و المتعاملين الاقتصاديين.

و عموما يمكن القول أنه على الرغم من أن الائتمان المصرفي تحكمه عادة سياسات ومعايير تهدف إلى الحد من المخاطر الائتمانية المحتملة، إلا أنه من الناحية العملية لا يمكن لأي بنك أن يصل إلى درجة تنعدم فيها المخاطر الائتمانية لديه لأن الائتمان المصرفي يكون مصحوبا دائما بالمخاطر. و أول هذه المخاطر ناجم عن كون الائتمان يعتمد في تسديده على التدفقات النقدية المتوقعة للمقترض أو المشروع الممول، وبما أن هذه التدفقات ستحصل في المستقبل فإن حصولها لن يكون مضمونا بالكامل.

المطلب الثاني: مفهوم الديون المصرفية المتعثرة، مؤشراتها، و أنواعها

حتى لو تم اتخاذ قرار منح الائتمان وفق الأسس والقواعد السليمة إلا أن احتمال تعثر المقترض وعدم مقدرته على السداد يبقى قائما ولو من الناحية النظرية، وذلك بسبب احتمال وقوع أحداث أو مؤثرات تعيق المقترض أو تمنعه من الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، وإذا ما تحقق هذا الاحتمال فإن حقوق البنك على المقترض تصبح في حالة خطرة أو مشكوكا فيها.

والقروض (الديون) التي تصل إلى هذه المرحلة يطلق عليها مجموعة من المسميات من أهمها: الديون المتعثرة، والديون المجمدة، والديون المعلقة، والديون الخاصة، والديون الحرجة، والديون غير العاملة، والديون

---

[1] كمال رزيق و فريد كورتل، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس: نحو مناخ استثماري و أعمال مصرفية إلكترونية، جامعة فيلادلفيا، كلية العلوم الإدارية و المالية، عمان، الأردن، 4-5 جويلية 2007، ص 4.

[2] بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص 54.

الصعبة، والديون الهالكة، والديون الراكدة، والديون المشكوك في تحصيلها، إلا أن أكثر المسميات شيوعاً في الاستخدام باللغة العربية هو: الديون المتعثرة.[1]

أولا: مفهوم الديون المتعثرة

ينطوي مفهوم الديون المتعثرة على مجموعة من المفاهيم أهمها:

1- العسر المالي

يعني العسر المالي عدم قدرة المشروع أو العميل على الدفع و الوفاء بالتزاماته تجاه الغير، و قد يكون العسر المالي عسرا ماليا فنيا، أو عسرا ماليا حقيقيا، و سوف نتعرض إلى كل منهما فيما يلي:[2]

أ- العسر المالي بالمعنى الفني:

يشير إلى عدم قدرة العميل أو المشروع على الوفاء بالتزاماته الجارية قصيرة الأجل، أي أن المشروع أو العميل لا يستطيع توليد فائض نقدي من خلال النشاط الذي يمارسه بالشكل الذي يكفي لمواجهة أعباء والتزامات هذا النشاط، و من ثم تنخفض القدرة الذاتية للمشروع على سداد التزاماته الجارية، و تأمين احتياجاته اليومية من مستلزمات الإنتاج و سداد أجور و مرتبات العمال، و سداد أقساط و فوائد القروض، و يتآكل بذلك رأسماله العامل حتى يصل إلى مرحلة التوقف عن سداد التزاماته تجاه الغير.

ب-العسر المالي بمعنى القانوني:

يشير إلى عدم قدرة المشروع أو العميل على تغطية كافة الالتزامات المستحقة عليه، و ينشأ العسر المالي (بالمعنى القانوني) عندما تكون قيمة أصول المشروع التي في حوزته غير كافية لتغطية الالتزامات القصيرة و الطويلة الأجل نتيجة تحقيق المشروع لخسائر متتابعة على رأس ماله تجعله موردا ماليا ضعيفا لا يقدر المشروع على استرداده مع عجزه عن الوفاء بقيمة الالتزامات التعاقدية مع الغير، بالرغم من أن المشروع قد يكون قادرا على سداد قيمة بعض عناصر الالتزامات المتداولة القصيرة الأجل.

2- مفهوم المشروعات المتعثرة:

يقصد بالمشروعات المتعثرة تلك المشروعات التي لا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها، كما يعني أيضا تلك المشروعات التي يقل فيها معدل العائد على الاستثمارات بتكلفتها الدفترية عن تكلفة رأس المال.[3]

و يعد المشروع متعثرا إذا لم يتمكن من مقابلة التزاماته المستحقة على الرغم من زيادة قيمة أصوله عن خصومه و هو ما يعرف بأزمة السيولة سواء في الأجل القصير أو الأجل الطويل.

---

[1] جمال أبو عبيد، إدارة القروض المصرفية غير العاملة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سوريا، 2010، من موقع الأنترنت: http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/JamalAbuOubeid.ppt، تاريخ التحميل: 2011/04/15.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية (أزمة الرهن العقاري الأمريكية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 19.

[3] نفس المرجع، ص ص 20-21.

3- مفهوم العميل المتعثر:

يمكن تعريف العميل المتعثر بأنه العميل الذي يواجه مشاكل مالية أو إدارية أو تسويقية يترتب عنها في النهاية تخلفه عن الوفاء بالتزاماته تجاه الدائنين في مواعيدها، كما يمكن تعريفه بأنه العميل الذي يتوقف سداد أقساط القروض أو الفوائد المستحقة عليه في مواعيدها ، أو الذي ترتد له شيكات.

و عموما تنقسم ديون البنك إلى ثلاثة أقسام:[1]

- **ديون عادية:** لا يواجه البنك أيه مشاكل في استردادها، و هذه الديون يطلق عليها عادة في العمل المصرفي " التو ضيفات".
- **ديون معدومة:** و هي الديون التي استنفذ البنك بشأنها كافة وسائل المطالبة الودية و القانونية، و تعذر عليه استردادها.
- **الديون المتعثرة:** و هي تقف موقفا وسطا بين ديون البنك العادية و ديونه المعدومة لذلك يطلق عليها كذلك اسم الديون المشكوك في تحصيلها.

و يعتبر وجود الديون المتعثرة محفظة القروض في البنك أمرا طبيعيا، و لا ينبغي أن يتبادر إلى الأذهان أن الديون المتعثرة وليدة فقط للقروض المفتوحة بمخالفة الأصول المصرفية، فقد ينشأ الدين المتعثر كثر من آثار مخاطر الائتمان (خطر القرض) الممنوح وفق أسس مصرفية سليمة [2]، فقرار منح القرض ذو طبيعة خاصة إذ يتصف بخاصيتين أساسيتين:[3]

- **الخاصية الأولى:** القرار الائتماني يعد قرار تقديريا بالدرجة الأولى حيث يتم اتخاذه على ضوء تقديرات و من ثم فهو قد يتعرض للخطأ أو الصواب، فمن الممكن أن يستند متخذو قرار الائتمان على تقديرات خاطئة للإمكانيات المادية للعميل أو المشروع، و لنفقاته النقدية الداخلية و الخارجية و لخبراته في مجال النشاط الممول، و تؤدي هذه التقديرات الخاطئة إلى قرار ائتماني غير سليم بالطبع.
- **الخاصية الثانية:** قرار الائتمان يتعامل مع المستقبل، حيث يتخذ القرار الائتمان استنادا إلى الظروف المستقبلية للعميل و للعملية المطلوب تمويلها و التعامل مع المستقبل بطبيعة الحال محفوف بالمخاطر لسيادة ظروف عدم اليقين، فهناك العديد من المتغيرات التي قد تحدث في المستقبل و التي لا يمكن التحكم فيها، و قد تؤدي هذه المتغيرات إلى عدم استمرار نشاط العميل أو المشروع على النحو المخطط له.

---

[1] فريد راغب النجار، إدارة الائتمان و القروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2000، ص 16.

[2] نفس المرجع، ص 18.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سابق، ص 24.

4- تعريف الديون المتعثرة

هناك عدة تعاريف للديون المتعثرة منها:

- الديون المتعثرة هي تلك التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها التي حصل عليها العميل من البنك و لم يقم بسدادها في مواعيد استحقاقها، و لذا تتحول من تسهيلات ائتمانية جارية إلى أرصدة مدينة راكدة، و بمرور الوقت عليها تصبح دينا متعثرا.[1]
- الدين المتعثر هو الدين الذي يقدر البنك استنادا إلى المركز المالي للعميل، ضمانات الدين، وإمكانية سداده، أنه – أي الدين– على درجة من الخطورة لا يتسنى معها تحصيله خلال فترة معقولة، مع احتمال استهلاكه كله أو بعضه.[2]
- الدين المتعثر هو الدين الذي أخفق العميل في سداده في ميعاده المحدد سواء أكان ذلك بسبب مماطلة العميل أو بسبب أمور خارجة عن إرادته.
- من وجهة نظر مصرفية تعرف الديون المتعثرة بأنها تلك الديون التي لا تذر عائدا، بمعنى أنها الديون التي يتقرر عدم إضافة العوائد المحتسبة عليها لإيرادات البنك، و إنما تجنب في حسابات مستقبلية، و يتم تحديد الديون التي لا تذر عائدا من خلال دراسة تفصيلية موضوعية لكل دين على حده تشمل تحليلا لكافة المقومات الائتمانية للعميل، بحيث تسفر الدراسة عن اعتبار هذا الدين غير منتظم، و من ثم يتم تكوين مخصصات له و تجنب عوائده في حسابات هامشية و لا تضاف لإيرادات البنك.[3]

ثانيا: مؤشرات تعثر الديون

توجد مجموعة من المؤشرات التي يمكن أن يستدل من خلالها على تعثر القرض، بعضها يتعلق بمعاملات المقترض مع البنك، و بعضها يستدل عليه من القوائم المالية للعميل، و البعض الآخر يتعلق بعوامل أخرى، و التعرف على هذه المؤشرات يساعد إدارة الائتمان على اتخاذ الإجراءات الملائمة، و السرعة في مواجهة مشكلة التعثر في بدايتها قبل تفاقمها، و سنتناول كل منها في ما يلي:

1- مؤشرات تتعلق بمعاملات المقترض مع البنك

يمكن الاستدلال على تعثر العميل من خلال حركة حسابه لدى البنك، و التغيرات التي قد تطرأ على الضمانات التي قدمها العميل للبنك من أجل الحصول على الائتمان.

أ- **المؤشرات المتعلقة بحساب العميل لدى البنك:** و تتمثل في ما يلي:[4]

- إصدار شيكات على حساب القرض أو الحسابات الأخرى للعميل بأكثر مما تسمح به الأرصدة المتوفرة أو المتاحة في هذه الحسابات.

---

[1] فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص 16.

[2] صادق راشد الشمري، القروض المتعثرة في المصاريف و أثارها على الأزمات المالية "دراسة حالة عينة من المصاريف العراقية"، المؤتمر العلمي الثالث لجامعة الإسراء الأهلية، عمان، الأردن، 2009، ص 17.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سابق، ص 23.

[4] جمال أبو عبيد، مرجع سابق، ص 12.

- وجود حركات سحب من الحساب لا تتناسب وطبيعة عمل المقترض من جهة واحتياجات المشروع الممول من جهة أخرى.
- حدوث تغيرات مفاجئة في توقيت عمليات السحب والإيداع، و بطبيعة الحال فإن ذلك يستوجب أن يكون البنك على إطلاع بسير العمل في المشروع الممول من خلال المتابعة.
- عدم تناسب المبالغ المودعة بحساب العميل مع التغيرات المتوقعة لإيراداته وفق الميزانية التقديرية للمشروع الممول.
- إرجاع الشيكات المسحوبة على حسابات العميل لدى البنك أو رفضها، وطلب العميل من البنك إيقاف صرف بعض الشيكات.

ب-المؤشرات المتعلقة بالضمانات و تتمثل في ما يلي:[1]

- قيام العميل بالطلب من البنك رفع إشارة الحجز عن الضمانات المقدمة للبنك، أو تكرار التقدم بطلبات لزيادة سقوف الائتمان الممنوحة على نفس الضمان.
- طلب العميل استبدال الضمانات العينية بضمانات شخصية، الأمر الذي يشير إلى أن المقترض يريد التصرف بالضمانات العينية كالبيع مثلا، أو تقديمها ضمانا لدائنين آخرين، وكما هو معروف فإن الضمانات الشخصية تعتبر ضعيفة مقارنة مع الضمانات العينية.
- تراجع القيمة السوقية للضمانات.
- تراجع قيمة الضمان كنسبة من قيمة القرض الممنوح.
- إضطرار البنك لدفع قيمة الكفالات اخاصة بالعميل.

2- مؤشرات تظهر من خلال البيانات المالية للمقترض

يمكن ملاحظة مجموعة من المؤشرات الدالة على تعثر العميل من خلال القوائم المالية، و تتمثل أهم هذه المؤشرات في ما يلي:

أ- المؤشرات التي يستدل عليها من خلال الميزانية العامة وملحقاتها: تتمثل أهم هذه المؤشرات في الآتي:

- زيادة فترة تحصيل أوراق القبض و حسابات المدينين.
- زيادة فترة تسديد أوراق الدفع و حسابات الدائنين.
- تقلبات حادة في السيولة.
- زيادة حادة في المخزون السلعي و تراجع معدل دوران المخزون.
- التغيير المفاجئ في الموجودات (الأصول) الثابتة.
- تراجع حقوق الملكية (حقوق المساهمين).
- عدم انتظام إعداد البيانات المالية وإرسالها إلى البنك ضمن فترة زمنية معقولة.
- إجراء تغييرات غير مبررة في السياسات المحاسبية.
- إرتفاع مديونية الشركة.

---

[1] جمال أبو عبيد، مرجع سابق، ص ص 14-15.

ب-مؤشرات تعثر يستدل عليها من بيان الإيرادات والنفقات (حساب الأرباح والخسائر): أهمها:

- تراجع المبيعات.
- زيادة حجم المبيعات بشكل مفاجئ وخاصة المبيعات الآجلة.
- ارتفاع قيمة البضائع (المبيعات) المرتجعة.
- تركز المبيعات في عدد محدد من الزبائن.
- وجود فجوة كبيرة بين إجمالي الدخل وصافي الدخل.
- زيادة في المبيعات مع انخفاض في الأرباح.
- ارتفاع نسبة المصاريف إلى المبيعات.
- وجود خسائر تشغيلية مستمرة لدى الشركة.
- زيادة نسبة الفاقد أو التالف من الإنتاج.
- الارتفاع غير المبرر في أحد أو بعض بنود النفقات.
- الانخفاض أو الارتفاع غير المبرر في أحد بنود الإيرادات.

3-مؤشرات أخرى غير مالية: و تتمثل في ما يلي:[1]

- تقدم المقترض بطلبات متكررة لزيادة سقف التسهيلات الائتمانية الممنوحة له بدون مبرر وبشكل غير مخطط له.
- تكرار طلبات العميل بجدولة أقساط القرض، الأمر الذي يشير إلى أن المقترض غير قادر على إدارة أموره المالية بشكل جيد، وأنه لم يستفد من المهلة التي منحت له في إطار عمليات الجدولة السابقة لتعزيز قدرته على التسديد.
- تغير عادات وسلوك المالكين والمسؤولين الرئيسين عن إدارة الشركة.
- تغير في ملكية الشركة أو انسحاب أحد الشركاء الرئيسين.
- وجود مشاكل عمالية لدى الشركة .
- تغير طبيعة عمل الشركة أو المقترض.

ثالثا: أنواع الديون المتعثرة

هناك عدة أنواع للديون المتعثرة، وهي متفاوتة في الخطر كل حسب نوعه، بل أن بعضها يكون مرغوبا فيه ومخططا لحدوثه، و تتباين وجهات نظر المهتمين بظاهرة القروض المتعثرة في تحديد أنوعها إلا أن الإجماع يشير[2] أن تصنيف الديون المتعثرة بصفة عامة يتم وفق الأسس الموضحة في الشكل الآتي:

---

[1] جمال أبو عبيد، مرجع سابق، ص 17.

[2] محسن أحمد الخضيري، الديون المتعثرة (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، الطبعة الثانية، الأتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1997، ص 59.

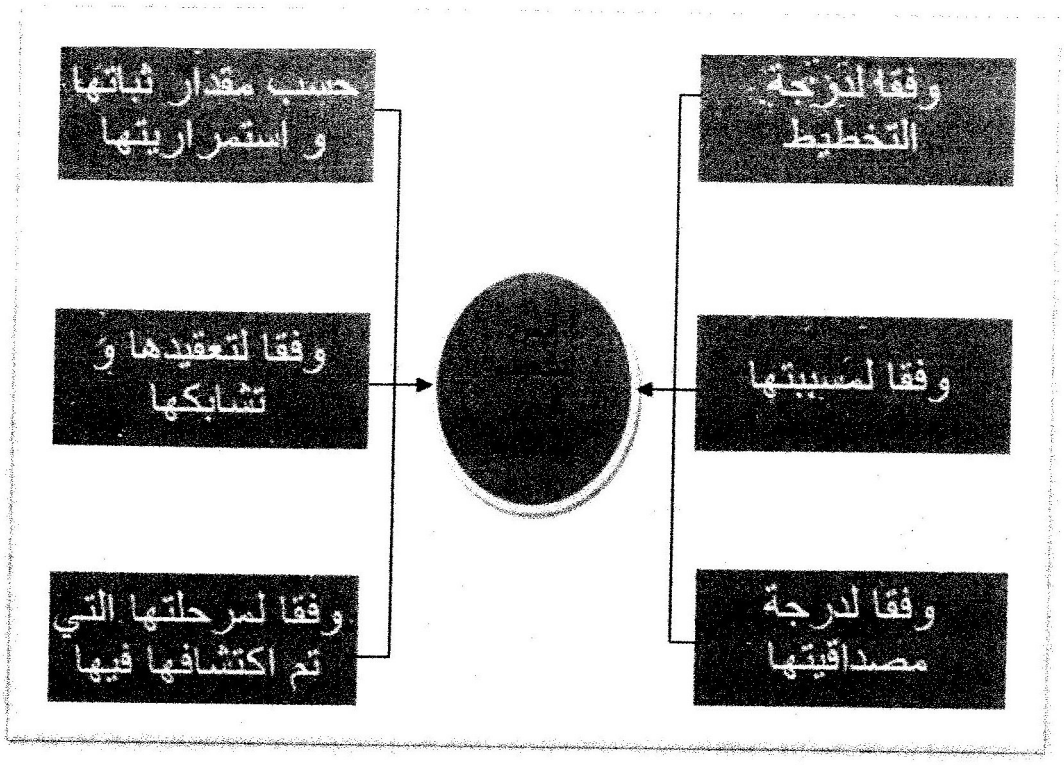

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سابق، ص67.

شكل رقم (4) أسس تصنيف الديون المتعثرة

وفي ما يلي نوضح هذه الأسس:

1- تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة التخطيط

كثيرا ما تضع المشروعات الكبرى أو التي يتم إقامتها في مخططاتها فترات حرجة.يتم التخطيط للتغلب عليها إلا أنه بسبب أو لآخر تفشل في تدبير الأموال الكافية لذلك كما و توقيتا فيصاب المشروع بالتعثر و من ثم تنقسم الديون المتعثرة وفقا لهذا التصنيف إلى نوعين هما:[1]

أ- **ديون متعثرة مخططة مرحلية:** و هي ديون ذات طابع خاص، معروفة مقدما و متنبأ بها نتيجة حدوث فجوة متوقعة ما بين التدفقات النقدية الخارجة من المشروع و ما بين التدفقات الداخلة إليه، أي ما بين الاستخدامات و الموارد سواء كان ذلك في شكل كمي أو في شكل زمني يرتبط بتوقيت حدوث التدفق الخارج و مدى قدرة المشروع على تغطية هذه الفجوات. أي أن هذه الديون ترتبط بالمشروع أو بالنشاط الاقتصادي الذي تم التخطيط له، و تنجم هذه الديون أساسا عن فشل المشروع أو فشل القائمين عليه في معالجة قصور التدفق النقدي الداخل و أسبابه أو تغطية التزامات المشروع خلال هذه الفترة الحرجة، أو عدم نجاحهم في الوصول إلى التمويل المطلوب لتغطية احتياجات المشروع في هذه الفترة، أو سداد التزاماته المبرمجة أو حدوث ما من شأنه أن يؤدي إلى هذه النتيجة، أو ترتبط أيضا باستخدام الديون

[1] عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سابق، ص 68.

المتعثرة كوسيلة للضغط المباشر و غير المباشر على كل من يهمهم استمرار المشروع (البنوك، الدولة، العاملين، المساهمين، الموردين، الموزعين) لتخفيف أعباء القروض و التسهيلات المقدمة للمشروع و زيادة دعمهم له.[1]

ب- **الديون المتعثرة عشوائية الحدوث:** و هي تلك الديون التي تحدث بشكل عارض، حيث يفاجأ المشروع بحوادث يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها أو التعامل معها، و يطلق عليها البعض أنها ترد إلى القوة القاهرة التي تؤدي إلى حدوث خسائر ضخمة و غير محتملة تصيب المشروع، و تؤدي إلى اختلال موارده و إلى عدم قدرته على سداد التزاماته مثل حدوث الثورات و أعمال الشغب و العصيان المدني المصاحب للتخريب، أو إفلاس عدد كبير من المدينين و من ثم فإنه يصعب التنبؤ بهذه الكوارث، و بالتالي يصعب التأمين ضدها بل و تكون نتيجتها أن يجد المشروع نفسه في موقف لا يحسد عليه، غير قادر على سداد التزاماته التي حل مواعيد استحقاقها، أو حدوث ظروف و تقلبات في السوق أدت إلى انكماش الطلب على منتجات المشروع، و تراجع مبيعاته، و نقص السيولة لديه و عدم قدرته على سداد التزاماته.[2]

2- تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمسببتها:

وفقا لهذا الأساس يتم تقسيم الديون المتعثرة إلى قسمين أساسيين أولهما يشير إلى الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية خاصة بالمشروع أو العميل المتعثر و الآخر يشير إلى الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية على النحو التالي:

أ- **الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية :** و هي تلك العوامل الخاصة بالمشروع ذاته أي التي أوجدها المشروع و كان سببا مباشر فيها، سواء كان ذلك عن عمد أو عن قصور و عدم معرفة، أو عن عدم اهتمام.

ب- **الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية:** و هذا النوع ينصرف إلى البيئة المحيطة بالمشروع و المتصلة به من بنوك و موردين و موزعين و جهات حكومية، و هذا النوع من الديون يحدث نتيجة لعوامل خارجية خارجة عن إرادة المشروع ذاته، و يمكن لنا أيضا أن نقسمها إلى قسمين وفقا للجهة الخارجية التي تسببت في تعثر هذه الديون أي إلى ديون متعثرة ترجع أسبابها للبنك المقدم للائتمان و ديون متعثرة ترجع إلى عوامل خارجة أخرى مثل الظروف المحيطة.

3- تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة صدقها و مصداقيتها:

وفقا لهذا الأساس يتم تقسيم أنواع الديون المتعثرة إلى نوعين أساسيين هما:

أ- **ديون متعثرة وهمية خداعية:** كثيرا ما يقوم بها بعض المستثمرين الأجانب حيث تقوم بعض الشركات متعددة الجنسيات و المغامرين الأجانب و محترفي الإجرام و النصب الدولي و العصابات الدولية بانتهاز فرص احتياج الدول النامية إلى عدد من المشروعات و إقامة هذه المشروعات فيها للاستفادة من المزايا و الإعفاءات و الدعم المالي الذي تقدمه، و كذلك من إمكانيات بعض المشروعات القائمة فيها و من

---

[1] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل المالي، مؤسسة أوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 236.

[2] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص65.

الخامات و القوى العاملة الرخيصة، و تقوم هذه المشروعات باستنزاف رأس المال و العائد و تحويله في شكل أرباح إلى الخارج و عدم تكوين مخصصات خلال فترة الإعفاء الضريبي و الدعم، و بعد انتهاء فترتي الدعم و الإعفاء يقوم المستثمرين بإعلان تعثر المشروع و إفلاسه. و من هنا فإن ضعف المتابعة من جانب البنوك تجعلها تقع فريسة لمثل هؤلاء المجرمين و المغامرين، و لعل ملاحظة قيام مشروع معين بتحويل كل أرباحه للخارج و عدم تكوين احتياطات له تشير إلى هذه الحالة.[1]

ب- **ديون متعثرة حقيقية فعلية:** و هي تلك الديون التي تحدث فعلا نتيجة لسبب حقيقي، و ليس عن عمد و تخطيط و تدليس و تواطؤ، بل ترجع إلى أسباب حقيقية و فعلية و كعارض للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه العميل، و من ثم يتم معالجتها بمعالجة هذه الأسباب.

4- تصنيف الديون المتعثرة حسب مقدار ثباتها و استمرارها :

و وفقا لهذا الأساس يتم التفرقة بين النوعين من الديون المتعثرة هما:

أ- **الديون المتعثرة العارضة:** أي تلك التي تحدث بشكل عارض و نتيجة للممارسة المشروع لنشاطه و يسهل التغلب عليها نظرا لأن أسبابها عارضة بسيطة.

ب- **الديون المتعثرة الدائمة:** و هي تلك التي تتصل بأسباب هيكلية، و بالتالي تأخذ وقتا طويلا في معالجتها لأنها تتطلب إصلاحا جذريا و هيكليا يحتاج إلى جهد كبير سواء في القيام به أو في إقناع القائمين على المشروع باستخدامه أو بقبوله كعلاج لحالة التعثر التي أصابت المشروع و أدت إلى هذه النتائج و بالتالي فإنه سيستغرق الكثير من الوقت و الجهد و التكلفة.

كما يمكن تصنيف الديون المتعثرة وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسين أيضا هما:[2]

أ- **ديون متعثرة متزايدة ذات طبيعة تراكمية:** و هي تلك الديون التي تتزايد قيمتها عاما بعد آخر و تتراكم فوائدها و مصاريفها على أصل الدين لعجز المقترض عن سداده، و عدم قدرة المقرض على تحصيل جانب منها، و صعوبة توصله إلى اتفاق لمعالجة حالة التعثر سواء مع العميل المقترض، و من ثم لا يكون أمام هذا المقرض إلا إضافة فوائد القرض إلى أصل الدين ليزداد و يتراكم إلى حين يتم الوصول إلى اتفاق مع العميل المقترض.

ب-**ديون متعثرة متناقصة القيمة:** وهي الديون التي يتم الاتفاق مع العميل المقترض على جدولة سدادها، ويصبح العميل المقترض ملتزما ببرنامج السداد، ومن ثم يتناقص إجمالي الدين فترة بعد أخرى حتى يتم الانتهاء من سداده أو تتم تصفيته و بيع موجوداته.

5- تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة تعقدها وتشابكها :

ووفقا لهذا الأساس يتم تصنيف الديون المتعثرة إلى نوعين:

أ- **ديون بسيطة سهلة التعامل معها:** هذا النوع من الديون عادة ما تكون قيمته بسيطة ومدته بسيطة، ويستخدم لفترة قصيرة الأجل أي أنه يغلب عليه طابع تمويل رأس المال العامل أو تمويل توسعات بسيطة

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سابق، ص77.

[2] نفس المرجع، ص ص 78-79.

أو القيام بعمليات الصيانة الدورية والإحلال و التجديد، و لكن نتيجة لظروف عرضية طارئة ومؤقتة حدث التعثر. و نظرا لبساطة أسباب وآثار هذا النوع من الديون يسهل علاجها والقضاء عليها وتجنيب المشروع مخاطرها.

ب- **ديون متعثرة معقدة:** هذا النوع من الديون المتعثرة يكون متعدد الأطراف من جانب المقترضين أي أنها قروض مشتركة بين مجموعة من المقرضين، و كل مقرض مشارك فيها يطالب باتخاذ إجراء معين ومحدد ضد العميل المتعثر. ولكل منهم آراءه واتجاهاته و قد تكون مصالح المقرضين متعارضة، و عادة ما يكون مبلغ الدين ضخما وتفاصليه وشروطه متعددة ومختلفة وغير واضحة ومتداخلة، و بالتالي يصعب التعامل مع هذا النوع من الديون المتعثرة و يحتاج إلى خبرة و دراية كاملتين لدراستها و اقتراح طرق التسوية المناسبة.

6- تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمرحلتها التي تم اكتشافها فيها:

و وفقا لهذا الأساس يتم تصنيف الديون المتعثرة إلى الأنواع التالية:[1]

أ- **دين متعثر أولي:** هو الدين المتعثر الذي يكون في مرحلة التكوين، و لا تزال أسبابه غير واضحة، و لا تثير انتباه المقترضين حيث أن مظاهرها لازالت أولية.

ب- **دين متعثر في مرحلة النمو:** هو الدين المتعثر الذي تجاوز مرحلة التكوين وأصبح له مؤشرات يزداد ظهورها تدريجيا بالنسبة لمتخذي القرار في المشروع و الجهات المقرضة التي يبدأ شعورها بالقلق حول إمكانية سداد المشروع لحقوقها.

ج- **دين متعثر مكتمل في مرحلة النضج:** هو الدين المتعثر الذي بلغ أقصى حد له، مما ينطلب ضرورة القيام بالإجراءات اللازمة لمعالجته.

د- **دين متعثر في مرحلة المعالجة:** حيث يكون قد تم وضع خطة لتسوية الدين قد تتضمن القيام بتسوية ودية بالاتفاق مع المدين، أو من خلال تصفية المشروع وفقا لما تفرضه الظروف.

ويتهم الباحث المدقق بهذه المرحلة بدقة ومعرفة أسبابها وعواملها والظروف المولدة والمساعدة على نشأتها حتى يسهل التعامل معها ومعالجتها بشكل سليم.

المطلب الثالث: مراحل تعثر الديون و أسبابها

إن مشكلة الديون المتعثرة لا تظهر بصورة فجائية و إنما يمر الدين المتعثر بمجموعة من المراحل قد تنتهي باعتباره دينا معدوما إذ لم تتم عملية تسويته و تتعدد أسباب الديون المصرفية فمنها أسباب تتعلق بالعميل أو المشروع المقترض، و منها أسباب ترجع إلى البنك، وهناك أسباب أخرى خارجية و سنتناول فيما يلي المراحل التي تمر بها الديون المراحل التي تمر بها الديون المتعثرة و أسبابها.

أولا: مراحل التعثر

لا يحدث التعثر عن السداد فجأة، و لكنه يتمثل في المرحلة الأخيرة كنتيجة لعدة مراحل تبدأ بنقص السيولة و تتطور إلى أن تصل إلى التوقف عن السداد، و كثيرا ما يكون التعثر بسيطا و سهلا إذا تم اكتشافه

---

[1] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص ص 236-237.

في وقت مبكرا مما يسمح بتدارك موقف العميل المقترض قبل استفحال الأمر، فالمشروع قبل أن يصل إلى مرحلة التعثر يمر بعدة مراحل يجب أن تكون محل نظر واهتمام من طرف العاملين في مجال الإقراض، و تتمثل هذه المراحل في الآتي:

1- مرحلة ضعف السيولة المالية:

يدخل المشروع في هذه المرحلة نتيجة استثمار النقدية المتاحة في أصول بطيئة الحركة، أو الدخول في التزامات غير مخطط لها لتمويل استثمارات لا تعطي عائدا سريعا أو متدنية العائد، كما قد يدخل المشروع في هذه المرحلة نتيجة ظهور مشكلة مفاجأة تستلزم إنفاقا غير محسوب يستنزف سيولة المشروع، أو قد تكون هذه المرحلة نتيجة لإفلاس أكبر عملاء المشروع مما يعني انخفاض التحصيل، و ترتبط هذه المرحلة بظهور عدد من العوامل السلبية الإنتاجية و التسويقية ، تتمثل أهمها في الآتي:

- ضعف كفاءة طرق و أساليب الإنتاج .
- ضعف الموقف التنافسي للمشروع.
- النقص في الطلب على منتجات المشروع.

و يترتب على ذلك عدم قدرة المشروع على تحقيق أرباح أو تحقيقه لأرباح تقل عن القدر اللازم لمقابلة التزاماته و بالتالي تظهر مشكلة في سيولة المشروع في المدى القصير.[1]

2- مرحلة العجز في رأس المال العامل:

مع انخفاض قدرة المشروع على تحقيق أرباح تتناسب مع حجم التزاماته تنخفض إيرادات الأموال المستثمرة فيه، و يأتي ذلك مع تزايد الاعتماد على الديون كمصادر لتدعيم الأرصدة النقدية و توفير السيولة اللازمة. و يعجز المشروع في هذه المرحة عن مقابلة التزاماته الجارية، و يكون في حاجة ماسة للسيولة، و يحدث هذا رغم امتلاكه لأصول مادية تزيد في قيمتها عن قيمة إجمالي التزاماته تجاه الغير، و أمام هذا الوضع قد يلجأ المشروع إلى تقليل حجم أعماله و تصفية بعض أصوله للحد من ارتفاع الخسائر أو محاولة زيادة قدرته على تحقيق الأرباح.[2]

3- مرحلة العسر المالي المؤقت:

في هذه المرحلة يقع المشروع في دائرة الارتباك المالي، نتيجة لزيادة حجم الأموال المستثمرة في أصول ثابتة مع وجود تراكم رأسمالي في عمليات البيع الآجل و مخزون مغالى فيه و ترتبط هذه المرحلة بعدم قدرة المشروع على استخدام سياسته العادية في الحصول على السيولة المطلوبة لاستخدامها في مواجهة التزاماته المستحقة، و صعوبة تحويل جزء من أصوله إلى سيولة في التوقيت الذي يطالبه فيه الدائنون بأموالهم المستحقة و ترتبط هذه المرحلة بمجموعة من المؤشرات السلبية الدالة على اقتراب دخول المشروع في المرحلة الأخيرة و هي مرحلة العسر المالي الدائم، و من أهم هذه المؤشرات ما يلي:

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سابق، ص ص 51 – 52.

[2] نفس المرجع، ص ص 52 – 53.

- الاختلال الكبير في الهيكل التمويلي للمشروع، و بصفة خاصة عدم تناسب حقوق الملكية مع حجم الالتزامات بما يؤدي إلى زيادة معدل استخدام المشروع لمصادر التمويل الخارجية (القروض بأنواعها) عن المعدلات المتعارف عليها في النشاط الذي يعمل فيه المشروع، و هو ما يعني زيادة الاعتماد في تمويل الأصول على الديون.
- تعاظم مديونية المشروع للغير و بصفة خاصة المديونية المصرفية.
- تآكل رأسمال المشروع.
- تضخم المخزون السلعي نتيجة تباطؤ دوران البضائع و ركودها.

4- مرحلة العسر المالي الدائم:

في هذه المرحلة تكون القيمة السوقية لأصول المشروع أقل من مجموع التزاماته و يصبح المشروع عاجز عن سداد الالتزامات التعاقدية القصيرة و الطويلة الأجل المستحقة عليه من قبل الغير بكامل قيمتها، و هو الأمر الذي يؤدي في أغلب الحالات إلى الإفلاس.[1]

ثانيا : أسباب الديون المصرفية المتعثرة

تتعدد الأسباب التي قد تؤدي إلى تعثر الديون، فهي تحدث بفعل عوامل متشابكة يعتبر البنوك و العملاء المقترضين و العوامل الخارجية قاسما مشتركا فيها، إلا أنه هناك من يرى أن البنوك بما لها من أجهزة فنية و إدارية متخصصة تعتبر الطرف الرئيسي في خلق مشاكل الديون المتعثرة، و ذلك باعتبارها الطرف المتحكم في ضخ الأموال للعملاء في ضوء دراسات ائتمانية من المفروض أن يتم إعدادها بحرفية و شمولية و شفافية وتستنير ببحوث السوق و تقارير الاستعلام و مركزية المخاطر[2]، و عموما كما سبق و أن ذكرنا فهي تصنف في ثلاث مجموعات كما يلي:

1-أسباب تعثر الديون المتعلقة بالعميل أو المشروع المقترض: تتمثل أهم الأسباب المتعلقة بالعميل أو المشروع الممول و التي قد تؤدي إلى ظهور الديون المتعثرة فيما يلي:[3]

- الخلل في إعداد دراسة الجدوى للمشروع الممول بحيث يكون العائد الفعلي للمشروع أقل من العائد المتوقع، أو عدم تناسب التدفقات النقدية للمشروع مع مواعيد سداد أقساط القرض، و بالتالي يتعذر سداد أقساط دين البنك في مواعيدها.
- عدم تقديم بيانات و المعلومات الصحيحة للبنك عند طلب التمويل أو أثناءه.
- عدم تنفيذ توجيهات البنك و إرشاداته و نصائحه المتعلقة بسير عمل المشروع الممول.
- إستخدام قروض قصيرة لأجل لتمويل مشاريع واستثمارات ذات عائد طويل الأجل.
- التوسع في المشروع دون مقتضى خلافا لما جاء في دراسة الجدوى.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سابق، ص 54.

[2] عبد الحميد الشواربي ومحمد الشواربي، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية و القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 112.

[3] فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص ص 26-27.

- إستخدام التسهيل في غير الغرض الذي منح من أجله، كاستخدامه في سداد دين شخصي على العميل، أو شراء معدات و آلات و أشياء أخرى لا علاقة لها بالمشروع الممول.
- فقدان القدرة الإدارية و المالية و الفنية على إدارة العمل، كالتسيب الإداري، و حدوث اختلاسات أو تضخم المصروفات على نحو يؤثر على الأرباح، أو وقوع أخطاء في تنفيذه أو التأخر فيه مما يؤدي إلى توقف المشروع، أو هبوط مستوى جودة المنتج وسوء تصريفه، فهناك الكثير ممن أعد الفشل أو أسباب التعثر كنتيجة سلبية للقرارات الخاطئة و تطور آثارها السيئة تدريجيا داخل المؤسسة، علما أن هناك إجماع لدى المهتمين على أن عدم كفاءة الإدارة هو السبب الرئيسي وراء الفشل والتعثر، و هذا ما جاء في دراسة قامت بها مؤسسة DUN & BRAD STREET عن مسببات الفشل و الأهمية النسبية لكل من هذه المسببات، و التي خرجت بالنتائج التالية:[1]

جدول رقم (7) الأهمية النسبية لأسباب فشل المنشآت.

السبب	الأهمية النسبية في الفشل
الإهمال	% 2
التزوير	% 1.5
عدم كفاءة الإدارة	%93.5
كوارث	% 0.5

المصدر: صادق راشدي، مرجع سابق، ص 20.

- سوء استعمال تجهيزات الإنتاج، و كذلك عدم مراعاة مقاييس الجودة أو النمط و بالتالي العجز في تصريفها، بالإضافة إلى سوء تخطيط لأنشطة التموين، و الإنتاج، التسويق...إلخ.[2]
- غياب الهدف التصديري للمشروعات الإنتاجية ذات التمويل بالنقد الأجنبي باعتباره الضمان الأقوى لسداد القرض، و حتى لا يضطر العميل إلى اللجوء للسوق الغير رسمية لتدبير النقد الأجنبي متحملا الفرق بين السعر الرسمي و السعر الغير رسمي و متعرضا لمخاطر الارتفاع المستمر في السعر الغير رسمي للنقد الأجنبي، مما سيؤثر على صافي أرباحه و مقدرته على الوفاء بالتزاماته للبنك.
- التكوين الشخصي للعميل و أخلاقه ووضعه الاجتماعي و مدى استعداده للوفاء بالتزاماته في مواعيدها، فمن العملاء المدنيين من هم قادرين على سداد مديونياتهم و مع ذلك لا يفعلون و يتهربون من سدادها بل

---

[1] صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص 20.

[2] تركي كرين، التسيير الوقائي لخطر القرض في المصرف الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير، شعبة: تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2001 – 2002، ص 32.

لا يمانعون في الدخول مع البنك في منازعات قضائية غير عابئين بسمعتهم التجارية و الاجتماعية و على العكس من ذلك هناك عملاء رغم تدهور وضعهم المالي يعملون على سداد التزاماتهم حتى لو اضطروا إلى بيع ممتلكاتهم الشخصية أملا في تحسين المركز المالي و الحفاظ على سمعتهم و العودة إلى السوق مرة أخرى و ممارسة النشاط.

2- **أسباب تعثر الديون المتعلقة بالبنك المقرض:** من أهم أسباب نشوء الديون المتعثرة التي ترجع إلى البنك ما يلي:

- قصور الدراسة الائتمانية التي اعتمدت عليها البنك في منح التسهيلات، وغياب جوانب أساسية فيها كعدم التحليل الواعي و التدقيق الواجب لبيان مركزية المخاطر الوارد من البنك المركزي[1]، مما يؤدي إلى قرار بمنح العميل قرضا ما كان ينبغي منحه لعدم وجود المشروع الممول مثلا، أو لارتفاع درجة المخاطرة فيه، أو لعدم تناسب التدفقات النقدية للمشروع مع إمكانية السداد في المواعيد المحددة، أو عدم توفر إدارة عملية لنشاط العميل، أو لتعذر تسويق المنتج بسبب المنافسة، و من هذا القبيل أيضا منح العميل قرضا بمبلغ أكثر مما ينبغي منحه أي القيام بتمويل مبالغ فيه.[2]
- أن يغلب على البنك عن اتخاذ قرار الائتمان جانب الربح على جانب المخاطرة.
- الخطأ في تقدير الضمانات المقدمة، فقد يخطأ خبراء البنك في تقدير ثمن الضمانات بإعطائها أثمان تتجاوز قيمتها الحقيقية، و قد يفاجأ البنك إذ اضطر إلى تسييل الضمانات بأنها لا تكفي لتغطية قيمة الدين، و قد تكون ضمانات مزورة غابت عنها الأسس السليمة للتقييم و المراجعة و المتابعة و التحري المسبق عنها و اللاحق لها.[3]
- قيام البنك بتمويل كامل أو شبه كامل لمشروع العميل فوجود قدر مناسب من التمويل الذاتي يجعل العميل متحملا لجزء من المخاطرة، و يجب أن يكون هذا التمويل فعليا في شكل عقار أو معدات للمشروع أو نقد سائل، و لا يعد تمويلا من جانب العميل تسهيلات الموردين له بالحصول على المواد أولية وما نحوها، لأنها في الواقع قروض قصيرة الأجل تزاحم البنك عادة عند محاولته لاسترداد أمواله.[4]
- تراخي البنك في المتابعة المبكرة لحالات التعثر، و مراجعة المؤشرات التي تعكس الصعوبات المالية التي تواجه المقترض لاتخاذ الإجراءات المناسبة في وقت مناسب قبل تفاقم الأمور، و الحصول بصفة دورية على استعلام حديث عن أوضاع الأنشطة الممولة و العملاء المقترضين، و قصور المتابعة الميدانية من البنك للمشروع.
- عدم الالتزام في بعض الأحيان بتعليمات البنك المركزي.

---

[1] عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، مرجع سابق، ص 120.

[2] فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص 22.

[3] عبد الحميد الشواربي، محمد الشواربي، مرجع سابق، ص 119.

[4] فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص 23.

- السماح للعميل باستعمال التسهيلات الممنوحة له قبل استكمال المستندات المطلوبة عنه و قبل تنفيذ الشروط المعلق عليها سريان الموافقة بمنح الائتمان، فيحدث مثلا أن يكون الائتمان مضمونا بتنازل عن مستحقات العميل عن العملية الممولة، و يسمح البنك للعميل باستخدام القرض و السحب من الحساب قبل إتمام إجراءات التنازل، ثم ترفض جهة الإسناد قبول التنازل عن مستحقات العميل لديها لصالح البنك لأي سبب كسبق التنازل عنها لجهة أخرى، فيصبح دين العميل بدون ضمان، و قد لا تكفي باقي إيرادات المشروع لسداد الدين.
- عدم احترام البنك مدة زمنية يقوم خلالها بإشعار المؤسسة في حالة نيته عن التوقف في تمويلها، حيث تعتبر هذه الفترة ضرورية بالنسبة للعميل لأنها تمكنه من البحث عن مصادر أخرى للتمويل بينما عدم احترام هذه المدة قد يؤدى إلى توقفه عن السداد.[1]
- السماح للعميل باستعمال أموال التسهيل الائتماني دفعة واحدة، في حين أنه يتعين وفقا للدراسات المعدة أن تستخدم تلك الأموال على دفعات وفقا لحاجة العمل و الجدول الزمني المعد في هذا الشأن، و الذي يتماشى مع احتياجات بعض المشروعات التي تستخدم التمويل على مراحل.
- امتناع البنك دون مبرر عن تقديم تمويل إضافي للعميل وقت الحاجة، فقد يمتنع البنك دون سبب مقبول عن تقديم تسهيلات إضافية للعميل تكون عادة ضئيلة فيتعثر العميل و يتوقف عن الوفاء بالتزاماته للبنك، و عندها يتعرض البنك لفقدان بعض أو كل القرض.
- فقدان أو قلة المتابعة الجيدة من جانب البنك للمشروع الممول و عدم وجود بيانات دورية عن سير أوضاعه، فالبعض من مسؤولي التسهيلات المصرفية يعتقدون أن مسؤولية البنك تنتهي عند منح التسهيلات طبقا للأصول و القواعد المصرفية، و ينتظرون حلول أجل الدين لمطالبة العميل بالسداد، و هذا الأمر غير صحيح لأن البنك يجب أن يتابع المشروعات الممولة عن كثب و القيام بزيارات ميدانية للتأكد من سلامة إنفاق أموال القرض في الغرض الذي منح من أجله، واستمرار التنفيذ وفق البرنامج الموضوع له، و عدم وجود عقبات تواجه العميل، و هذه المتابعة تمكن البنك من توجيه النصح و الإرشاد اللازمين للعميل، و معرفة مدى حاجته إلى تمويل إضافي إن هو طلب ذلك، و الاطمئنان إلى أن أموال البنك ستعود إليه في موعدها، أو في اتخاذ قرار بالتوقف عن تمويل العميل إذا اقتضت الحاجة تفاديا لمزيد من التورط معه، ففي بعض الحالات تكون خسارة بعض القرض خير من فقدانه بصورة كلية.[2]
- إغفال إدارة البنك متابعة التجاوزات التي قد يقوم بها القائم على قرار منح القروض، و عدم القيام بالإجراءات اللازمة مع المسؤول المتجاوز في الوقت الملائم، مما قد يؤدي إلى مزيد من التجاوزات، و كثرة التجاوزات مؤشر على عدم سلامة القروض و تؤدي في بعض الأحوال إلى نشوء الدين المتعثر.
- إخفاق البنك في تدبير الكوادر الائتمانية ذات الكفاءة و المدربة جيدا، مما يؤدي إلى إخفاق الباحث الائتماني في تطبيق القواعد و الأسس و الأعراف الائتمانية عند دراسة و تقسيم التسهيلات أو الإخفاق

---

[1] تركي كرين، مرجع سابق، ص 34.

[2] فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص ص 24-25.

أيضا في اقتراح التوصية المناسبة، بل و إخفاق الباحث الائتماني في تنبيه و تحذير البنك بصفة مستمرة عن عدم انتظام العميل في السداد، أو عند تغير أحد العناصر الائتمانية مثل زوال أو نقص قيمة ضمان من الضمانات المقدمة أو التصرف فيه، أو تغير سمعة العميل إلى الأسوأ، و غيرها من عناصر الائتمان التي على أساسها منح القرض و تم إقراره.[1]

3- الأسباب الخارجية لتعثر الديون المصرفية:

بالإضافة إلى مجموعة الأسباب المتعلقة بالعميل أو المشروع المقترض و التي قد تؤدي إلى تعثر الديون، و مجموعة الأسباب التي تتعلق بأخطاء البنك، هناك أسباب خارجية تتجاوز مسؤولية كل من العميل و البنك، و قد تؤدي بدورها إلى ظهور الديون المتعثرة، و من أمثلة هذه الأسباب ما يلي:[2]

- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، و هو أمر لا يمكن توقعه أو تفاديه كالكوارث الطبيعية (حرائق، زلازل ....إلخ) و التي قد تؤدي المشروع الممول.
- وجود بعض الظواهر الانكماشية التي تظهر بالأسواق، و التي قد تؤدي إلى اتساع رقعة البيع بالأجل و ما يلحق به من مخاطر كعدم انتظام المشترين بالسداد في الآجال المحددة لهم، مما يؤدي إلى انخفاض عائدات العميل و بالتالي مقدرته على السداد للبنك في المواعيد المحددة.
- تدخل الدولة بشكل مفاجئ يؤثر على أعمال العميل و نشاطه و يحد من إيراداتهو من أمثلة ذلك قيام الدولة برفع الدعم المقرر للسلعة التي يقوم العميل بإنتاجها أو بيعها، أو زيادة الضرائب و الرسوم الجمركية، أو التخفيض في هامش الربح المقرر.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية، مرجع سابق، ص 45.

[2] فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص 28.

المبحث الثاني

القواعد الدولية لإدارة المخاطر المصرفية

يشهد القطاع المصرفي على المستوى العالمي خلال العقود الأخيرة تطورات كبيرة ناتجة أساسا عن العولمة الاقتصادية، و ظهور البنوك الدولية النشاط، و توسع عمل الشركات المتعددة الجنسيات، إلى جانب التحول الجذري و المستمر في نمط العمل المصرفي نتيجة التقدم التكنولوجي، و ما وفره من تقنيات المعلومات و الاتصالات، و الحواسيب الآلية التي أدت إلى استحداث خدمات مصرفية جديدة، و تطوير أساليب تقديمها إلى العميل بدقة و سهولة و سرعة.

رغم أن هذه التطورات كانت لها إيجابيات كثيرة على العمل المصرفي، غير أنها في المقابل أدت إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، و التي كما سبق و رأينا قد تكون نتيجة لعوامل داخلية تتعلق بنشاط البنك و إدارته، أو عوامل خارجية ناتجة عن المحيط الذي يعمل فيه البنك.

و أمام تصاعد هذه المخاطر على المستوى العالمي، ظهرت الحاجة الملحة إلى ضرورة وضع معايير موحدة يمكن أن تستخدم في التعامل المصرفي و المالي على المستوى الدولي، و من أجل ذلك تم إنشاء بنك التسويات الدولي (BRI) في مدينة بازل السويسرية سنة 1930 بغرض تعميق العلاقة بين البنوك المركزية دوليا و تحفيز التعاون فيما بينها. و قد انبثقت سنة 1974 من هذا البنك لجنة بازل للرقابة المصرفية [1] (نسبة إلى مدينة "بازل" أو "بال" السويسرية)، و تتشكل اللجنة من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية العشر الكبرى (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى كل من لوكسمبورغ و سويسرا)، و قد عرفت توصياتها بمقررات لجنة بازل. .

المطلب الأول : اتفاقية لجنة بازل I

بعد سلسلة من الجهود و الاجتماعات قدمت لجنة بازل توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، و الذي عرف باتفاق بازل I، و ذلك في جويلية 1988 ليصبح بعد ذلك اتفاقا عالميا، و بعد أبحاث و تجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها و بطريقة مرجحة، و قدرت هذه النسبة بـ 8 %، و أوصت اللجنة بتطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية 1992، حيث يتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات بدءا من 1990.[2]

---

[1] بريش عبد القادر و صابر عبد الرزاق ، تأثير التزام الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات – دراسة حالة الجزائر و الدول النامية– ، جامعة بسكرة، الجزائر، 21–22 نوفمبر 2006، ص 2.

[2] سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، بحث قدم إلى الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، الواقع و التحديات"، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 14–15 ديسمبر 2004 ص 2.

أولا: معدل كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل:

يتم حساب معدل كفاية رأس المال في البنوك حسب لجنة بازل الأولى كالآتي:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند}}{\text{عناصر الأصول و الالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\%$$

حيث تم تقسيم رأس المال إلى شريحتين:

الشريحة الأولى: رأس المال الأساسي و يتكون مما يلي:[1]

- رأس المال المدفوع (الأسهم العادية): حقوق المساهمين الدائمة (الأسهم العادية المصدرة و المدفوعة بالكامل، و الأسهم الممتازة الدائمة غير تراكمية الأرباح).
- الإحتياطات المعلنة: و هي تلك الإحتياطات التي تنشأ من الأرباح المحتجزة أو أرباح علاوات إصدار الأسهم مثل الإحتياطات القانونية و الاختيارية.
- يشمل رأس المال الأساسي أيضا ما يسمى بحصة الأقلية في رؤوس أموال الشركات التابعة (التي تزيد الملكية فيها عن 50 %) ، و ذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة المذكورة. و تعتبر لجنة بازل أن المكون الأساسي لرأس المال هو حقوق الملكية و الإحتياطات المعلنة.

الشريحة الثانية: رأس المال المساند و يتكون مما يلي:[2]

- الإحتياطات غير المعلنة: و هي الإحتياطات التي تتم من خلال حساب الأرباح و الخسائر، دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف، و ذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية.
- إحتياطات إعادة تقييم الأصول: تكون هذه الإحتياطات عند إعادة تقييم الأصول و إظهار قيمتها الحالية بدل قيمتها الدفترية، بشرط أن يكون تقييم الأصول يعكس احتمال تذبذب أسعارها، و القدرة على بيعها بالأسعار التي تم التقييم بها إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
- المخصصات العامة: و تسمى إحتياطات عامة و لا يؤخذ بها إلا إذا كانت المخصصات المحددة مستوفاة بالكامل و النسبة التي يؤخذ بها يجب أن تكون 1.25 % كحد أقصى من الأصول الخطرة.
- القروض المساندة متوسطة و طويلة الأجل: و هي تأخذ شكل سندات بأجل محدد، و من خصائصها أن ترتيب سدادها في حالة إفلاس البنك يأتي في مرتبة ثانية لحقوق المودعين بالبنك و قبل سداد ما قد

---

[1] ميرفت علي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازلII "، دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2007، ص 31.

[2] لعراف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010، ص ص 53-54.

يستحق للمساهمين، و مقابل ذلك تتمتع هذه السندات بسعر فائدة مميز كما يمكن أن تأخذ هذه القروض صورة قروض تدعيمية من قبل المساهمين في البنك في حالة تعثره بشرط أن يأتي سداد هذه القروض في مرتبة تالية بعد سداد حقوق المودعين.

- أدوات رأس مالية: تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين و القروض من هؤلاء المساهمين، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك في حالة وقوعها، كما أنها غير قابلة للاستهلاك، مثل الأوراق المالية التي تجتمع فيها بعض صفات السندات و الأسهم، مثال ذلك السندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة محدودة، و يجب احترام الشروط الآتية في رأس المال.[1]
  - أن لا يزيد رأس المال التكميلي عن رأس المال الأساسي.
  - أن لا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين عن 50 % من رأس المال الأساسي.

ثانيا: تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية

قامت لجنة بازل بتصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنية المخاطر و الثانية عالية المخاطر:

1- **مجموعة الدول متدنية المخاطر:** و ينظر إلى دول هذه المجموعة على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم، و تضم هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية "OECD" بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول التي يربطها بصندوق النقد الدولي ترتيبات خاصة.

2- **مجموعة الدول عالية المخاطر:** و تضم باقي دول العالم و ينظر إلى هذه الدول على أنها دول ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأخرى، و بالتالي لا تتمتع هذه الدول و البنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطرة المقررة لمجموعة "OECD" و الدول ذات الترتيبات الخاصة مع صندوق النقد الدولي.[2]

ثالثا: وضع أوزان ترجحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

تستهدف أوزان المخاطر وضع أسس موحدة للمقارنة بين البنوك (على اختلاف و تعدد النظم المصرفية)، و تشجيع البنوك على توظيف جزء أكبر من مواردها في أصول توفر لها سيولة عالية، و أصول ذات مخاطر متدنية نسبيا، و تم تحديد هذه الأوزان لأصول البنك مصنفة في طبيعة مجموعات تتحدد مخاطرها بواقع : 0 %، 20 %، 50 %، 100 %، حيث يتحدد الوزن النسبي لدرجة خطورة الأصل على أساس قدرة الملتزم أو الكفيل أو طبيعة الضمان، كما هو مبين في الجدول التالي:

---

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص 3.

[2] لعراف فائزة، مرجع سبق ذكره، ص 56.

جدول رقم (8) أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
صفر	- النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية و البنوك المركزية و المطلوبات بضمانات نقدية و بضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + المطلوبة أو المضمونة من حكومات و البنوك المركزية منطقة "OCDE".
0 % أو 10 % أو 50 % أو 100% حسب تقدير السلطات المعنية	- المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسبما يتقرر وطنيا).
% 20	- المطلوبات من بنوك التنمية الدولية و بنوك دول منطقة OCDE + النقدية في الطريق.
% 50	- قروض مضمونة بمرهونات عقارية يشغلها ملاكها.
% 100	- جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية + مطلوبات من القطاع الخاص + مطلوبات من خارج دول منظمة "OCDE" و يبقى على استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية + مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 4.

رابعا: أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية)

بالنسبة لهذه الالتزامات يتم ضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية.[1]

و معاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالآتي:

[1] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 4.

جدول رقم (9): أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية حسب نسبة بازل.

أوزان المخاطر	البنود
% 100	- بنود مثيلة للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض)
% 50	- بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات)
% 20	- بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الإعتمادات المستندية)

المصدر: سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 4.

ففي الواقع لا تؤدي الالتزامات العرضية إلى انتقال مباشر لأموال البنك إلى الغير، و بالتالي تعتبر الالتزامات العرضية أقل مخاطرة ، و من خلال الجدول رقم (9) يتضح أن الالتزامات العرضية باعتبارها إئتمان غير مباشر يتم تحويلها إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقًا لطبيعة الالتزام ذاته، ثم يتم تحويل هذا الإئتمان المباشر إلى أصل خطر مرجح باستخدام الوزن الترجيحي للملتزم الأصلي إذا كان معامل التحويل 20%، الوزن الترجيحي 20%، يصبح الناتج للجداء هو 40% مضروب في قيمة الالتزام العرضي، و القيمة الناتجة تدرج بمقام معدل كفاية رأس المال.

خامسا: التعديلات التي أجريت على معيار كفاية رأس المال لسنة 1988 م :

في ظل انتشار التعامل بالأدوات المالية الحديثة كالمشتقات، و تنوع المخاطر التي أصبحت تتعرض لها البنوك، أعادت لجنة بازل النظر في احتساب كفاية رأس المال، فأصدرت اللجنة اتفاقية لحساب الملاءة أي كفاية رأس المال تشمل المخاطر السوقية بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط، و قد تم ذلك في فيفري 1996، حيث تعتبر هذه الاتفاقية تعديلا لاتفاقية 1988.

و حسب هذه الاتفاقية تتمثل مخاطر السوق في احتمال التعرض للخسائر بسبب بنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق، و أهمها مخاطر أسعار الفائدة و أسعار الصرف، و أسعار حقوق الملكية (أسعار الأسهم) و أسعار السلع[1].

و مقتضى التعديلات التي أدخلت على معيار كفاية رأس المال يتمثل في إضافة شريحة ثالثة إلى رأس المال بالإضافة إلى الشريحتين القائمتين، و تتمثل هذه الشريحة الثالثة في القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط[2].

و وفقا هذا التعديل يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان و مخاطر السوق عن طريق ضرب مقاييس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة و المجمعة

[1] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 5.

[2] لعراف فائزة، مرجع سابق، ص 60.

لغرض مقابلة مخاطر الائتمان[1]، و يصبح بذلك بسط الكسر مكونا من مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى و الثانية و الذي تم تحديده عام 1988، و يضاف إليه عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة و بالتالي تصبح العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي :

$$\%8 \geq \frac{\text{إجمالي رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2 + الشريحة 3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5}$$

المطلب الثاني: اتفاقية لجنة بازل II

يعتبر الإطار الجديد لكفاية رأس المال، و المعروف اعتياديا بـ "بازل II " بمثابة مراجعة و تطوير لاتفاق بازل 1988، و قد تمت إجازة الاتفاق النهائي لبازل II في جويلية 2004 لتصبح هذه الاتفاقية جاهزة للتطبيق و تدخل حيز التنفيذ بعد هذا التاريخ، و في فترة انتقالية تمتد إلى نهاية 2006 أو بداية 2007.

تقوم اتفاقية بازل الجديدة على ثلاثة ركائز رئيسية هي:[2]

- الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.
- عمليات المراجعة الرقابية لكناية رأس المال.
- إنضباط السوق (متطلبات الإفصاح و الشفافية).

و يمكن توضيح هذه الدعائم بالشكل رقم (5):

[1] لعراف فائزة، مرجع سابق، ص 60.

[2] ميرفت علي أبو كمال، مرجع سابق، ص 46.

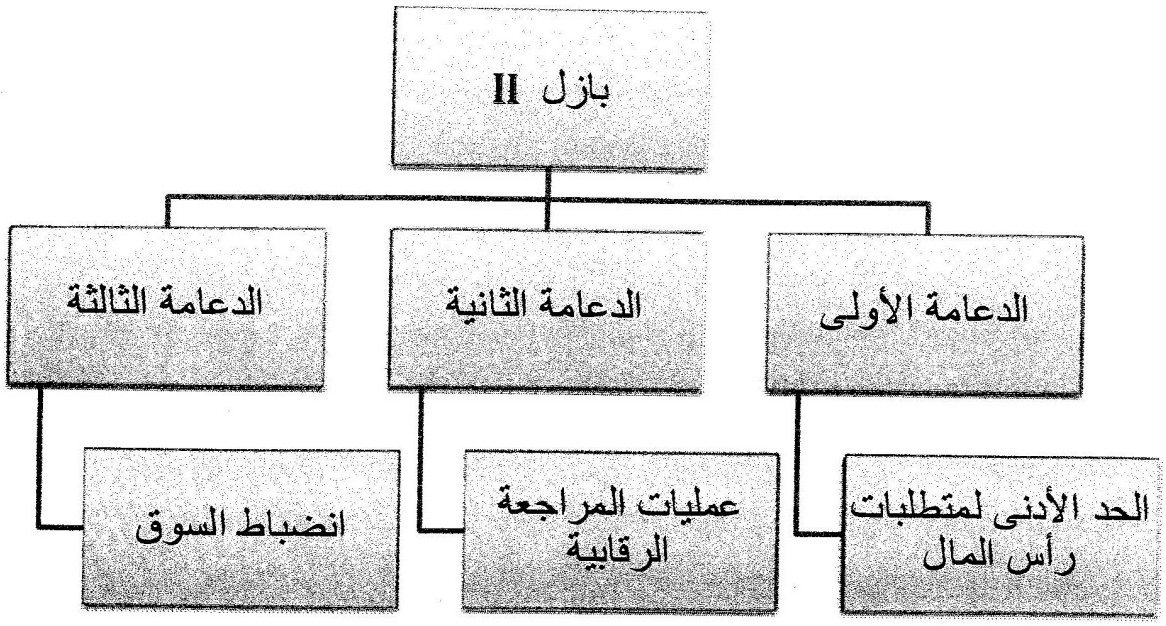

المصدر: لعراف فائزة، مرجع سابق، ص 70.

شكل رقم (5) الدعائم الأساسية لاتفاق بازل II.

و في ما يلي شرح لهذه الدعائم:

أولا: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

لم تتغير عناصر رأس المال عن تلك الواردة بمعدل كفاية رأس المال الصادر عن اللجنة سنة 1988، و لم تقم بتعديلات تذكر على المخاطر السوقية التي قامت اللجنة بإدراجها سنة 1996 غير أن اللجنة في اتفاق بازل II استحدثت نوعا جديدا من المخاطر، و هو مخاطر التشغيل و حددت عدة مناهج لقياسها، و حسنت في طرق قياس مخاطر الائتمان، بينما ظل قياس مخاطر السوق كما هو[1]، كما يلاحظ في اتفاق بازل II أنه أبقى نسبة 8 % كحد أدنى لكفاية رأس المال، هذا و تخلى الاتفاق عن التمييز بين المقترضين السياديين من منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية و من غير الأعضاء في المنظمة، و ذلك بإرجاع ترجيح المخاطر إلى النوعية و ليس إلى عضوية المنظمة.[2]

[1] لعراف فائزة، مرجع سابق، ص 72.

[2] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 8.

1- المناهج المستخدمة لقياس المخاطر في الدعامة الأولى من اتفاقية بازل II :

1-1- معايير قياس مخاطر الائتمان:

تقترح لجنة بازل II أن يسمح للبنوك بالاختيار فيما بين أسلوبين لحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الخاصة بالمخاطر الائتمانية، و هما : المدخل المعياري، و مدخل التصنيف الداخلي و سنتناول فيما يلي أساسيات تطبيق كل أسلوب:

أ- المدخل المعياري لقياس المخاطر الائتمانية:

و هو طريقة تقليدية يتم من خلالها تحديد أوزان المخاطر بناء على التقييم الداخلي لمخاطر الائتمان و تشابه هذه الطريقة من حيث المفهوم لاتفاقية بازل 1988، و هنالك بعض الإضافات لقياس حساسية المخاطر، تم توفيرها من خلال استخدام مدى أوسع من أوزان المخاطر الموجودة في اتفاقية رأس المال السابقة، و ذلك من خلال ربط أوزان المخاطر مع التصنيفات العامة[1]، هذه التصنيفات مقدمة من طرف مؤسسات التقييم الخارجية في تحديد الأوزان المستخدمة عند حساب الأصول المرجحة بالمخاطر، مثل مؤسسة "MOODY'S"، و "STANDAR & POOR'S"، و" FITCH ABICA"، و "EXPORT CREDIT AGENCIES".[2]

ب- مدخل التصنيف الداخلي لقياس المخاطر الائتمانية:

يعتمد على افتراض تواجد أنظمة رقابية فعالة على أنشطة البنك، و يختلف هذا المنهج اختلافا كليا من المنهج أو الأسلوب المعياري، حيث يضع إطارا لقياس مخاطر الائتمان اعتمادا على مدخلات كمية يتم إعدادها من قبل البنوك أو توفيرها من جانب السلطات الرقابية و تحويلها إلى أوزان مخاطر بواسطة دوال رياضية حددتها اللجنة. و نظرا لاختلاف تطور أنظمة القياس الداخلي بالبنوك فقد حددت اللجنة مدخلين يمكن للبنوك إتباع أحدهما في ظل هذا المنهج:

- **مدخل التصنيف الداخلي الأساسي:** يعتمد على التقييم الداخلي كمدخل لاحتساب درجة الحساسية تجاه المخاطر و أنظمة الحوافز في محاولة لحث و تشجيع البنوك على التطوير المستمر لممارسات إدارة المخاطر، و وفقا لهذا الأسلوب إن المؤسسات تستخدم التقييمات الداخلية لتقييم مخاطر الائتمان في محافظها بشكل يسمح لها بوضع التصنيفات التي تكون لها علاقة باحتمالية عدم الوفاء.[3]
- **مدخل التصنيف الداخلي المتقدم:** و هو شبيه بمدخل التصنيف الأساسي، إلا أنه لا يعتمد فقط على الرقابة الداخلية إنما يمتد ليشمل تقييم المخاطر الائتمانية المرتبطة بالعملاء كذلك، إضافة إلى احتساب احتمالية عدم الوفاء، فإن المؤسسات المالية تستخدم تقديراتها الخاصة للخسائر عند التعثر، و التعويضات عند التعثر و الاستحقاق.[4]

---

[1] محمد داود عثمان، أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، دمشق، سوريا، 2010، ص 73.

[2] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 8.

[3] محمد داود عثمان، مرجع سابق، ص ص 73-74.

[4] نفس المرجع، ص 74.

1-2- معايير قياس مخاطر السوق:

نظرا لأن قياس هذا النوع من المخاطر يتطلب توافر أنظمة قياس متطورة قد لا تتوافر في معظم البنوك فقد قامت اللجنة بتحديد أسلوبين: المدخل المعياري، و مدخل النماذج الداخلية.[1]

أ- المدخل المعياري لقياس مخاطر السوق:

وفقا لهذا المدخل يتم تقسيم مخاطر السوق إلى أربعة أجزاء رئيسية: مخاطر سعر الفائدة، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار الأسهم، و مخاطر السلع، و يتم قياس متطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة كل نوع من هذه المخاطر على حدا خلال فترة معينة، ثم يتم تجميع القيم السابقة للحصول على قيمة رأس المال المقابل لمخاطر السوق.[2]

ب- مدخل النماذج الداخلية لقياس مخاطر السوق:

يعتمد مدخل النماذج الداخلية على مفهوم القيمة المعرضة للمخاطر، و الذي يقيس من خلال تطبيق نظم إحصائية احتمال التعرض لخسائر مستقبلية نتيجة لتقلب أسعار السوق عند درجات تأكد مختلفة، و من ثم تقدير الخسائر المحتملة ماليا.

1-3- معايير قياس مخاطر التشغيل:

قامت اللجنة بتقديم ثلاث منهجيات قياس يمكن للمصارف استخدامها لاحتساب قيمة رأس المال إزاء المخاطر التشغيلية و هي : أسلوب المؤشر الأساسي، الأسلوب النمطي، و أساليب القياس المتقدمة.

أ- أسلوب المؤشر الأساسي لقياس مخاطر التشغيل:

يجب على المصارف التي تستخدم المؤشر الأساسي أن تحتفظ بحيازتها برأس مال لمخاطر التشغيل يساوي نسبة مئوية ثابتة من متوسط إجمالي الدخل في خلال السنوات الثلاثة السابقة، وتستبعد السنة التي يكون فيها إجمالي دخل المصرف صفرا أو خسارة ، ويتم حساب متوسط سنتين فقط، و إذا حقق المصرف خسارة في سنيتين أو أكثر من السنوات الثلاثة الأخيرة يطبق الركن الثاني من الاتفاق، بأن يحق لسلطة الرقابة المصرفية أن تحدد متطلبات رأس المال الواجب الاحتفاظ به لتغطية المخاطر التشغيلية.[3]

ب- الأسلوب النمطي لقياس مخاطر التشغيل:

في الأسلوب النمطي، تقسم نواحي نشاط المصارف على ثمانية خطوط هي: تمويل الشركات، التجارة والمبيعات، أعمال التجزئة المصرفية، الأعمال التجارية والمصرفية، السداد والتسويات، خدمات الوكالة، إدارة الأصول، وأعمال السمسرة بالتجزئة. و في نطاق كل خط أعمال، يعتبر إجمالي الدخل مؤشرا يعمل كدليل على حجم عمليات المنشاة، ومن ثم على الحجم المحتمل لتعرض العمليات للمخاطر في نطاق كل من خطوط الأعمال. و يتم احتساب رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر التشغيل لكل خط من خطوط الأعمال عن طريق

---

[1] لعراف فائزة، مرجع سابق، ص 86.

[2] نفس المرجع ، ص 87.

[3] ميرفت علي أبو كمال، مرجع سابق، ص 50.

ضرب إجمالي الدخل في معامل و محدد لهذا الخط من الأعمال. و يلاحظ أن إجمالي الدخل وفقا للأسلوب النمطي، يتم قياسه وفقا لكل خط من خطوط الأعمال وليس للمؤسسة ككل.[1]

ج- أساليب القياس المتقدمة لقياس مخاطر التشغيل:

بموجب هذا المنهج تقوم البنوك الكبيرة والتي يكون لها عدة شركات تابعة (مجموعة مصرفية) و تعمل على المستوى الدولي وتتصف عمليتها بالتطور والتعقيد باستخدام أنظمة القياس الداخلية الخاصة بها لتحديد و تقييم حجم تعرض البنك للمخاطر التشغيلية واحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهتها، وتتميز هذه الطريقة بأنها أكثر ملائمة لتحديد وتعريف المخاطر التشغيلية في البنوك.[2]

ثانيا: عمليات المراجعة الرقابية لكفاية رأس المال

تؤكد الدعامة الثانية على مسؤولية البنك في وضع النظم الداخلية لتقييم رأس المال ووضع الخطط الرأسمالية بحيث تتناسب مع مخاطر البنك والبيئة المحيطة به. وتضطلع السلطات الإشرافية بتقييم مدى حسن تقييم البنوك للمخاطر المحيطة بأنشطتها والتدخل عندما يلزم الأمر. كما تؤكد اللجنة على أن زيادة رأس المال لا يعد الخيار الوحيد للتعامل مع المخاطر البنكية، ولكن يوجد عدة وسائل أخرى يمكن اللجوء إليها مثل تقوية نظام إدارة المخاطر، وتدعيم المخصصات و الإحتياطات، وتحسين الضوابط الداخلية.

ثالثا: إنضباط السوق

يقصد بانضباط السوق توافر المعلومات (المالية والغير مالية) الدقيقة وفي أوانها، والتي تمكن مختلف المشاركين في الصناعة المصرفية من إجراء تقييمات صحيحة لأنشطة المصارف والمخاطر المتضمنة لهذه الأنشطة. وهذا يعني زيادة درجة إفصاح المصارف عن هيكل وكفاية رأس المال، وسياستها المحاسبية لتقييم أصولها والتزاماتها وتكوين المخصصات، وأيضا إستراتجية المصارف للتعامل مع المخاطر، وكذلك التفاصيل الكمية والنوعية عن المراكز المالية للمصارف وأدائها العام مما يساهم في تحفيز المصارف على سلامة نظم وتطبيقات إدارة المخاطر، وبناء قواعد رأسمالية قوية، لتعزيز إمكانيتها على مواجهة أي خسائر محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر وبذلك تشكل الانضباطية السوقية الفعالة عنصرا أساسيا لتقوية أمان وسلامة القطاع المصرفي. وحتى يتم تنفيذ الأهداف السابقة، يجب أن يكون للهيئات الرقابية الصلاحية الكاملة بأن تطلب من المصارف الإفصاح عن المعلومات بالتقارير الدولية، الدقيقة والواضحة لتستخدم كأساس لعملية انضباط السوق الفعالة وذلك عن طريق الحوار مع الإدارة العليا أو بالغرامات المالية إذا اضطرت لذلك.[3]

والجدير بالذكر أن عملية المراجعة الرقابية لا تقتصر على المخاطر التي تم تناولها في الدعامة الأولى، ولكنها تشمل أيضا مخاطر تركز الائتمان، ومخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة والمخاطر الإستراتجية.

---

[1] ميرفت علي أبو كمال، مرجع سابق، ص 52.

[2] لعراف فايزة، مرجع سابق، ص 92.

[3] ميرفت علي أبو كمال، مرجع سابق، ص 58.

المبحث الثالث

أسس إدارة المخاطر في الجهاز المصرفي الجزائري

منذ صدور قانون النقد والقرض سنة 1990، أصبحت البنوك الجزائرية تلعب دورها الحقيقي والمتمثل في الوساطة النقدية، وتعمل على أساس تحقيق العائد والربحية، ومع هذه التطورات زادت حدة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك الجزائرية عند ممارستها لمختلف نشاطاتها، ويمثل التعامل مع المخاطر جوهر العمل المصرفي، وكثيرا ما تقاس كفاءة القطاع المالي والمصرفي بمدى قدرة المؤسسات المالية والمصرفية على إدارة مخاطرها بكفاءة وفعالية.

في الجزائر تضمنت الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي مجموعة من القوانين والتشريعات المتعلقة بإدارة المخاطر البنكية، واستحدثت أجهزة تنظيمية وهيئات رقابية، كما تضمنت مجموعة من قواعد الحذر تلزم البنوك التجارية بتطبيقيها في سبيل الحد من المخاطر، والمحافظة على سلامة الجهاز المصرفي الجزائري.

المطلب الأول: الأجهزة التنظيمية والهيئات الرقابية في النظام البنكي الجزائري

تتمثل الأجهزة التنظيمية والهيئات الرقابية في مجموعة الهياكل التي أنشأت بموجب قانون النقد والقرض، والتي تعمل على مستوى بنك الجزائر والمتمثلة فيما يلي:

أولا : مجلس النقد والقرض

أوكلت إلى مجلس النقد والقرض مهام وسلطات واسعة، و يؤدي المجلس دورين أو وظيفتين أساسيتين: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر، و وظيفة السلطة النقدية في البلاد، ويتشكل مجلس النقد والقرض من المحافظ رئيسا، ونواب المحافظ كأعضاء، وثلاث موظفين ساميين يعينون بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة، كما يعين ثلاث مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة.

ويمكن لمجلس النقد والقرض أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا.

ومن أهم صلاحيات المجلس ما يلي:[1]

- باعتباره مجلس إدارة بنك الجزائر يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي والاتفاقيات وذلك بطلب من المحافظ، كما يتمتع بصلاحية شراء الأموال المنقولة والثابتة وبيعها، و يقوم بتحديد ميزانية البنك و إجراء كل ما يحيط به من تعديلات.
- باعتباره سلطة نقدية، يقوم بتنظيم إصدار النقود، ويحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقاته مع البنوك والمؤسسات المالية (إعادة التحويل وشروطها)، يسير السياسة النقدية، و يضع شروط فتح الفروع والمكاتب

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 201.

التمثلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية و يرخص لها ذلك، كما يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، وتنظيم سوق الصرف و مراقبة الصرف، بالإضافة إلى مهام أخرى حددت خاصة بموجب المادتين 44 و45 من قانون النقد والقرض.

ثانيا: مركزية المخاطر

ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة، وتكلف مركزية المخاطر بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية، ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزيات المخاطر، ويجب تزويدها بالمعلومات المذكورة سابقا .

ويقوم بنك الجزائر بتبليغ كل بنك و مؤسسة مالية بطلب منها بالمعلومات التي يتلقاها عن الزبائن، ولا يجب أن تستعمل المعلومات المبلغة للبنوك والمؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسيرها، ولا تستعمل بأي حال من الأحوال في أغراض أخرى، لاسيما الاستشراف التجاري أو التسويقي.[1]

فمن الواضح أن مركزية المخاطر تهدف إلى كشف و تدارس المخاطر التي ترتبط بالقرض، وبالإضافة إلى وظيفتها الإعلامية فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة منها:[2]

- مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية، ومعرفة مدى كفاءة العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد الحذر التي يحددها بنك الجزائر.
- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.
- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي، مما يسمح بتسيير أفضل لسياسة الإقراض.

و الجدول رقم (10) يوضح تطور التصريحات المسجلة بمركزية المخاطر:

---

[1] المادة 8 من الأمر رقم 10- 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 207.

جدول رقم (10) تطور عدد التصريحات في مركزية المخاطر (2002-2008)

السنة	عدد التصريحات
2002	17502
2003	19150
2004	24816
2005	32557
2006	43584
2007	54639
2008	63943

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، ص113.

من خلال الجدول رقم (10) نلاحظ تطورا مستمرا في عدد التصريحات التي تقدمها البنوك لمركزية المخاطر، و المتعلقة بالمستحقات الغير مسددة حيث ارتفع عدد التصريحات بنسبة 80 % ما بين سنة 2002 و 2005، و بنسبة قدرها 96 % ما بين سنة 2005 و 2008، أي أن عدد التصريحات تقريبا تضاعف مرتين خلال الفترة الفاصلة بين سنة 2002 و سنة 2008.

و هذا الارتفاع المستمر في عدد التصريحات بمركزية المخاطر يدل على زيادة مستمرة في عدد المستحقات الغير مسددة.

ثالثا: لجنة الرقابة المصرفية

ينص قانون النقد والقرض في مادته 193 على أنه: " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة ". و تتشكل اللجنة المصرفية التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من[1]: محافظ بنك الجزائر رئيسا لها ويعوضه نائبه في الرئاسة في حالة غيابه، و قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحها رئيسهما الأول بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وشخصين يقترحها وزير المالية بناء على كفاءتهما في الأعمال البنكية وخاصة ذات البعد المحاسبي.

تعمل اللجنة على التأكد من احترام البنوك والمؤسسات المالية للإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف تفادي النتائج السلبية عن العجز في التسيير، وفي هذا الصدد تقوم اللجنة المصرفية بالتحريات حول تسيير وتنظيم البنك، ولها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يصحح أسلوب تسييره، هذا ويجبر قانون اللجنة على ضرورة التدخل من أجل حماية البنك خلال ممارسة نشاطه المصرفي، ومد يد العون له، وتصليح وضعيته إن كان يعاني من صعوبات.[2]

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 205.

[2] بطاهر علي، مرجع سابق، ص 57.

وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية، كما يمكنها القيام بذلك من خلال الزيارة الميدانية لمراكز البنوك والمؤسسات المالية. وتعمل اللجنة كذلك على متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر و المتمثلة أساسا في فيما يلي[1]:

- نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات .
- معامل السيولة.
- النسبة بين الأموال الخاصة و القروض .
- النسب بين الودائع والتوظيفات.
- توظيفات الخزينة .
- الأخطار بشكل عام .

و لا تتوقف حدود مجال الرقابة عند البنك أو المؤسسة المالية، بل يمكن أن تشمل أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يرتبط بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع هذه البنوك والمؤسسات المالية.

كما يمكن أن تمتد هذه الرقابة إلى الشركات التابعة لهذه المؤسسات، سواء كان نشاطها يتم بالكامل داخل الجزائر أو لها فروع في الخارج كانت نشأتها بموجب اتفاقيات دولية.

وتختتم العمليات الرقابية لهذه اللجنة بتدابير وعقوبات تأديبية إن استدعى الأمر ذلك، و تتماشى درجة شدتها مع درجة الأخطاء و المخالفات المثبتة.

رابعا: مركزية عوارض الدفع

رغم أن هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي معلومات خاصة ببعض أنواع القروض والزبائن، إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض.

من أجل ذلك قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية عوارض الدفع، وفرض الالتحاق بها على جميع مؤسسات الوساطة المالية:[2] البنوك، المؤسسات المالية، الخزينة العمومية، مصالح البريد والمواصلات، وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل دفع وتسيرها.

وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، ومهمتها في هذا المجال تتلخص في عنصرين[3]:

- **الأول:** هو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع و ما قد ينجم عنها وتسيرها، و تتضمن هذه البطاقة بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القرض.
- **الثاني:** وهو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات، وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين والى أية سلطة أخرى معنية.

---

[1] بطاهر علي، مرجع سابق، ص 57.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 208.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 209.

و الجدول رقم (11) يوضح تطور التصريحات المسجلة بمركزية عوارض الدفع:

جدول رقم (11) تطور عدد التصريحات في مركزية عوارض الدفع (2002-2008)

السنة	عدد التصريحات
2002	29387
2003	23389
2004	31271
2005	43351
2006	31059
2007	37861
2008	38538

المصدر: بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، ص 125.

من خلال الجدول رقم (11) نلاحظ تطورا مستمرا في عدد التصريحات التي تقدمها البنوك لمركزية عوارض الدفع ما بين سنة 2002 و 2005 حيث ارتفع عدد التصريحات بنسبة 47.5 % ، غير أن عدد التصريحات سجل انخفاضا خلال 2006 بنسبة 28% ، ليرتفع بنسبة ما بين 2006 و 2008 بنسبة 11%.

خامسا: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

جاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهو الشيك، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بإبلاغ الوسطاء الماليين المعنيين بهذه المعلومات. ويجب على الوسطاء الماليين اللذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلال هذه المعلومات وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، و يجب أن يلتزم الوسطاء الماليون بالاضطلاع على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون. و إنشاء هذا الجهاز يهدف بالإضافة إلى وظيفة الإعلامية، إلى مكافحة عنصر الغش وتطهير المعاملات البنكية منه، وخلق أسس للتعامل المالي تقوم على الثقة، كما يهدف إلى تفعيل الرقابة على أحد أهم وسائل الدفع المستخدمة في الاقتصاد المعاصر بغية تطوير استعمالها والاستفادة من مزايا التوسع في التعامل بها.[1]

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 209.

سادسا: نظام المراقبة الداخلية وأنظمة تقدير المخاطر والنتائج

أمام قصور أنظمة الرقابة الداخلية في البنوك التجارية وما أسفرت عنه الممارسات التي بينت أن هناك العديد من المخالفات والأخطاء الناتجة عن عدم فعالية الرقابة داخل البنوك، جاء نظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 الذي يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، ويهدف هذا النظام إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، لاسيما الأنظمة المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها.[1]

يجب أن تقيم البنوك و المؤسسات المالية أنظمة خاصة بتقدير و تحليل و ارتقاب المخاطر من مختلف الأنواع التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات، لا سيما المخاطر المرتبطة بالقروض، بالسوق، بمعدلات الفائدة، بالسيولة و بالتسوية، و سوف نتناول كل منها في ما يلي:[2]

أ- **نظام تقييم مخاطر القروض:** في هذا المجال يجب أن يأخذ تقييم مخاطر القروض بعين الاعتبار على الخصوص العناصر الخاصة بالوضعية المالية للمستفيد، قدرته على السداد و عند الاقتضاء الضمانات المحصل عليها، كما يجب أن يتضمن التقييم بالنسبة للمؤسسات تحليل محيط هذه الأخيرة و مميزات الشركاء أو المساهمين و المسيرين كما يجب و الوثائق المحاسبية الأخيرة للمؤسسة، و يجب أن يدمج كذلك في تقييم عمليات القروض معيار مردودية هذه الأخيرة مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المتخذة و التأكد بأن تقييمها تم مؤخرا بشكل مستقل و حذر.

ب- **نظام تقدير مخاطر السوق:** يجب على البنوك و المؤسسات المالية القيام بتقدير و تغطية مخاطر السوق آخذة في الاعتبار:

- التسجيل اليومي لعمليات الصرف طبقا لأحكام النظام رقم 95-08 المتعلق بسوق الصرف.
- تقييم تعرضها لمخاطر الصرف بالنسبة لعملة صعبة واحدة أو لمجموع العملات الصعبة.

ج- **نظام تقدير مخاطر معدل الفائدة:** و يتم ذلك من خلال نظام إعلامي داخلي يسمح بتوقع مخاطر معدلات الفائدة.

د- **نظام تقدير مخاطر التسديد:** يجب على البنوك وضع نظام خاصا بتقدير تعرضها لمخاطر التسديد لا سيما مخاطر التسديد المتعلقة بعمليات الصرف و السهر على ضبط مختلف مراحل عملية التسديد.

المطلب الثاني: قواعد الحذر المطبقة في الجهاز المصرفي الجزائري

قامت السلطات النقدية في الجزائر بوضع مجموعة من القواعد والنظم الاحترازية للوقاية من المخاطر المصرفية، سعت من خلالها إلى وضع البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية ضمن التوجه العالمي للصناعة المصرفية.

---

[1] بوعشة مبارك، إدارة المخاطر البنكية (مع إشارة إلى حالة الجزائر)، المؤتمر العلمي الدولي السابع: "إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة"، جامعة الزيتونة، الأردن، أفريل، 2007، ص 10.

[2] نفس المرجع، ص ص 11-12.

أولا: حساب القيمة الصافية الإجمالية للأخطار وتجميع عناصر الأصول حسب خطورتها

حسب المادة 09 من التعليمة رقم 94-74، يتم حساب القيمة الإجمالية الصافية للأخطار التي يواجهها المصرف بالعلاقة التالية:[1]

القروض للزبائن

+ القروض للمستخدمين،

+ القروض للمصارف والمؤسسات المالية،

+ سندات التوظيف،

+ سندات المساهمة،

+ التزامات الدولة،

+ المستحقات الأخرى على الدولة،

+ الأصول الثابتة صافية من اهتلاكاتها،

+ حسابات التسوية والربط الخاصة بالزبائن والمراسلين،

+ الالتزامات بالتوقيع،

+ مبلغ الضمانات المحصل عليها من الدولة وهيئات التأمين والمصارف والمؤسسات المالية،

+ المبالغ المحصلة ضمانا من الزبائن في شكل ودائع أو أصول مالية يكمل تصنيفها دون أن تتأثر قيمتها،

+ مبالغ المؤونات المكونة قصد تغطية الديون، أو انخفاض السندات.

أما حسب التعليمة رقم 99- 04 المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1999، فقد نص المشرع الجزائر على ضرورة ترتيب أصول المصرف في مجموعات متباينة حسب درجة خطورتها سواء تعلق الأمر بعناصر داخل الميزانية، أو عناصر خارجها ويتم ذلك كما يلي:

1 – تجميع أصول الميزانية حسب درجة خطورتها:

يتم ترتيب أصول الميزانية حسب طبيعة الطرف المتعاقد إلى أربع (04) مجموعات متباينة الأخطار:[2]

أ- **مجموعة الأصول التي لا تشكل أي خطر على المصرف** و تتمثل في: المستحقات على الإدارات المركزية والمحلية بما فيها الحسابات الدائنة، الفوائد غير المسددة، القيم التي تأخرت في تسديدها وباقي الديون الأخرى، و المستحقات على بنك الجزائر، صناديق الصكوك البريدية والخزينة العمومية التي تشمل كل الحسابات الجارية المدينة والديون الأخرى على هذه الهيئات مثل السندات، سندات الخزينة، سندات التجهيز، الفوائد على السندات الحكومية غير المدفوعة، المبالغ التي تأخرت هذه الهيئات في تسديدها.

ب-**مجموعة الأصول داخل الميزانية ذات الخطر الضعيف جدا:** وتتمثل في المستحقات على المصارف والمؤسسات المالية المتواجدة في الجزائر الممثلة في الحسابات العادية المدينة، السلفيات لأجل القيم

---

[1] تركي كرين، مرجع سابق، ص ص 44-45.

[2] نفس المرجع، ص 46.

المحصل عليها على سبيل الأمانة، الأوراق المالية للمعاملات، الاستثمار والتوظيف بالإضافة إلى حسابات التسوية والربط الخاصة بهذه الفئة.

ج- **مجموعة الأصول داخل الميزانية ذات الخطر الضعيف (أو المتوسط):** وتتمثل في المستحقات على مؤسسات القرض المتواجدة في الخارج من حسابات عادية، سلفيات لأجل، القيم المحصل عليها على سبيل الأمانة، الأوراق المالية للمعاملات، الاستثمار و التوظيف، بالإضافة إلى حسابات التسوية والربط الخاصة بهذه الفئة.

د- **مجموعة الأصول داخل الميزانية ذات الخطر الكبير جدا:** والممتثلة في المستحقات على الزبائن والمستخدمين بمعنى كل الذمم على المؤسسات العمومية والخاصة، بالإضافة إلى الذمم على المستخدمين سواء كانت ديونا تجارية، قروضا للتصدير، قروض للتجهيز، قروض السكن، الحسابات العادية المدينة، القيم المحصلة على سبيل الأمانة، الأوراق المالية للتوظيف والاستثمار والمعاملات، تسبيقات للمستخدمين، قروض الإيجار، بالإضافة إلى حسابات التسوية والربط الخاصة بالزبائن.

2- تجميع أصول خارج الميزانية حسب درجة خطورتها:[1]

بالنسبة للأصول خارج الميزانية، يتم تجميعها في أربع مجموعات أيضا حسب نوع العملية، مرتبة من الأقل خطورة إلى الأكثر خطورة على النحو التالي:

أ- **مجموعة الأصول خارج الميزانية ذات الخطر الضعيف:** وهي: التسهيلات غير المستعملة كالمكشوف و التزامات القروض ذات مبدئية تقل عن السنة والتي يمكن إلغاؤها دون شروط وفي أي وقت بدون إشعار مسبق.

ب- **مجموعة الأصول خارج الميزانية ذات الخطر البسيط:** المتمثلة في الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المثبتة، عندما تكون البضاعة المستوردة المعنية بها ضمان لهذا القرض.

ج- **مجموعة الأصول خارج الميزانية ذات الخطر المتوسط:** والمتمثلة في:

- التزامات الدفع الناتجة عن الاعتمادات المستندية التي لا تكون البضاعة المعنية بها ضمان هذا القرض.
- كفالات الأسواق العمومية، الالتزامات الخاصة المرتبطة بالتزامات جمركية و جبائية .
- التسهيلات غير المستعملة مثل المكشوف أو التزامات الإقراض التي تكون مدتها المبدئية أكثر من سنة.

د- **مجموعة الأصول خارج الميزانية ذات الخطر الكبير** والمتمثلة في: الالتزامات بالقبول، والقروض غير القابلة للنقض و الكفالات، وضمانات القروض الموزعة.

2-تصنيف القروض على الزبائن:

فيما يتعلق بالقروض الموزعة على الزبائن، فحسب المادة رقم 17 من التعليمة رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994، يتم تصنيف هذه الديون حسب درجة خطورتها، وذلك بهدف تكوين المؤونات الخاصة بخطر القرض والمعالجة الملائمة للفوائد غير المضمون تحصيلها، وتصنف إلى: ديون عادية وديون مصنفة.

---

[1] تركي كرين، مرجع سابق، ص 47.

أ- **الديون العادية:** تعتبر ديونا عادية كل الديون التي يتبين أن تحصيلها بقيمتها الإجمالية في تاريخ استحقاقها مضمونا.

ب- **الديون المصنفة:** تنقسم هذه الديون بدورها إلى ثلاثة فئات رئيسية هي:

- ديون ذات أخطار أو صعوبات محتملة.
- الديون الخطيرة جدا.
- الديون الميؤوس منها أو المعدومة.

ثانيا: النظم الاحترازية في الجهاز المصرفي الجزائري

تتمثل أهم قواعد الحذر المطبقة في التنظيم الجزائري فيما يلي:

1-رأس المال الأدنى:

تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر من أول القواعد المطبقة، ومن خلال هذه القاعدة يلزم البنك المركزي الجزائري البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر بتحديد حد أدنى لرأس مالها وهو:[1]

- 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك، دون أن يقل هذا المبلغ عن 33 % من حجم الأموال الخاصة.
- 100 مليون دينار جزائري بالنسبة لمؤسسات المالية، دون أن يقل هذا المبلغ عن 50 % من حجم الأموال الخاصة.

و قد تم تعديل قاعدة الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية سنة 2004، ليصبح محددا ب 2.5 مليار دينار جزائري للبنوك و500 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، ثم أدخل تعديل جديد على الحد الأدنى لرأس مال البنك سنة 2008، فأصبح محددا ب 10 مليار دينار للبنوك و 3.5 مليار بالنسبة للمؤسسات المالية.

2-نسبة تغطية المخاطر:

وتعرف كذلك بنسبة الملاءة أو نسبة "كوك"، وتتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للبنك والمخاطر المرجحة المحتملة من جراء القروض التي يقدمه البنك لعملائه.

في الجزائر فرضت التعليمة 94-74 (الصادرة في 29 نوفمبر 1994) على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر أو تساوي 8 % تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو نظام اقتصاد السوق، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وفقا المراحل الآتية:

-4% مع نهاية 1995.

-5% مع نهاية 1996.

-6% مع نهاية 1997.

-8% مع نهاية 1999.

ويتم الاعتماد في احتساب نسبة تغطية المخاطر على نفس معادلة اتفاقية بازل الأولى، كما يلي:

نسبة الملاءة = [المخاطر المترتبة المرجحة/الأموال الخاصة الصافية] ≤ 8%

3- نسبة تقسيم المخاطر:

أوجبت قواعد الحذر الصادرة في قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية، ضرورة الأخذ بمبدأ التنويع في العملاء والرقابة والمتابعة المستمرة لهم، فتركيز تعامل البنك مع عدد محدود من العملاء يجعل وضعيته حساسة بدرجة كبيرة للمخاطر التي قد تنجم عن إفلاس احد العملاء أو عجزه عن التسديد، حيث يعد التنويع في العملاء بمثابة حماية للبنك، ومن أجل تجسيد مفهوم التنويع في توزيع المخاطر وضع المشرع الجزائري نسبة تقسيم الخطر، حيث فرض بنك الجزائر على البنوك التجارية والمؤسسات المالية عند ممارسة نشاطها أن لا يتجاوز مبلغ الأخطار المحتملة مع نفس المستفيد النسب التالية من الأموال الخاصة الصافية:[1]

- 40 % ابتداء من أول جانفي 1992.
- 30 % ابتداء من أول جانفي 1993.
- 25 % ابتداء من أول جانفي 1995.

و كل تجاوز لهذه النسب يجب أن يتبعه مباشرة تكوين تغطية تمثل ضعف المعدلات الخاصة بالملاءة المالية:

- 8 % ضعف معدل 4 % ابتداء من نهاية جوان 1995.
- 10 % ضعف معدل 8 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1996.
- 12 % ضعف معدل 6 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1997.
- 14 % ضعف معدل 7 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1998.
- 16 % ضعف معدل 8 % ابتداء من نهاية ديسمبر 1999.

أما بالنسبة للمبلغ الإجمالي للأخطار التي يمكن تحملها مع كل المستفيدين فيجب أن لا يتجاوز 10 مرات من مبلغ الأموال الصافية الخاصة للبنك.

- نسبة توزيع الأخطار بالنسبة للمستفيد الواحد:

[المخاطر الصافية المرجحة/الأموال الخاصة] ≥ 25%

[1] رزيق كمال و كورتل فريد، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان: نحو مناخ استثماري و أعمال مصرفية إلكترونية، كلية العلوم الإدارية و المالية، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، 4-5 جويلية 2007، ص 9.

- مبلغ الأخطار المحتملة مع كل المستفيدين:

[المخاطر الصافية المرجحة/الأموال الخاصة الصافية] ≥ 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة

4- تغطية المخاطر وترجيحها:

بالإضافة إلى تصنيف الأموال داخل الميزانية، والأصول خارج الميزانية حسب درجة خطورتها ، تضمنت قواعد الحذر المطبقة في الجزائر نظاما يتعلق بتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر، حيث يتم إدراج معاملات ترجيح مستوى الخطر مابين (0 % إلى 100 %) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة خطورتها، ووفقا لنوعية العميل وطبيعة العملية.

فالنسبة لعناصر الأصول داخل الميزانية، يتم حساب المخاطر من خلال الحصول على المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية، بعد حساب كل المخصصات والضمانات اللازمة مرجحة بمعامل ترجيح معين، والجدول رقم (12) يوضح معدلات ترجيح مخاطر عناصر أصول الميزانية:

جدول رقم (12) معدلات ترجيح المخاطر

معدل الترجيح	100 %	20 %	5 %	0 %
الأخطار المحتملة	•قروض للزبائن: -الأوراق المخصومة. - القرض الايجاري. - الحسابات المدينة. - قروض المستخدمين. - سندات المساهمة والتوظيف غير تلك الخاصة بالبنوك التجارية - الموجودات الثابتة.	• قروض للبنوك التجارية في الخارج: - حسابات عادية. - توظيفات. - سندات المساهمة والتوظيف لمنظمات القرض التي تعمل في الخارج	•قروض للبنوك التجارية تعمل في الجزائر: -حسابات عادية -توظيفات. - سندات التوظيف والمساهمة للبنوك التجارية المقيمة في الجزائر.	• حقوق على الدولة أو ما يشابهها: - سندات الدولة. - سندات أخرى مشابهة لسندات الدولة. - حقوق أخرى على الدولة. - ودائع لدى بنك الجزائر.

المصدر: كمال رزيق وفريد كورتل، مرجع سابق، ص 10.

من خلال الجدول رقم (12) يتضح أنه تم تقسيم مختلف الالتزامات حسب درجة خطورتها، و من ثم إعطاء معدل ترجيح لكل مجموعة وفقا لدرجة خطورتها، و تعتبر قروض الزبائن (الأوراق المخصومة، القروض، القروض الإيجارية..) أكثر الالتزامات خطورة و أكثرها تعرض لاحتمال وقوع خطر عدم السداد لذلك نجد أن معدل الترجيح المتعلق بهذا النوع من الالتزامات مرتفع إذ يمثل نسبة 100 %، يليه معدل الترجيح المتعلق بالقروض الممنوحة للبنوك التجارية في الخارج حيث يمثل نسبة 20 % باعتبار أن هذه الالتزامات تعتبر أقل مخاطرة من النوع الأول، ثم نجد بعد ذلك مجموعة الالتزامات ذات الخطر الضعيف و المتمثلة في القروض الممنوحة للبنوك التجارية العاملة في الجزائر إذ يمثل معدل ترجيح مستولا الخطر المتعلق بها نسبة 5 % فقط، و في الأخير نجد مجموعة الالتزامات منعدمة الخطر و التي تمثل الحقوق على الدولة أو ما يشابهها حيث يدرج لهذا النوع من الالتزامات معدل ترجيح معدوم أي 0 %.

أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، فإن حساب الأخطار المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف وفق ما نص عليه الملحق رقم 03 من التعليمة رقم 94/74 لبنك الجزائر، كما يلي:

- 100 % بالنسبة للالتزامات ذات الخطر المرتفع.
- 50 % بالنسبة للالتزامات ذات الخطر المتوسط.
- 20 % بالنسبة للالتزامات ذات الخطر الملائم.
- 0 % بالنسبة للالتزامات ذات الخطر الضعيف.

5- مراقبة وضعيات الصرف:

وضع المشرع الجزائري من أجل فرض الرقابة على وضعيات الصرف نسبتين، يهدف من خلالهما إلى تخفيف أثار المخاطر الناجمة عن المعاملات التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، والخارج بالعملة الصعبة وتتمثل النسبتين في:[1]

- البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام وبصفة دائمة نسبة لا تزيد عن 10%، بين القيمة الخاصة لكل عملة أجنبية على المدى الطويل أو القصير، والأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية كما يلي:

وضعية الصرف (طويلة أو قصيرة المدى) الخاصة بكل عملة / الأموال الخاصة الصافية للبنك ≤ 10 %

- نسبة لا تتعدى 30 % بين مجموع وضعيات الصرف (قصيرة أو طويلة المدى)، لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الخاصة بالبنك أو المؤسسة المالية كما يلي:

مجموع وضعيات الصرف (قصيرة أو طويلة المدى) لجميع العملات / الأموال الخاصة الصافية للبنك ≤ 30 %

[1] المادة 03 من التعليمة رقم 95- 73 المؤرخة في 1995/12/26.

6- متابعة الالتزامات:

في إطار تسيير مخاطر القروض و التحكم فيها، نصت قواعد الحذر على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة و ذلك من خلال ترتيب ذممها حسب درجة المخاطرة و تكوين المؤونات اللازمة لكل منها.[1]

7- أخذ الضمانات:

تعتبر الضمانات آخر الاعتبارات التي يلجأ إليها البنك كمكمل للتحقق من سلامة القرض، وذلك بعد دراسته لشخصية الزبون وسمعته وكذلك الغرض والمبلغ المطلوب، وهدفه من مطالبة زبائنه بالضمانات هو اجتناب الحالات غير المتوقعة كعدم مقدرتهم على السداد، وبالتالي فهو يريح نفسه من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقترض عند السداد.

[1] كمال رزيق وفريد كورتل، مرجع سابق، ص 11.

الفصل الثالث:

آثار الديون المصرفية المتعثرة و أساليب الحد منها

و طرق معالجتها

إن تعرض البنوك لمشاكل حقيقة في مجال الائتمان من شأنه زعزعة الثقة بالقطاع المصرفي جميعه لأن الآثار الناجمة عن مثل هذه المشاكل لا تنحصر في إطار البنوك المتعثرة وحدها، و إنما تتعداها لتصيب بقية وحدات القطاع المصرفي في الدولة والنظام الاقتصادي كله.

وفي دراسة تحليلية لأربع وعشرين أزمة مالية واقتصادية حدثت في عدد من الدول خلال السنوات 1997- 2000، كانت القروض المتعثرة في الدول التي عانت من هذه الأزمات تشكل ما نسبته 22% من الحجم الإجمالي للقروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية في هذه الدول.[1]

في الجزائر مستوى القروض المتعثرة في البنوك العمومية لا يزال مرتفعا نسبيا و ذلك رغم الحذر الزائد أحيانا الذي كثيرا ما يظهره المصرفيون في ما يتعلق بمنح القروض الاستثمارية. فوفقا للأرقام التي قدمها وزير المالية السيد كريم جودي تمثل الديون المتعثرة حوالي 24% من محفظة القروض في البنوك العمومية سنة 2010[2]، و قد أشار تقرير أعده صندوق النقد الدولي عن الاقتصاد الجزائري إلى ضرورة بذل جهود إضافية من أجل خفض النسبة المرتفعة للديون المتعثرة في محافظ قروض البنوك التجارية الجزائرية، حيث تصدرت الجزائر قائمة 17 دولة العربية في ما يتعلق بنسبة الديون المتعثرة بالبنوك حسب ما جاء في تقرير أعده الصندوق سنة 2010.

و من هنا تظهر خطورة مشكلة الديون المتعثرة التي قد تكون ذات نتائج باهظة التكاليف في حالة استمرار ارتفاع حجمها في محافظ قروض البنوك، حيث يؤدي ذلك إلى آثار و إفرازات سلبية معقدة التراكيب ليس فقط بالنسبة لوحدات الجهاز المصرفي فحسب، بل تمتد لتشمل الاقتصاد الوطني كله.

و سوف نتعرض في هذا الفصل إلى آثار الديون المصرفية المتعثرة و طرق الوقاية من هذه الظاهرة، و أساليب معالجتها، و ذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار الديون المصرفية المتعثرة.
المبحث الثاني: طرق الوقاية من مشكلة الديون المتعثرة.
المبحث الثالث: أساليب معالجة مشكلة الديون المتعثرة.

[1] جمال أبو عبيد، مرجع سابق، ص 3.

[2] Les banques face à l'écueil des créances douteuses, Journal El Watan, 05/03/2011.

البنك، و ربما يمتد انعدام الثقة إلى باقي وحدات النظام البنكي، فتزداد عمليات سحب الودائع أو على الأقل يحدث تراجع في معدلات نموها.[1]

و تتأثر الودائع بالعملات الأجنبية بدرجة أكبر من الودائع بالعملة الوطنية نظرا للحساسية الزائدة التي يتميز بها هذا النوع من الودائع سواء كانت من المودعين الأجانب أو من تحويلات المهاجرين. و ينطبق هذا الأثر على ودائع المؤسسات الاقتصادية للقطاع الخاص بدرجة أكبر من ودائع القطاع العائلي، نظرا لضخامة حجم ودائع المؤسسات مقارنة بحجم ودائع القطاع العائلي من جهة، و من جهة أخرى تتمتع المؤسسات الاقتصادية بدرجة حساسية أكبر للمعلومات المستمدة من تحليل السوق حول تعثر الديون المصرفية، و كذا تنوع مصادر معلوماتها و قدرتها على التحليل و بالتالي يكون رد فعلها إزاء هذه المعلومات مبكرا و سريعا لأية مخاطر قد ترى أنها تمثل ضررا على ودائعها.

يظهر الأثر السالب للديون المتعثرة على الودائع لأجل بصورة أكبر من الودائع تحت الطلب، ذلك لأن الودائع لأجل ترتبط بفترات طويلة يصعب معها التنبؤ بظروف البنك مستقبلا خلال الأجل الطويل، فيتجه المودعون إلى تفضيل الإيداع قصير الأجل.

كما أن هناك أثر سالب آخر للديون المتعثرة على الودائع يتمثل في أن المنشآت المتعثرة نفسها تلجأ إلى إيداع أموالها و أموال ملاكها في بنوك أخرى خوفا من قيام البنك الدائن بتجميد ودائعها مقابل تسوية قروضها المتعثرة. [2]

هذا و تجدر الإشارة أن هناك مجموعة أخرى من العوامل التي تؤثر على حجم الودائع في البنك، مثل سمعته في السوق، و أسعار عوائده، ومدى كفاية المخصصات لمواجهة الديون المتعثرة، فقد تكون هذه العوامل مجتمعة سببا في زيادة حجم الودائع في البنك أو على الأقل ثباتها رغم ارتفاع حجم الديون المتعثرة لديه.

2- أثر الديون المتعثرة على المستحق للبنوك

يؤدي ارتفاع حجم الديون المتعثرة في البنك إلى انخفاض درجة جدارته الائتمانية من حيث التسهيلات الائتمانية المتاحة له من البنوك الأخرى سواء من البنوك المحلية أو الأجنبية، حيث قد تلجأ هذه البنوك إلى إخضاع البنك الذي يقع في مشكلة الديون المتعثرة لشروط أكثر تشددا من تلك التي كانت تفرضها عليه قبل ارتفاع حجم الديون المتعثرة لديه.

و قد يصل الأمر إلى عدم ربط ودائعها لدى مثل هذا البنك بالمرة تطبيقا لسياسة تحفظية من جانبها، وفي هذه الحالة يكون البنك الذي يعاني من ارتفاع الديون المتعثرة في محفظة قروضه مجبرا للجوء إلى البنك المركزي باعتباره المقرض الأخير للنظام المصرفي.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص ص 86-87.

3- أثر الديون المتعثرة المستحق على البنوك

يعتبر بند المستحق على البنوك أحد مكونات السيولة في البنك، و يتأثر هذا البند بارتفاع حجم الديون المتعثرة في محفظة القروض لدى البنك، حيث يضطر البنك إلى سحب ودائعه من البنوك الأخرى حتى يتمكن من تمويل عمليات إقراض جديدة و تمويل المتطلبات الأخرى مما يؤثر على هذا البند بالانخفاض.[1]

4- أثر الديون المتعثرة على الاستثمارات المالية

عندما تتأثر السيولة لدى البنوك نتيجة لتعثر بعض عملائها المقترضين، تلجأ البنوك إلى محافظ الاستثمارات المالية لديها، فتقوم البنوك ببيع جزء من مكونات هذه المحافظ لتوفير بعض السيولة اللازمة سواء لمقابلة طلبات السحب أو لتمويل عمليات إقراض جديدة بهدف تحقيق عوائد مرضية و بذلك ينخفض حجم محفظة الأوراق المالية.

و قد يستخدم البنك بعض مكونات محفظة الأوراق المالية لديه للاقتراض بضمانها من البنك المركزي مثل السندات الحكومية، من أجل توفير السيولة اللازمة لتعويض ما قد يكون قد حدث من اختناق نتيجة تعثر بعض العملاء عن السداد.

كما يتجنب البنك المزيد من التوظيف في الأوراق المالية للتخفيف من الضغط على سيولته المتاحة في ظل تجمد أمواله في قروض متعثرة.[2]

ثانيا: أثر الديون المتعثرة على مؤشرات الربحية في البنك

ينخفض صافي الربحية في البنك بسبب ضرورة تدعيم مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها [3]، حيث تؤدي الديون المتعثرة إلى تجميد جزء هام من استثمارات البنك في قروض لا تدر أي عائد وقد يخسر البنك أصل القرض كليا، و في سبيل التحوط لمواجهة ذلك يقوم البنك بحجب جزء كبير من العوائد الناجمة عن القروض المنتظمة (القروض المنتجة) في صورة مخصصات التي يكونها البنك لمواجهة الديون المتعثرة مما يخفض من قيمة صافي الربح المحقق للبنك، و بالتبعية فإنه كلما زاد حجم الديون المتعثرة في البنك أدى ذلك إلى زيادة حجم المخصصات الواجبة التكوين لمواجهتها فتتناقص تبعا لذلك عوائد محفظة القروض و التسهيلات الائتمانية كما تتناقص ربحية البنك المتوقع أن تتحقق عن القروض و التسهيلات الائتمانية.

كما أن التعثر يمكن أن يمتد ليشمل القروض المنتظمة التي تدر عوائد، و يكون ذلك نظرا لتشابك العلاقات بين أنشطة عملاء البنك فمخرجات أنشطة أحد العملاء قد تكون مدخلات لأنشطة عملاء آخرين، و قد يؤدي تعثر أحد العملاء إلى تعثر عملاء آخرين مقترضين من نفس البنك و يمارسون نشاط دو صلة مباشرة أو غير مباشرة مع نشاط العميل المتعثر، فتتأثر جودة محفظة القروض و تنخفض ربحية البنك في الأجل الطويل.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص 89.

[2] نفس المرجع، ص 99.

[3] عبد الحميد الشواربي و محمد الشواربي، مرجع سابق، ص 122.

و قد يقوم البنك بعمل تسوية لبعض قروضه المتعثرة يترتب عليها البيع الجبري للضمانات المرهونة لدى البنك و التي تغطي قروضا تعثرت، وقد يحدث ذلك أثرا سالبا على نمو محفظة القروض لدى البنك و بالتالي على عوائده، حيث قد يعزف بعض العملاء عن طلب قروض من البنك، فقد يرون من وجهة نظرهم أن البنك يتعسف في استخدام حقوقه.

و في بعض الحالات قد تنتهي عملية تسوية القروض المتعثرة باستهلاك الاحتياطات أو جزء كبير منها (بعد أن يكون البنك قد أتم استخدام المخصصات)، و هنا تكون قدرة البنك على إقراض كبار العملاء قد تراجعت مما يؤثر سلبا على عوائده، و ذلك استنادا إلى ضرورة التزام البنك بقاعدة بالحد الأقصى لإقراض العميل الواحد، حيث تتراجع القاعدة الرأسمالية للبنك بما تم استخدامه من الاحتياطات.

ثالثا: أثر الديون المتعثرة على مؤشرات الأمان و حقوق الملكية في البنك

يقصد بالأمان قدرة البنك على امتصاص أي خسائر تحدث جراء توظيفه لموارده و أمواله و مزاولة نشاطه، و يتطلب الأمان ضرورة الاحتفاظ برأس مال كاف لمواجهة المخاطر المختلفة، و كما سبق و أن رأينا في الفصل الثاني من هذا البحث فإن السلطات النقدية في الجزائر من أجل الحفاظ على متانة المركز المالي للبنوك، ألزمت هذه الأخيرة بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر من أو تساوي 8% و ذلك وفقا للمفهوم الذي حددته لجنة بازل، و بصفة عامة يجب أن يكون رأس المال كافيا لامتصاص المخاطر المختلفة التي يتعرض لها البنك لكي يدخل الطمأنينة في نفوس المودعين و الدائنين و لكي ينشط سوق رأس المال و حتى تتمكن البنوك من منح القروض كبيرة الحجم.

ولاشك أن التعثر يؤدي إلى زيادة المخاطر التي تنطوي عليها استخدامات البنك، و لذا يجب أن يتناسب حجم حقوق الملكية طرديا مع درجة هذه المخاطر، فكما سبق و رأينا في الفصل الثاني فإن الوفاء بالمعايير الرقابية يقتضي زيادة حجم حقوق الملكية لمقابلة الزيادة في المخاطر و من بينها مخاطر عدم السداد أو عدم انتظامه.

و تقوم البنوك بزيادة حجم حقوق الملكية من خلال زيادة حجم الإحتياطات، ويأتي ذلك بعد قيامها بتكوين قدر كبير من المخصصات، و حيث تكون عملية تكوين المخصصات سابقة على عملية تكوين الاحتياطات، فإن عملية تكوين المخصصات قد تؤدي إلى عدم قدرة البنك على تكوين قدر كافي من الاحتياطات مما يؤثر في النهاية على حجم حقوق الملكية.[1]

و قد لا تكفي المخصصات في بعض الحالات عندما يكون حجم الديون المتعثرة كبيرا، فتضطر البنوك إلى استهلاك كل أو جزء مهم من احتياطاتها، ثم تخفيض رأس المال إذا تطلب الأمر.

---

[1] عبد الحميد الشواربي و محمد الشواربي، مرجع سابق، ص ص 94-95.

رابعا: الآثار الأخرى للديون المتعثرة على البنوك

بالإضافة إلى الآثار السابقة المتعلقة بالسيولة و الربحية و الأمان، هناك مجموعة من أخرى من آثار الديون البنكية على البنوك، من أهمها ما يلي:

- مع ارتفاع حجم القروض المتعثرة لدى البنك، فإنه يواجه ارتفاع درجة المخاطر في محفظة قروضه، وبالتالي قد ترى إدارة البنك اتخاذ الإجراءات التي من شأنها خفض الأصول الثابتة أو الحفاظ على حجمها الحالي، و من هذه الإجراءات تصفية بعض الفروع أو دمج بعضها، و الحد من الاستثمارات في المباني و التجهيزات و الآلات، و التخلص من بعض الأصول الثابتة مثل السيارات و الآلات تخفيضا لنفقاتها.[1]
- تستغرق معالجة الديون المتعثرة الكثير من الوقت، و تحتاج إلى بدل المزيد من الجهد و التكلفة و ذلك سواء من جانب المسئولين أو من جانب الأفراد العاملين مما يؤثر على قدرتهم على خدمة العمليات الأخرى للبنك فتتأثر درجة جودة الأداء الوظيفي لأعمال البنك و تزداد معها الخسائر و تنخفض الإيرادات، و تقل قدرة البنك على جذب عملاء جدد و الاحتفاظ بالعملاء الحاليين و من ثم تنخفض قدرة البنك على النمو، و تقل حصته في السوق المصرفي.
- تؤثر القروض المتعثرة على الجو النفسي للعمل، و تحدث مناخ من التوتر و عدم الاستقرار و العصبية و التشدد و المغالاة في الإجراءات و طلب البيانات و المعلومات و إجراء الدراسات و التحريات عن جميع العملاء الجدد و الحاليين، بما فيهم العملاء الجيدون ذوي المراكز المالية المتوازنة، الأمر الذي قد يدفعهم إلى إنهاء تعاملهم مع البنك و البحث عن بنك آخر أكثر مرونة.

كذلك تؤدي مشكلة الديون المتعثرة إلى سيطرة جو من التشكك و الخوف من المساءلة و العقاب على مناخ العمل في البنك، الأمر الذي ينعكس على مردودية موظفي البنك و على استمرار العملاء في التعامل مع هذا البنك.

- تحتاج الديون المتعثرة إلى معالجة خاصة تتطلب وجود كفاءة إدارية و إشرافية و إدارية مدربة و مؤهلة و لديها الخبرة و المعرفة، و الإلمام بمختلف النواحي للأنشطة الإنتاجية، و التسويقية، والمالية...إلخ التي يقوم بها العملاء، و هي كفاءات نادرة و ذات تكلفة باهظة يصعب توفيرها داخل بنك يواجه إعسار، بل قد يتطلب الأمر توظيف أفراد جدد و تدريبهم و الإنفاق على تكوينهم ليصبحوا قادرين على التعامل مع الديون المتعثرة، و غالبا ما يترك هؤلاء الأفراد البنك للعمل في بنوك أخرى إذا تفاقمت حالات التعثر في البنك.
- تحتاج مواجهة مشكلة الديون المتعثرة إلى استفسارات اقتصادية و قانونية و فنية، حيث قد يلجأ البنك إلى القضاء لاسترجاع ديونه، و هو ما يعني تكاليف و أعباء إضافية، و في ظل عدم وجود متخصصين لدى البنك قد يضطر إلى الاستعانة بأصحاب الخبرة في المكاتب الاستشارية التي تقدم هذا النوع من الخدمات خارج البنك.
- تؤدي الديون المتعثرة إلى فقدان قدر هائل من الوقت في المنازعات مع العملاء المتعثرين أمام الأجهزة القضائية، حيث يستغرق التحقيق في هذه المنازعات فترات طويلة.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص 105.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للديون المتعثرة على المنشآت الاقتصادية و مؤشرات الاقتصاد الكلي

قد تتعدى الآثار السلبية للديون المتعثرة الجهاز المصرفي لتشمل باقي القطاعات الاقتصادية، فبطبيعة الحال سوف يتأثر الأداء الاقتصادي للمنشآت المتعثرة سلبا، و نظرا لتشابك الأنشطة قد ينتقل التعثر ليشمل منشآت أخرى، و سوف ينعكس ذلك على أداء الاقتصاد الوطني على المستوى الكلي.

أولا: أثر الديون المتعثرة على نشاط المشاريع و المنشآت الاقتصادية

نظرا للتشابك الاقتصادي بين المشاريع و المنشآت مع بعضها البعض، فإن الديون المتعثرة تؤدي إلى مزيد من حالات التعثر الائتماني لدى الوحدات المتعثرة و الوحدات أو المشاريع الأخرى، و يمكن توضيح التشابك بين المشاريع و بعضها البعض على سبيل المثال عند دراسة نشاط مقاولات البناء، حيث يؤثر في عدد كبير من الصناعات كصناعة الطوب، و الإسمنت، و الحديد، و الخشب...إلخ، و بالتالي فإن التعثر الائتماني لشركات البناء سوف ينتقل بالتبعية إلى باقي الصناعات التي تصب في هذا النشاط بمنتجات نهائية تعتبر مدخلات في نشاط مقاولات البناء، و ما ينطبق على قطاع البناء ينطبق كذلك على القطاعات الاقتصادية الأخرى، فتزايد التعثر الائتماني للمشاريع و الشركات الاقتصادية يعرض النظام الاقتصادي للانهيار بالكامل، إذا ما تركت الديون المتعثرة بدون معالجة.

و سنتناول في ما يلي أثر الديون المتعثرة على المشاريع و المنشآت الاقتصادية من منظور جزئي و المتمثلة في الآتي:

1- أثر الديون المتعثرة على السياسة البيعية للمنشأة:

يعتبر إيراد المبيعات هو ناتج النشاط الرئيسي للمنشأة و تتسم مبيعات المنشأة المتعثرة بانخفاض الطلب على منتجاتها لأسباب تختلف في طبيعتها من منشأة لأخرى فقد تكون راجعة لعدم تناسب الجودة مع السعر أو قصور في سياسات التسويق، فتتجه المنشأة المتعثرة إلى التوسع في البيع الآجل دون الاهتمام و التركيز على الجدارة الائتمانية لعملائها، فينتج عن هذا التوسع ارتفاع كبير في لرصيد المدينين في قائمة المركز المالي دون أن يواكبه ارتفاع المخصص اللازم لمواجهة الديون المشكوك في تحصيلها لدى الغير، و يقود هذا التوسع في البيع الآجل إلى خلل في التدفقات النقدية لهذه المنشأة.

و تهتم إدارة المبيعات في معظم المنشآت المتعثرة بمجادلة تحقيق رقم المبيعات المستهدف بصرف النظر عن إمكانية تحصيل هذه المبيعات الآجلة.

2- أثر الديون المتعثرة على السياسة التجارية للمنشأة:

تهتم السياسة التجارية لمعظم المنشآت بعمل موازنة للخصومات التي تمنحها المنشأة لعملائها نتيجة بيع السلع و الخدمات و بين المنافسين في السوق، كما تهتم أيضا بعمل إستراتيجية تقدم حوافز لمديني المنشأة من أجل سرعة سداد المستحق عليهم قبل تواريخ الاستحقاق، لمواجهة استحقاق آجال القروض و التسهيلات الائتمانية المقدمة للمنشأة.

و بالطبع فإن المنشآت غير المتعثرة تكون ذات قدرة على أكبر من تلك المتعثرة، حيث تكون تكلفة الإنتاج لديها منخفضة نسبيا بما يعطي لها قوة تنافسية سعرية بين المنافسين و خاصة المتعثرين. بينما تحاول

المنشآت المتعثرة التي تعاني من اختناق في سيولتها حفز مدينيها من أجل سرعة سداد التزاماتهم مبكرا عن طريق منحهم خصم سداد مبكر، و ينتهز هؤلاء المدينين هذه الفرصة للقيام بالضغط على هذه المنشأة حتى يحصلوا منها على خصومات مرتفعة تؤثر على ربحية هذه المنشأة.[1]

3- أثر الديون المتعثرة على السياسة التسويقية للمنشأة:

تؤثر الديون المتعثرة سلبا على قدرة المنشأة التسويقية، حيث أن أغلب المنشآت المتعثرة تحقق خسائر، و حتى تلك التي تتمكن من تحقيق أرباح فإنها تعاني من عجز مزمن في التدفقات النقدية و عدم قدرتها على سداد التزاماتها في المواعيد المقررة، و هذا طبعا يحذ من قدرتها على تسويق منتجاتها و استخدام الأسس العلمية الحديثة للدعاية و الإعلان عن منتجاتها.

4- أثر الديون المتعثرة على إدارة البحوث و التطوير للمنشأة:

تعمل إدارة البحوث و التطوير على محاولة إضافة منتجات جديدة أو تحسين المنتجات القائمة و جعلها في وضع تنافسي قوي في السوق، و تحتاج هذه الإدارة لنفقات مرتفعة يصعب على المنشآت المتعثرة القدرة على توفير المبالغ اللازمة لهذا الإنفاق.

5- أثر الديون المتعثرة على السياسة الإنتاجية للمنشأة:

يتأثر مستوى الإنتاجية سلبيا في المنشأة التي تعاني من ارتفاع حجم الديون المتعثرة، حيث تنخفض قدرة المنشأة الإنتاجية مع ارتفاع تكاليف الإنتاج و يواكب ذلك خفض حجم الإنتاج بسبب صعوبة حصول المنشأة على المواد الخام و المنتجات الوسيطة اللازمة لعملية الإنتاج.

6- أثر الديون المتعثرة على سياسة توظيف العمالة في المنشأة:

تؤثر الديون المتعثرة على ربحية المنشأة مما يقود إلى انخفاض الأرباح الموزعة على العاملين، و انخفاض الحوافز المالية مما يدفع بعض العمال ذوي الكفاءة و المهارة إلى ترك مناصبهم و أعمالهم في المنشأة المتعثرة و الاتجاه إلى منشآت أخرى تمنحهم دخولا أعلى فضلا عن الاستقرار، هذا و نتيجة لتخفيض مستوى الإنتاج قد تقوم المنشأة المتعثرة بتسريح جزئي لبعض العمالة، و تكمن الخسارة الكبيرة بالنسبة للمنشأة في ضياع العمالة الماهرة التي أنفقت المنشأة قدرا كبيرا عليها في مجال التعليم و التدريب.

و تبقى لدى المنشأة العمالة غير الماهرة التي لا تلقى طلبا عليها في سوق العمل و التي تكون إنتاجيتها منخفضة، مما يقود إلى مزيد من التعثر.

ثانيا: أثر الديون المتعثرة على الاقتصاد الوطني

تزداد ذروة حالات التعثر الائتماني في فترات الكساد و الركود الاقتصادي، ففي هذه الفترات يقل الناتج المحلي الإجمالي و تزداد معدلات البطالة و تقل الصادرات و تتعرض المنشآت الاقتصادية لحالات الإفلاس، و من أهم سمات فترة الكساد انخفاض الطلب على الائتمان المصرفي و زيادة الديون المتعثرة المستحقة على القطاعات الاقتصادية.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص 111.

و تؤدي الديون المتعثرة إلى مجموعة من الآثار السلبية التي تلقي بظلالها على كل من السوق و وحدات الأعمال و البنوك كما سبق و أن أوضحنا و تمتد هذه الآثار و النتائج السلبية بالتبعية لتشمل الاقتصاد الوطني ككل، حيث تؤثر على مناخ الاستثمار و على سيولة المشروعات و كذا على ميزان المدفوعات، و على الدخل الوطني و الموازنة العامة للدولة فضلا عن كونها المغذي الرئيسي لارتفاع معدلات الطاقة العاطلة و التضخم، و يمكن إيضاح ذلك كما يلي:[1]

1- أثر الديون المتعثرة على مناخ الاستثمار

تعوق الديون المتعثرة النمو الاقتصادي و تحول دون ولادة الآثار الإيجابية للقرارات المالية و النقدية التي تتخذها الحكومة للخروج من حالة الركود و الكساد الاقتصادي.

و تقود إلى حالة تشاؤم لرجال الأعمال تنعكس سلبا على إقامة استثمارات جديدة كما تدفع بالاستثمارات القائمة للتصفية، كما تؤثر الديون المتعثرة على تنفيذ خطط الدولة التي تستهدف تنمية الاستثمارات و توفير المزيد من فرص العمل، حيث يستلزم تنفيذ هذه الاستثمارات وجود سيولة كافية في الجهاز المصرفي بما يسهم في تمويل هذه المشروعات في حين يتعطل جزء من موارد البنوك في صورة ديون متعثرة.

كما تؤدي الديون المتعثرة إلى حدوث منازعات قضائية يتعذر الفصل فيها في الأجل القصير الأمر الذي لا يسمح بإعادة التأهيل الاقتصادي للمشروعات المقترضة في الوقت المناسب كما يؤدي إلى فقدان الثقة في مناخ الاستثمار.

2- أثر الديون المتعثرة على أداء القطاع الخاص:

تؤدي الديون المتعثرة المستحقة على قطاع الأعمال الخاص إلى ارتفاع الأسعار و انكماش في معدلات الاستثمار و بطء في معدلات النمو و ارتفاع معدلات البطالة و كل ما سبق يؤثر سلبيا على دور القطاع الخاص في المجتمع، حيث تنكمش استثمارات هذا القطاع، فضلا أن ظاهرة الديون المتعثرة تجعل الجهاز المصرفي متشددا في منح قروض و التسهيلات لهذا القطاع و هو ما يسهم في هروب رأس المال الأجنبي من أجل البحث عن مناخ استثمار آمن، كما يسهم في تعثر مزيد من المشروعات الأخرى التي تتقدم للجهاز المصرفي لتمويل عمليات التوسع أو رأس المال حيث أن طول فترة الدراسة الائتمانية و المغالاة في طلب ضمانات القروض يؤديان إلى مزيد من الركود الاقتصادي في المجتمع.

3- أثر الديون المتعثرة على سيولة المشروعات

تتزايد مستحقات المشروعات لدى بعضها البعض و هو ما يؤثر على اقتصاديات تشغيلها و يعرضها لأزمات في السيولة فضلا عن أعباء خدمة الدين المصرفي، و مع تزايد الخسائر المحققة في المشروعات المتعثرة، تقوم هذه الأخيرة بالتهام مواردها الذاتية و ينتقل التعثر من مشروع لآخر كنتيجة للعلاقات المتشابكة بين المشروعات و الأنشطة الاقتصادية.

---

[1] عبد الحميد الشواربي و محمد الشواربي، مرجع سابق، ص 123.

4- أثر الديون المتعثرة على ميزان المدفوعات

إن انتشار ظاهرة تعثر المشروعات داخل الاقتصاد الوطني و ما ينتج عنه من طاقات عاطلة له تأثير سلبي على الإنتاج الوطني مما يؤدي إلى التوجه نحو زيادة الاستيراد لسد الفجوة بين الطلب الكلي و العرض الكلي للسلع، و من ثم يميل الميزان التجاري في غير صالح الاقتصاد الوطني حيث يزيد من عجزه، بالإضافة إلى تحويل الموارد المتاحة من العملة الصعبة إلى أغراض غير إنتاجية.

و فضلا عما تقدم فإن انتشار ظاهرة الديون المتعثرة يؤدي إلى شيوع جو من عدم الثقة و هو ما ينعكس على تحويلات المهاجرين (التحويلات بالعملة الصعبة) العاملين بالخارج لتفضيلهم البحث عن طرق استثمار مضمونة خارج قنوات الاقتصاد الوطني مما يؤثر سلبا على حجم الادخار من جهة و انخفاض حجم الموارد من النقد الأجنبي من جهة أخرى.

5- أثر الديون المتعثرة على الدخل القومي و الميزانية العامة للدولة

يؤدي التعثر إلى تراجع القيمة المضافة لكل من الجهاز المصرفي و المشروعات المتعثرة ذاتها، و من ثم تراجع الدخل الوطني فضلا عن حرمان الموازنة العامة للدولة من جزء هام من مواردها نظرا لانخفاض الحصيلة الضريبية المحولة للدولة من الجهاز المصرفي و المشروعات المتعثرة.

6- أثر الديون المتعثرة على التضخم

تؤدي زيادة عجز الميزانية العامة للدولة الناتجة عن انخفاض التحصيل الضريبي نظرا لانتشار ظاهرة الديون المتعثرة، و الحجم الكبير للمشاريع المتعثرة إلى تفجير قوى التضخم في الاقتصاد الوطني، و توجد علاقة تبادلية بين التضخم و عجز الميزانية العامة للدولة حيث يغذي أحدهما الآخر.

و مما سبق يمكن أن نستخلص أن ظاهرة الديون المتعثرة بإمكانها أن تدخل الاقتصاد الوطني بكامله في حالة من عدم الاستقرار الاقتصادي بل تحوله إلى اقتصاد يعاني من أزمة تؤثر بقوة في أدائه، و الدليل على ذلك ما حصل للاقتصاد الأمريكي رغم متانته حيث تحولت أزمة الديون المتعثرة الخاصة بقروض الرهن العقاري إلى أزمة مالية مصرفية عالمية، و يرجع ذلك لتشابك الاقتصاد الأمريكي و تأثيره الكبير على اقتصاد 50 دولة في العالم، فالآثار السلبية للديون المتعثرة بإمكانها أن تتعدى حدود الدولة الواحدة و يكون أثرها على مستوى دولي.

المبحث الثاني

طرق الوقاية من الديون المتعثرة

إن الوقاية من المخاطر الائتمانية ووضع مقاييس ومؤشرات لتحديدها بدقة يساعد إدارة الائتمان على تحليلها ودراستها وتحمل نتائجها، و لذلك يتوجب على البنوك اتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل الوقاية من تعثر الديون و حصرها في أدنى نسبها بما يتماشى مع النسب المتعارف عليها دوليا، و العمل على معالجة حالات التعثر في حالة وقوعها.

المطلب الأول: نماذج المعايير السليمة لمنح القروض

في مجال الوقاية من المخاطر الائتمانية و ما يمكن أن يترتب عنها من ديون متعثرة يعتبر التحليل الائتماني عن طريق الأخذ بنماذج معايير منح الائتمان من أهم الأساليب التي يمكن أن تساعد البنك على اتخاذ قرارات سليمة في مجال التقليل من مخاطر الإقراض و الوقاية من مشكلة الديون المتعثرة.

و هناك عدة نماذج توفر مجموعة من المعايير لتقييم مخاطر الائتمان من أشهرها كل من نموذج **5C's**، و نموذج **5Ps**.

أولا: نموذج المعايير الإئتمانية المستند إلى 5C'S

يعتبر نموذج المعايير الائتمانية المعروفة بـ 5C'S أبرز منظومة ائتمانية لدى محللي ومانحي الائتمان على مستوى العالم عند منح القروض، والتي طبقاً لها يقوم المصرف كمانح ائتمان بدراسة تلك الجوانب لدى عميله المقترح كمقترض أو كعميل ائتمان. وفيما يلي استعراض لهذه المعايير:[1]

1- الشخصية (Character): تعتبر شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في القرار الائتماني وهي الركيزة الأكثر تأثيراً في المخاطر التي تتعرض لها المصارف، وبالتالي فإن أهم مسعى عند إجراء التحليل الائتماني هو محاولة تحديد شخصية العميل بدقة.

فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية، وملتزماً بكافة تعهداته وحريصاً على الوفاء بالتزاماته كان أقدر على إقناع المصرف بمنحه الائتمان المطلوب.

لكن قياس عامل معنوي كعامل الأمانة والنزاهة بدرجة دقيقة أمر صعب من الناحية العملية، ويتم التغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل من المحيطين العملي والعائلي له لمعرفة المستوى المعيشي وموارده المالية و المشاكل المالية التي يعاني منها، ومستواه الاجتماعي

---

[1] عبد العزيز الدغيم وآخرون، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (28)، العدد (3)، اللاذقية، سوريا، 2006، ص ص 195-196.

وسجل أعماله التي قام بها وماضيه مع المصرف ومع الغير وسابق تصرفاته مع المصارف الأخرى. ويتم ذلك عن طريق الاتصال بالمنشأة والعاملين بها، وبمورديها والمصارف التي سبق للعميل المقترح التعامل معها.

2- **القدرة** (Capacity): وتعني باختصار قدرة العميل على تحقيق الدخل وبالتالي قدرته على سداد القرض والالتزام بدفع الفوائد والمصروفات والعمولات. ومعيار القدرة أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي يتعرض لها المصرف عند منح الائتمان، وعليه لابد للمصرف عند دراسة هذا المعيار من التعرف على الخبرة الماضية للعميل المقترض وتفاصيل مركزه المالي، وتعاملاته المصرفية السابقة سواء مع نفس المصرف أو أية مصارف أخرى. و يمكن الوقوف على الكثير من التفاصيل التي تساعد متخذ القرار الائتماني من خلال استقراء العديد من المؤشرات التي تعكسها القوائم المالية الخاصة بالمقترض، فكلما كانت نتائج دراسة هذا الجانب إيجابية زاد اطمئنان متخذ القرار إلى قدرة المقترض محل الدراسة على سداد القرض المطلوب وفق الشروط المقترحة للقرض وفي مواعيد السداد التي سيتم الاتفاق عليها.

3-**رأس المال** (Capital): يعتبر رأس مال العميل أحد أهم أسس القرار الائتماني، وعنصراً أساسياً من عناصر تقليل المخاطر الائتمانية باعتباره يمثل ملاءة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حال فشل العميل في التسديد، هذا وتشير الدراسات المتخصصة في التحليل الائتماني إلى أن قدرة العميل على سداد التزاماته بشكل عام تعتمد في الجزء الأكبر منها على قيمة رأس المال الذي يملكه، إذ كلما كان رأس المال كبيراً انخفضت المخاطر الائتمانية والعكس صحيح في ذلك، فرأس مال العميل يمثل قوته المالية. ويرتبط هذا العنصر بمصادر التمويل الذاتية أو الداخلية للمنشأة والتي تشمل كل من رأس المال المستثمر والاحتياطيات المكونة والأرباح المحتجزة، و التي سبق و أن أشرنا إليها في الفصل الأول من هذا البحث، حيث إنه لابد أن يكون هناك تناسب بين مصادر التمويل للعميل الذاتية وبين الاعتماد على مصادر التمويل الخارجية.

4- **الضمان** (Collateral): يقصد بالضمان مجموعة الأصول التي يضعها العميل تحت تصرف المصرف كضمان مقابل الحصول على القرض، ولا يجوز للعميل التصرف في الأصل المرهون، فهذا الأصل سيصبح من حق المصرف في حال عدم قدرة العميل على السداد. وقد يكون الضمان شخصاً ذا كفاءة مالية وسمعة مؤهلة لكي تعتمد عليه إدارة الائتمان في ضمان تسديد الائتمان، كما يمكن أن يكون الضمان مملوكاً لشخص آخر وافق أن يكون ضامناً للعميل.

وعموماً فإن هناك العديد من الآراء تتفق على أن الضمان لا يمثل الأسبقية الأولى في اتخاذ القرار الائتماني، أي عدم جواز منح القروض بمجرد توفر ضمانات يرى المصرف المقترض أنها كافية، إنما الضمان بصفة عامة تفرضه مبررات موضوعية ومنطقية تعكسها دراسة طلب القرض، مثلاً كأن يرى متخذ القرار الائتماني أنه يمكن اتخاذ قرار بمنح الائتمان إنما هناك بعض الثغرات القائمة أو المتوقعة التي يمكن تفاديها بتقديم ضمان عيني أو شخصي، أي أن الضمان هنا يقلل من مساحة المخاطر الائتمانية المصاحبة لقرار منح الائتمان ومن ثم يُطلب من المقترض المقترح تقديم ضمانات بعينها.

5- **الظروف المحيطة** (conditions): يجب على الباحث الائتماني أن يدرس مدى تأثير الظروف العامة والخاصة المحيطة بالعميل طالب الائتمان على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله، ويقصد هنا بالظروف العامة المناخ الاقتصادي العام في المجتمع، وكذلك الإطار التشريعي والقانوني الذي تعمل المنشأة في إطاره خاصة ما يتصل بالتشريعات النقدية والجمركية والتشريعات الخاصة بتنظيم أنشطة التجارة الخارجية استيراداً أو تصديراً، حيث تؤثر هذه الظروف العامة على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي.

أما الظروف الخاصة فهي ترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل، مثل الحصة السوقية لمنتجات المشروع أو خدماته التي يقدمها، شكل المنافسة، دورة حياة المنتج أو الخدمة التي يقدمها العميل، موقع المشروع من دورة حياته بمعنى هل هو في مرحلة التقديم أو الولادة، أوفي مرحلة النمو، أوفي مرحلة الاستقرار، أوفي مرحلة الانحدار...إلخ.

ثانيا: نموذج المعايير الإئتمانية المستند إلى 5P's

إن دراسة و تحليل المعايير المستندة إلى هذا النموذج تعطي لإدارة الائتمان مؤشرات و دلالات واضحة في ما يتعلق بسلامة المعاملة الائتمانية، و تتمثل هذه المعايير في ما يلي:[1]

1- **الأشخاص أي العملاء** (People): من خلال تكوين صورة عامة عن شخصية العميل وحالته الاجتماعية ومؤهلاته ومصداقيته و نزاهته، و ذلك هم طريق جمع معلومات تفصيلية عنه من المصادر الداخلية و الخارجية.

2- **الغرض من القرض أو التسهيلات** (Purpose): أي تحديد الهدف من طلب القرض، فالغرض من الائتمان يحدد مدلى إمكانية مواصلة دراسة الطلب المقدم أو التوقف عن ذلك، و الهدف من الائتمان يفترض أن يكون واضح و مفصل، و يرتبط به نوع و مبلغ الائتمان الذي سوف يتم منحه للمقترض.

3- **قدرة العميل على السداد** (Payment): أي ملاءة العميل وإمكانية التسديد، و هي تعبر عن نفس المفهوم الذي جاء به معيار 5C'S المتعلق بالقدرة على السداد.

4- **الحماية** (Protection): أي دراسة الضمانات و الكفالات، لمعرفة مدى توفر الحماية للائتمان المقدم تحت أسوأ الظروف، و ذلك من خلال تقييم الضمانات و الكفالات التي سوف يقدمها العميل سواء من حيث قيمتها أو من حيث قابليتها للتسييل أي تحويلها إلى سيولة نقدية بسرعة و بأقل التكاليف في حالة عجز المقترض عن الوفاء بالتزاماته.

5- **النظرة المستقبلية** (Perspective): تهدف إلى التخفيف من حالات عدم التأكد المستقبلية التي تحيط بالعملية الائتمانية، و مستقبل الائتمان الممنوح، أي التنبؤ بكل الظروف البيئية و المستقبلية المحيطة بالعميل سواء كانت داخلية أو خارجية، و لهذا فقد تتأثر السياسة الائتمانية للبنك بمؤشرات الاقتصاد من معدلات النمو المالي، و معدلات التضخم، و معدلات الفائدة، و التي تؤثر في مجملها على قدرة العميل في تسديد التزاماته.

---

[1] محمد داود عثمان، مرجع سابق، ص ص 47-48.

المطلب الثاني: التحليل المالي و طريقة القرض التنقيطي

من أجل تقييم قدرة العميل أو المنشأة المقترضة على السداد يعتبر التحليل المالي من أكثر الطرق التي تنتهجها البنوك في هذا الشأن، هذا و قد ظهرت العديد من النماذج الإحصائية المتعلقة بتقييم قدرة المقترضين على الوفاء بالتزاماتهم، و تعتبر طريقة القرض التنقيطي من أشهر الطرق الإحصائية المستعملة في هذا المجال.

أولا: التحليل المالي للمنشأة المقترضة باستخدام النسب المالية

تعتبر الدراسة المالية للمنشأة من أهم الأوجه التي ترتكز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض فيما يتعلق بتقييم قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها تجاه البنك، و يعود السبب في ذلك إلى أن الوضع المالي يعتبر محصلة لنشاط المنشأة، فالوضعية المالية الجيدة تعطي للبنك الثقة في المنشأة و تشجعه على الإقدام على منح القرض.[1]

يقوم البنك بهذا التحليل بهدف التعرف على الأخطار المتوقع أن يواجهها في علاقته مع المنشأة المقترضة، وتقييمها وبناء قراره بخصوص هذه العلاقة استناداً إلى نتيجة هذا التقييم تجنبا لوقوعه في مشاكل تعثر المنشأة عن سداد ديونها، وتقدم أدوات التحليل المالي المختلفة للبنك، بالإضافة إلى الأدوات الأخرى، الإطار الملائم والفعّال الذي يمكنه من اتخاذ القرار المناسب.

1- مفهوم التحليل المالي

يهدف التحليل المالي إلى قراءة المركز المالي للمنشأة بطريقة مفصلة و استنتاج الخلاصة الضرورية فيما يتعلق بالوضع المالي للمنشأة، و يؤدي هذا التحليل على الخصوص إلى معرفة الهيكل المالي للمنشأة و توازنه و كفاءته، و توظف هذه المعرفة في استنتاج نقاط قوة المنشأة من الناحية المالية و نقاط ضعفها.

1-1- تعريف التحليل المالي

تعددت تعريفات التحليل المالي، لكننا نسوق فيما يلي أهم هذه التعريفات:[2]

- هي عملية إجرائية لنظام المعلومات المحاسبي تهدف إلى تقديم معلومات من واقع القوائم المنشورة و معلومات أخرى مالية و غير مالية، بهدف مساعدة المستفيدين من اتخاذ قراراتهم الاقتصادية.
- هي دراسة للعلاقة بين مجموعة من عناصر القوائم المالية في فترة معينة و كذا دراسة اتجاه هذه العلاقة في الفترة التالية.
- التحليل المالي هو معالجة منظمة للبيانات المتاحة، بهدف الحصول على معلومات تستعمل في عملية اتخاذ القرارات، و في تقييم الأداء الماضي و الحاضر، و توقع ما ستكون عليه في المستقبل.[3]

هذا و يمكننا من خلال التعريفات السابقة استنتاج الحقائق التالية:[4]

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 145.

[2] مؤيد راضي خنفر و غسان فلاح المطارنة، تحليل القوائم المالية، الطبعة الثانية، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2009، ص ص 71-72.

[3] عبد الحميد محمد الشواربي و محمد الشواربي، مرجع سابق ، ص317.

[4] مؤيد راضي خنفر و غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 72.

- إن القوائم المالية المنشورة هي المادة الأساسية للتحليل المالي، و بالتالي فإن مهمة المحلل المالي تبدأ من حيث ينتهي المحاسب، و هنا يتطلب من المحلل المالي إدراك الأسس التي أعدت طبقا لها هذه القوائم.
- يقوم المستفيدون أو من ينوب عنهم (المحللون الماليون) بدراسة محتويات هذه القوائم و استنتاج العلاقات بين عناصرها و استخراج النسب المالية بقصد التعرف على القيمة المالية للمشروع في تاريخ معين، بالإضافة إلى إمكانية الحكم على الأداء و الربحية و القدرة على الاستمرار في المستقبل.

1-2- خطوات التحليل المالي:

تستوجب عملية التحليل المالي من المحلل المالي المرور بخطوات متعددة للوصول إلى نتيجة يستطيع من خلالها الحكم على الوضعية المالية للمنشأة، و يمكن إيجاز هذه الخطوات في ما يلي:

- **تحديد الهدف من عملية التحليل المالي:** يتحدد الهدف في عملية التحليل المالي على ضوء الموضوع أو المشكلة الموجودة لدى المنشاة حتى يتمكن المحلل من جمع المعلومات الخاصة فقط بالموضوع المعني ويوفر على نفسه الجهد والعناء والتكاليف غير اللازمة فإذا تعلق الأمر بطلب قرض من بنك تجاري فيصبح الهدف الأساسي للمحلل المالي لدى البنك من معرفة مدى القدرة المالية لهذا العميل على سداد القرض في الوقت المحدد. و يتقرر بموجب هذه الخطوة الكثير من الخطوات اللاحقة مثل تحديد أسلوب التحليل، و المعلومات الواجب جمعها.[1]
- **تحديد مدى و نطاق التحليل:** بعد تحديد الهدف يتوجب على المحلل أن يقرر مدى و نطاق التحليل، هل سيشمل تحليله منشأة واحدة ؟ أم سيتعداها لمنشآت أخرى مشابهة ؟ و هل سيكون التحليل لسنة واحدة أم لعدة سنوات ؟
- **تحديد و جمع المعلومات و البيانات اللازمة للتحليل:** يجب على المحلل أن يحدد و يجمع المعلومات الكافية و اللازمة لأهداف تحليله، لذا يجب أن يجمع أكبر قدر من المعلومات المالية و الإحصائية التي تغطي الفترة التي يشملها التحليل.
- **إعادة تبويب و تصنيف المعلومات:** من أجل تسهيل مهمة المحلل المالي يقوم خلال هذه الخطوة بالعديد من الإجراءات كإعادة ترتيب البنود و مجموعاتها و دمج بعض منها في بعضها الآخر في أحيان أخرى، و إعادة تصنيفها في حالات أخرى.[2]
- **إختيار الأداة الملائمة للتحليل:** حيث يجب أن يختار المحلل المالي آداة التحليل التي تنسجم مع أهدافه، و هناك عدة أدوات للتحليل، و قد يقوم المحلل في بعض الأحيان بإستخدام أكثر من آداة واحدة.
- **تحديد الإنحرافات و أسبابها:** و هي الدلالات و الفروقات التي يجدها المحلل بعد مقارنة الأرقام أو المؤشرات أو النسب الخاصة بالمنشأة بأرقام أو مؤشرات أو نسب أخرى خاصة المنشأة نفسها لأعوام مختلفة أو تخص منشآت منافسة في نفس القطاع. و يجب الإشارة هنا إلى ضرورة تركيز المحلل هي الإنحرافات غير الطبيعية أو ذات الأهمية النسبية و عدم التركيز على الإنحرافات البسيطة ثم يقوم المحلل

---

[1] مؤيد راضي خنفر و غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص ص 76-77.

[2] نفس المرجع، ص 77.

بالبحث عن أسباب هذه الإنحرافات و دراسة العوامل المرتبطة بها حتى يتمكن لاحقا من إقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها.

- **مرحلة الإستنتاجات و التوصيات (كتابة التقرير):** هي آخر مراحل التحليل المالي، و يتم من خلالها جني ثمار الخطوات السابقة و يكون ذلك من خلال كتابة تقرير يضم أهم الإستنتاجات و الحقائق التي توصل إليها المحلل، و يحاول المحلل عند كتابته لهذا التقرير مراعاة البساطة و الوضوح في عرض النتائج التي توصل إليها، و التركيز على ما يتعلق بأهداف التحليل و وضع إقتراحات الحلول و التوصيات اللازمة.

2- تحليل المركز المالي للمقترض بواسطة النسب المالية

تعتبر النسب المالية من أهم أدوات التحليل المالي و أكثرها انتشارا في أوساط المحللين الماليين، و لعل أهم ما ساعد على انتشار النسب المالية بين المحللين سهولة استخراجها و فهمها و إمكانية الاعتماد عليها في تقييم الأداء و أوجه النشاط المختلفة.

2-1- تعريف النسب المالية

هناك عدة تعاريف للنسب المالية، نذكر منها التعريفات التالية:[1]

- النسب المالية أداة من أدوات التحليل المالي توفر مقياسا لعلاقة ما بين بندين من بنود القوائم المالية.
- النسبة المالية هي العلاقة القائمة بين عنصر (أو عدة عناصر) و عنصر آخر (أو عناصر أخرى)، و تكون هذه العلاقة بشكل نسبة مئوية أو بشكل كسر بسيط أو كسر عشري.
- النسبة المالية هي عبارة عن العلاقة بين رقمين من أرقام القوائم المالية أحدهما في البسط و الآخر في المقام و تشكل العلاقة بينهما مدلولا معينا.

هذا و يمكن التعبير عن النسب المالية في أشكال و صيغ مختلفة يمكن أن نوجزها بما يلي[2]:

- **النسب التقليدية أو النمطية:** و التي يمكن الحصول عليها ببساطة من خلال قسمة رقم على رقم آخر.
- **المعدلات:** أو ما يعرف بمعدلات الدورات و هي النسبة بين حقيقتين عدديتين خلال فترة من الزمن و يعبر عنها بالمرات.
- **النسبة المئوية:** و هي نسب يتم التعبير عنها في علاقة بين بندين مئويا.

2-2- تحليل قدرة المنشأة على سداد ديونها تجاه البنك

يتم التحليل المالي للمنشأة بناء على الوثائق المالية و المحاسبية، ممثلة في الميزانيات الفعلية أو التقديرية و كذلك جداول حسابات النتائج الفعلية (التقديرية)، و في هذا المجال هناك الكثير من النسب التي يمكن الاستعانة بها لذلك فالمصرفي يستخدم أقلها عددا و أكثرها دلالة [3]، و على العموم هناك نوعين أساسيين لتحليل القدرة على السداد هما:

---

[1] مؤيد راضي خنفر و غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 80.

[2] نفس المرجع، ص 128.

[3] عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص 69.

- تحليل القدرة على السداد في الأجل القصير.
- تحليل القدرة على السداد في الأجل الطويل.

2-2-1- تحليل القدرة على السداد في الأجل القصير (حالة قروض الاستغلال)

يقوم البنك بهذا النوع من التحليل عندما يواجه طلبا لتمويل نشاطات الاستغلال، و يحاول من خلاله الحصول على أجوبة الأسئلة التالية:[1]

- هل يستطيع المقترض تسديد الديون الممنوحة له في الأجل القصير؟
- هل يستطيع المقترض تسديد الفوائد المترتبة على ديونه بشكل دوري؟
- هل الوضع المالي للمنشأة آخذ بالتحسن؟
- هل تقوم الإدارة باستغلال رأس المال بشكل فعال؟

و للإجابة على هذه الأسئلة يستعمل المصرفي النسب التالية:

أ- نسبة السيولة العامة

تقيس نسبة السيولة العامة مجموع الأصول المتداولة إلى الديون قصيرة الأجل و تحسب بالعلاقة التالية:[2]

نسبة السيولة العامة = الأصول المتداولة / الديون قصيرة الأجل

و تتكون الأصول المتداولة من النقدية و تلك الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقد خلال فترة مالية واحدة، مثل الاستثمارات القصيرة الأجل، الذمم المدينة، المخزون، و المدفوعات مقدما.

أما الديون قصيرة الأجل فتتكون من المستحقات و الديون التي يتوجب على المنشأة أن تقوم بسدادها خلال نفس الفترة لذا فإنها تتكون من الدائنون، و أوراق الدفع، مستحقات الدفع، و القروض قصيرة الأجل.[3]

و ينبغي أن تكون هذه النسبة أكبر من الواحد، حتى يمكن القول أن المنشأة قادرة على مواجهة ديونها القصيرة الأجل عن طريق تحويل أصولها المتداولة إلى سيولة جاهزة دون عناء، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأصول المتداولة لا تتمتع بنفس الدرجة من السيولة، و تجدر الإشارة إلى أن ارتفاع هذه النسبة بشكل كبير لا يكون بالضرورة مؤشرا إيجابيا بل قد يدل على تكديس الأموال و عدم قدرة المنشأة على استثمارها بشكل صحيح، كما أن انخفاض هذه النسبة ليس دائما مؤشرا سلبيا فقد يدل ذلك على درجة عالية من السيولة تتمتع بها معظم أصول المنشأة.

و يمكن القول أن نسبة السيولة العامة ترصد كميا ما يتوفر لدى المنشأة من الأصول المتداولة لتغطية الديون القصيرة الأجل، و تتجاهل تركيبة هذه الأصول و درجة سيولتها. لذا فإنه ينصح بدعم المؤشرات الناتجة عن نسبة السيولة العامة بمؤشرات أخرى كنسبة السيولة السريعة و نسبة السيولة الجاهزة.

---

[1] مؤيد راضي خنفر و غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 130.

[2] عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق، ص 70.

[3] مؤيد راضي خنفر و غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 130.

ب- نسبة السيولة السريعة

و هي النسبة التي تربط بين الأصول المتداولة الشديدة السيولة، و الديون القصيرة الأجل، و يعبر عنها بالعلاقة التالية:[1]

نسبة السيولة السريعة = (الأصول المتداولة – المخزون – المدفوعات مقدما) / الديون القصيرة الأجل

و قد صنفت الأصول هنا إلى صنفين: أصول سريعة السيولة و تتميّز بسهولة تحويلها إلى نقد بشكل سريع، أما النوع الثاني فهي الأصول البطيئة في تحويلها إلى نقد (المخزون و المدفوعات مقدما) و تبين لنا هذه النسبة مدى قدرة المنشأة على الوفاء بديونها القصيرة الأجل دون التصرف في قيم الإستغلال الممثلة في المخزون أو الذمم.

ج- رأس المال العامل

يمثل رأس المال العامل الفرق بين الأصول المتداولة و الإلتزامات المتداولة، لذا فإنه يعرف أيضا بصافي رأس المال العامل و يستعمل كمؤشر للحكم على سيولة المنشأة و قدرتها على السداد في المدى القصير، و يستخرج من خلال الصيغة التالية:[2]

صافي رأس المال العامل = الأصول المتداولة – الديون قصيرة الأجل

و عند الحصول على صافي رأس مال عامل كبير فإن ذلك يعتبر مؤشرا جيّدا لسيولة المنشأة، و يقوم المحلل بمقارنة صافي رأس المال المتحقق خلال العام مع ما تحقق خلال الأعوام الماضية للحكم على هذا المؤشر، في حين لا يمكن إجراء هذه المقارنة بين المنشآت نظرا لإختلاف أحجامها.

و في ختام تحليل قدرة المنشأة على السداد في الأجل القصير يجب الإشارة إلى مايلي:

- يجب على المحلل المالي أن يدرس سيولة المشروع من خلال إستخراج كل النسب السابقة الذكر، بدلا من الإعتماد على نسبة واحدة.
- مقارنة النتائج المستخرجة بمعايير الصناعة التي تنتمي إليها المنشأة.

---

[1] عبد الحق بوعتروس، مرجع سابق ، ص71.

[2] مؤيد راضي خنفر و غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 133.

2-2-2- تحليل القدرة على سداد الديون في الأجل الطويل:

عندما يقدم البنك على منح قروض لتمويل الإستثمارات، فإن طبيعة المخاطر تتغير عما كانت عليه في قروض الإستغلال، ذلك أن تمويل الإستثمار يعني القيام بتجميد أموال البنك لفترات أطول يجهل ما سوف يحدث أثناءها نسبيا. و في هذه الحالة يقوم البنك بتحليل النسب التي تعبر عن قدرة المنشأة على سداد الديون في الأجل الطويل، و التي يسعى من خلالها إلى الإجابة على الأسئلة التالية:[1]

- هل تستطيع المنشأة تسديد القروض الممنوحة لها على المدى الطويل ؟
- هل يمكن لهذه المنشأة أن تسدد الفوائد المترتبة على هذه القروض سنويا ؟
- ما مدى اعتماد المنشأة على مصادر التمويل المختلفة ؟
- ما مدى مساهمة مصادر التمويل الداخلي و الخارجي في تمويل امتلاك الأصول ؟

و يضم هذا التحليل النسب المالية التالية:

أ- نسبة التمويل الذاتي: [2]

يتم التعرف من خلال هذه النسبة على مصادر التمويل في المنشآت و مقدار ما تشكله الإلتزامات (مجموع الديون) و حقوق الملكية من مجموع هذه المصادر، و تحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية:

نسبة التمويل الذاتي= مجموع الديون / مجموع حقوق الملكية

و يتكون مجموع الديون من الديون القصيرة الأجل، و الديون الطويلة الأجل أما مجموع حقوق الملكية فيتكون من رأس المال، و الأرباح المحتجزة و الإحتياطات.

إن الحصول على نسبة عالية هنا يعني أن المنشأة تعتمد بشكل كبير على مصادر التمويل الخارجي أكبر من إعتمادها على قدراتها التمويلية الداخلية، و هو ما يقلق البنك المقرض و أصحاب الديون، لأن ذلك يعتبر مؤشرا على زيادة دجة المخاطرة لدى المنشأة.

و إنخفاض هذه النسبة يعبر عن قدرة المنشأة على تمويل إستثماراتها بالإستغناء عن اللجوء للقروض البنكية، و هذا يشكل بطبيعة الحال مصدرا للإطمئنان بالنسبة للبنك باعتبار أن قدرة المنشأة على تسديد قروضها يعتمد إلى حد بعيد على قدرتها على تحقيق أرباح بالمفهوم الواسع.[3]

ب- نسبة المديونية:

من خلال هذه النسبة يمكن العرف على مدى قدرة الأموال الخاصة للمنشأة على تغطية الديون القصيرة و الطويلة الأجل، و يمكن الحصول على هذه النسبة من خلال الصيغة الآتية:[1]

---

[1] مؤيد راضي خنفر و غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 134.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 151.

نسبة المديونية = مجموع الديون / مجموع الأصول

يضم مجموع الديون كل من الديون القصيرة و الطويلة الأجل، كما تضم الأصول، الأصول المتداولة و الثابتة، و تعتبر هذه النسبة من مؤشرات الرفع المالي في المنشأة حيث يتم من خلالها تبيان نسبة الأصول الممولة بالقروض.

و تحقيق مؤشر مرتفع لهذه النسبة يعني أن المنشأة في وضع مالي غير جيّد و قدرتها على سداد الديون في الأجل الطويل ضعيفة. و لاعتبارات الأمان التي تعتبر هدفا أساسيا للبنك يفضل أن تكون هذه النسبة في حدود الواحد الصحيح [2]، و في هذا السياق يمكن للمحلل المالي أن يستعين بنسب أخرى للحكم على قدرة المنشأة على سداد ديونها في الأجل الطويل و هي:[3]

- **نسبة الديون المتوسطة و الطويلة الأجل إلى الأصول الثابتة:**

نسبة الديون الطويلة الأجل إلى الأصول الثابتة = الديون الطويلة الأجل / الأصول الثابتة

تبين هذه النسبة مقدار مساهمة الديون الطويلة و المتوسطة الأجل في إمتلاك الأصول الثابتة، و الحصول على مؤشر و نسبة عالية هنا يعني أن مساهمة الديون الطويلة الأجل في إمتلاك الأصول الثابتة عالية، و هو مؤشر غير جيّد حيث يفترض أن تكون المساهمة الأعظم في تمويل إمتلاك الأصول الثابتة من المصادر الداخلية للتمويل كرأس المال و الإحتياطات، و عندما يحصل البنك على مؤشر منخفض لهذه النسبة فإن ذلك يشجعه على منح القرض للمنشأة حيث تكون الأصول الثابتة الممولة داخليا من قبل المنشأة ضمانا جيّدا للقروض.

ج- نسبة تغطية الفوائد:

تساهم هذه النسبة بشكل مهم في معرفة قدرة المنشأة على تسديد ديونها في الأجل المتوسط و الطويل، حيث تعرف هذه النسبة بعدد مرات تغطية الفوائد و يمكن إحتسابها من خلال الصيغة التالية:[4]

نسبة تغطية الفوائد = صافي الربح قبل الفائدة و الضريبة / مصروف الفائدة

---

[1] مؤيد راضي خنفر و غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 135.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 151.

[3] مؤيد راضي خنفر و غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص ص 136-137.

[4] نفس المرجع، ص 137.

إن أهم ما تبينه هذه النسبة، هامش الأمان المتوفر للبنك صاحب القروض للحصول على فوائد قرضه، حيث أن المؤشر العالي يبين قدرة المنشأة على تسديد فوائد القروض السنوية دون أية إرباكات للأنشطة المختلفة للمنشأة.

2-3- تحليل الربحية (المردودية):

يعتبر تحليل الربحية بإستخدام النسب المالية من أهم أشكال التحليل المالي و التي يلجأ إليه البنك لما له من أثر مباشر على تحليل باقي أوجه النشاط فتحليل القدرة على السداد في كل من المدى القصير و الطويل لا ينفصل بأي حال من الأحوال عن تحليل الربحية، بل يتأثر به و تجاهه، و تكمن أهمية تحليل الربحية في كون تحقيق الربح هو سبب قيام المنشآت و إستمراريتها.

و عادة ما يتم التمييز بين الربحية المالية و الربحية الإقتصادية و عليه يمكن حساب النسبتين التاليتين:[1]

التاليتين:[1]

- **نسبة المردودية المالية:**

نسبة المردودية = النتيجة الصافية للدورة / الأموال الخاصة

تبين لنا هذه النسبة مردودية وحدة نقدية واحدة تم استثمارها في نشاط معين، فكلما ازدادت هذه النسبة كلما دلت على استغلال عقلاني و رشيد للموارد المالية المتاحة للمنشأة، و دلت على فعالية التسيير بشكل عام داخل المنشأة.

- **نسبة المردودية الاقتصادية:**

نسبة المردودية الاقتصادية = الأرباح الصافية / مجموع الأصول

و هذه النسبة تبين مدى قدرة المنشأة على إستغلال جميع أصولها بشكل فعال بحيث يمكنها ذلك من تحقيق ربح وفير، و من ثم فكلما زادت هذه النسبة كلما دل ذلك على حسن إستغلال موجودات المنشأة مهما كان شكلها أو نوعها.

2-4- نسب النشاط:

تهتم نسب النشاط بتقييم كفاءة الأداء في المنشأة على مختلف الأصعدة التشغيلية، كإدارة المخزون و الذمم المدينة، و الأصول الثابتة [1]، حيث تمكن هذه النسب من الوقوف على درجة إستغلال الموارد المتاحة

---

[1] بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص 78.

للمنشأة خاصة ما تعلق منها بالعناصر الحقيقية ممثلة في المخزون و العملاء و الموردين بشكل عام، و تتمثل أهم نسب النشاط في الآتي:

أ- معدل دوران المخزون:

يبين لنا عدد المرات التي يدور فيها المخزون في السنة، فكلما إزداد هذا المعدل كلما دل على الإستغلال الفعال لمخزون المنشأة و دل على التحويل الكفء لعناصر إنتاجها إلى منتوجات تامة، و كذا تسويقها في فترة قصيرة من الزمن مما يؤدي إلى تحسين رقم أعمالها، و يقاس هذا المؤشر بالعلاقة:[2]

معدل دوران المخزون = (رقم الأعمال / متوسط المخزون) * مرة

ب- مدة دوران العملاء و أوراق القبض:

و هي تبين لنا المدة اللازمة لتحصيل ما للمنشأة من ديون لدى العملاء أو في شكل أوراق قبض و يعبر عنها بالعلاقة التالية:

معدل دوران أوراق القبض = (العملاء + أوراق القبض / مبيعات السنة) * 360 يوم

ج- مدة دوران الموردين و أوراق الدفع:

تبين لنا المدة الممنوحة للمنشأة لتسديد ما عليها من ديون إتجاه الغير، و ينبغي أن لا تتجاوز هذه المدة فترة التحصيل، فإذا كانت أكبر بكثير فإنها تدل على عدم قدرة مسيري المنشأة من إستخدام أموالها بشكل فعال حيث أن قسم كبير منها موجود لدى الغير أي مجمد دون أي عائد، و يعبر عن هذه النسبة بالعلاقة الآتية:[3]

مدة دوران الموردين و أوراق الدفع = (الموردين + أوراق الدفع / مشتريات السنة) * 360 يوم

---

[1] مؤيد راضي خنفر و غسان فلاح المطارنة، مرجع سابق، ص 154.

[2] بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص ص 74-75.

[3] نفس المرجع، ص 74.

ثانيا: طريقة القرض التنقيطي لتقدير خطر القرض

هي آلية للتنقيط، تعتمد على التحاليل الإحصائية التي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخطر بالنسبة للبنك والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القروض، أو للتنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المنشآت التي يتعامل معها.

ظهرت هذه التقنية لتصنيف الزبائن في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الخمسينات من القرن الماضي، وتطورت تدريجيا في فرنسا مع بداية سنوات السبعينات، وهي اليوم معروفة لدى محللي مالية المنشآت، و محللي الائتمان، و الخبراء المحاسبين...إلخ.

تهتم البنوك في الدول المتقدمة كثيرا بهذه الطريقة، لأنها أكثر فعالية مقارنة مع الطرق الأخرى المستخدمة في التحليل الائتماني، و ترتكز طريقة القرض التنقيطي على القيام بتحديد نموذج تقييمي يمكن من خلاله القيام بتنقيط المنشآت حسب درجة ملاءتها، و من ثم اتخاذ القرار المناسب في ما يتعلق بمنح القروض، و يتم تحديد النموذج التقييمي بإتباع الخطوات الآتية:[1]

1- إختيار العينة:

العينة عبارة عن مجموعة من ملفات القروض للزبائن الجيدين و غير الجيدين، تحتوي على أكبر قدر ممكن من المعلومات (جدول حسابات النتائج، الميزانية المالية، مخطط الخزينة و المخطط المالي، ملف الطلب القرض)، و هي مختارة بصفة عشوائية، وتكون كافية للتمثيل الإحصائي للظاهرة و تصنف إلى مجموعتين:

- عينة لإعداد النموذج (Echantillon d'élaboration) تستعمل لتحليل المعطيات و استخراج معادلة التنقيط.
- عينة لقياس دقة النموذج (Echantillon de validation) تبيّن مدى صحة هذا النموذج.

2- إنتقاء المتغيرات:

حيث يتم التوفيق بين المعلومات التي تم جمعها بهدف معرفة المتغيرات المؤثرة في حالة المنشأة، هذه المتغيرات تكون إما محاسبية و إما فوق محاسبية.

- **المتغيرات المحاسبية:**

هي متغيرات قياسية، تأخذ قيم عددية، يتم حسابها على أساس البيانات المحاسبية المستخرجة من القوائم المالية للمنشأة محل الدراسة.

- **المتغيرات فوق المحاسبية:**

هي متغيرات غير قياسية، ذات طبيعة كيفية أي تأخذ أنماطا لا عددية تتمثل في معلومات مستخرجة من ملفات طلبات القرض للمنشأة المعينة خارج القوائم المالية، يتم إدراجها في عملية التحليل لإثراء الدراسة ببيانات من طبيعة و مصادر مختلفة بعد تحويلها إلى متغيرات قابلة للقياس.

---

[1] محمد بن بوزيان و سوار يوسف، محاولة تقدير خطر القروض البنكية باستعمال طريقة القرض التنقيطي -دراسة حالة البنك الوطني الجزائري بولاية سعيدة-، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: "إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة"، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، 16-18 أفريل 2007، ص ص 5-6.

3- التحليل التميزي للعينة

هو التقنية الإحصائية المعتمد عليها في تحديد متغيرات النموذج التقييمي، فبعد تحديد خصائص الزبائن (المتغيرات أي النسب) سواء كانت رقمية (النسب المالية، رقم الأعمال...إلخ) أو غير ذلك (فوق المحاسبية) و المستخرجة من ملفات القروض المكونة للعينة يكون إقصاء بعض المتغيرات غير المؤثرة في قرار منح القرض، و هذا باستعمال برنامج الإعلام الآلي.

إن المتغيرات (النسب) المؤثرة في إمكانية التسديد أو عدم التسديد تكون متغيرات النموذج على شكل دالة خطية تسمى دالة القرض التنقيطي و التي تسمح بإعطاء لكل منشأة نقطة أو علامة و يرمز لها بالرمز "z" و تكتب كما يلي:

$$Z = \sum \alpha_i R_i + \beta$$

حيث :

- α_i: المعاملات المرتبط بالنسب R_i (معاملات التسوية أو الترجيح).
- R_i : النسب المالية أو مؤشرات درجة الخطر.
- β : ثابت و يعبر عن الجزء الثابت من درجة الخطر.

4- تعيين نقطة التمييز

إن التحليل التميزي يعطي بعض النسب أكثر دلالة من النسب الأخرى، وبالتالي نقطة تمييز لكل عنصر (المنشأة) مما يسمح بتشكيل سحابة من النقاط تمثل الزبائن الجيدين (منشآت جيدة) و المنشآت غير الجيدة و باستعمال التحليل الاستقصائي (التميزي) تصنف هذه المؤسسات إلى فئتين.

و يكون المطلوب هو تحديد قيم Z^* المرتبطة بمنطقة الشك(منطقة عدم التأكد) و التي تحسب كالتالي:

$$z=(n_1 z_1+n_2 z_2)\div(n_1+n_2)$$

- z_1 متوسط التمييز للمنشآت العاجزة.
- z_2 متوسط التمييز للمنشآت السليمة.
- n_1 عدد المنشآت العاجزة بعد المعالجة.
- n_2 عدد المنشآت السليمة بعد المعالجة.

5- قياس دقة النموذج:

بعد استخراج النموذج نقوم باختبار صحته بواسطة "échantillon de validation"، و يتم ذلك حسب الجدول التالي:

التصنيف باستعمال نموذج التنقيط

المنشآت	A	B
A	H_1	M_1
B	M_2	H_2

حيث:

- A : المنشآت السليمة.
- B: المنشآت العاجزة.
- H_i : تمثل التصنيف الصحيح $\bar{i} = 1.2$
- Mi تمثل الخطأ في التصنيف $\bar{i} = 1.2$

نجاعة النموذج تحدد بنسبة التصنيف الصحيح (G) حسب العلاقة التالية:

$$G = \frac{H_1 \text{ (عدد ملاحظات الصنف A)} + H_2 \text{ (عدد ملاحظات الصنف B)}}{\text{المجموع الكلي للملاحظات}}$$

كلما كانت G كبيرة كلما كان النموذج ملائما.

بعد قياس دقة النموذج، يستعمل هذا الأخير في إعطاء نقطة لكل منشأة طالبة قرض و مقارنتها مع نقطة الفصل (Z^*)، ومن ثم لكل منشأة يتم اتخاذ قرار منح القرض أو عدمه.

المطلب الثالث: وسائل الحيطة ضد مخاطر الإقراض و تعثر الديون

حتى و إن كان البنك يقوم باتخاذ قرارات منح القروض بالاستناد إلى المعايير السليمة لمنح الائتمان، و كذلك من خلال التحليل العميق لملاءة العملاء و قدرتهم على السداد، فرغم كل ذلك و في جميع الأحوال فإن خطر تعثر القروض يبقى دائما قائم، و من أجل ذلك تعتبر الضمانات، و التأمين على القروض، و تخصيص المؤونات من أهم وسائل الحيطة لزيادة صمام الأمان ضد مخاطر الإقراض.

أولا: الضمانات

بإعتبار أن الخطر عنصر ملازم للقرض، و لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية، و أمام هذا الواقع و من أجل زيادة الإحتياط قد يلجأ البنك إلى طلب ضمانات كافية من المنشآت التي تطلب القرض،

و قبل التعرض إلى طبيعة هذه الضمانات و أشكالها من المفيد أن نتعرض إلى بعض الإعتبارات العامة المرتبطة بها و المتمثلة في:

- **قيمة الضمان:** عند إقدام البنك على طلب ضمان من المنشأة المقترضة تواجهه مشكلة تحديد قيمة الضمان في غياب قانون يحدد هذه القيمة، و مع ذلك يمكن أن نتصور أن قيمة الضمان لا يمكن أن تتجاوز مبلغ القرض المطلوب.[1] و لتحديد قيمة الضمان يمكن الرجوع إلى بعض الإعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة، و أول هذه الإعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي في هذا الميدان الذي يجعل البنك قادرا على تحديد قيمة الضمان حسب طبيعة القرض المطلوب، كما أن هناك إعتبارات أخرى تتعلق بسمعة الشخص أو المنشأة طالبة القرض، فإذا كانت السمعة جيّدة قد تكون الضمانات المطلوبة من المنشأة لا تخضع سوى لإعتبارات شكلية.
- **إختيار الضمانات:** يعتبر إختيار الضمان المناسب مشكلة أخرى تواجه البنك عند طلبه للضمان، و قد سمحت التجربة و العرف البنكي بخلق طرق و صيغ لإختيار الضمانات تربط ما بين أشكال الضمانات المطلوبة و مدة القرض الموجهة لتغطيته، فإذا تعلق الأمر بقرض قصير الأجل يمكن أن يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص آخر كضمان أما إذا تعلق الأمر بالقروض المتوسطة و الطويلة الأجل، يمكن أن تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء ملموسة و ذات قيمة و تأخذ شكل رهن هذه الأشياء.

1- مفهوم الضمانات

الضمانات هي عبارة عن وسائل و أدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض، كإعسار المقترض أو إفلاسه، و يمكن تعريفها أيضا بأنها عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعملية الإقراض للمصرف تمكنه من إسترجاع كل أو جزء من أصل قرضه.[2]

2- أنواع الضمانات:

عادة ما نفرق بين نوعين أساسيين من الضمانات هما:

- الضمانات الشخصية.
- الضمانات العينيـــة.

2-1- الضمانات الشخصية:

ترتكز الضمانات الشخصية على تعهد يقوم به شخص ما ذو سمعة أو ملاءة مالية يضمن من خلاله شخص آخر أمام البنك، حيث يتعهد بتسديد مستحقاته المالية في حالة توقفه عن الدفع لسبب أو لآخر[3]، و يمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الشخصية هما: الكفالة، و الضمان الاحتياطي.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 164.

[2] بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص 57.

[3] نفس المرجع، ص 58.

2-1-1- الكفالة: هي نوع من الضمانات الشخصية يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ إلتزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول آجال الإستحقاق.[1] و الكفالة في لغة القانون تعني ضم ذمة مالية إلى أخرى في المطالبة بتنفيذ الإلتزام المتعهد به، و قد تكون الكفالة بسيطة حيث يتكفل ضامن واحد في القرض، و قد تكون كفالة تضامن حيث يلتزم بموجبها عدة متكفلين لضمان القرض.[2]

2-1-2- الضمان الإحتياطي: و يلتزم بموجبه الضامن بتوقيع ورقة تجارية عادة بقيمة القرض تمثل تعهدا شخصيا بالوفاء بمبلغ القرض في حالة توقف المقترض عن السداد. و في حقيقة الأمر يعتبر الضمان الاحتياطي أحد أشكال الكفالة، و يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية. و الأوراق التجارية التي يمكن أن تسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاث أوراق هي: السند لأمر، السفتجة و الشيكات، و الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق.

2-2- الضمانات الحقيقية:

ترتكز الضمانات الحقيقة على موضوع الشيء المقدم للضمان، و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات و العقارات، و تعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن، و ليس على سبيل تحويل الملكية، و ذلك من أجل ضمان إسترداد القرض، و يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من إستحالة إسترداد القرض[3]، و نظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للضمان، يستحيل عمليا التعرض إليها منفردة، و لذلك نقوم بدراسة هذه الأشياء مصنفة إلى مجموعات كبيرة متجانسة، و وفقا للقانون التجاري الجزائري، يمكن أن يأخذ الضمان أحد شكلين ، الرهن الحيازي و الرهن العقاري.

2-2-1- الرهن الحيازي:

في مجال الرهن الحيازي، نجد أنفسنا أمام نوعين: الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز و الرهن الحيازي للمجل التجاري.

أ- **الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز:** يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات و الأثاث و معدات التجهيز و البضائع و يجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات و التجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف و أن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 166.

[2] بوعتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص 58.

[3] القانون التجاري الجزائري، المادة 33.

و حسب نص المادة 152 من القانون التجاري الجزائري، تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي، أو عرفي يسجل برسم محدد، و إذا وقع هذا العقد للمقرض، و هي حالة البنك، أعتبر الرهن الحيازي حاصلا بموجب عقد البيع.

ب-الرهن الحيازي للمحل التجاري: يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، و من بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري و الإسم التجاري و الحق في الإجازة و الزبائن و الشهرة التجارية و الأثاث التجاري و المعدات و الآلات و براءات الإختراع و الرخص و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية ..إلخ و لكن إذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري و بشكل دقيق و صريح أي العناصر التي تكون محلا للرهن، فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلا عنوان المحل و الإسم التجاري و الحق في الإجازة و الزبائن و الشهرة التجارية.[1]

2-2-2- الـرهـن العقـــاري:

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، و يمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة. و في الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمونه الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه و قابلا للبيع في المزاد العلني، كما يجب أن يكون معينا بدقة من حيث طبيعته و موقعه و ذلك في عقد الرهن أو في عقد رسمي لاحق، و ما لم تتوفر هذه الشروط فإن الرهن يكون باطلا.[2]

و يمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من القروض، و هذه الأنواع تم ذكرها بنص المادة 891 من القانون المدني الجزائري، و هي:

- ديون معلقة أو شرطية.
- ديون مستقبليـــــــة.
- ديون إحتمالية الوقوع.
- قروض مفتـــــــوحة.
- الحساب الجـــــاري.

و إذا حل أجل إستحقاق الدين و لم يقم المدين بالتسديد، فإنه يمكن للدائن و بعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه، أن يقوم بنزع ملكية العقار منه، و يطلب بيعه في الآجال وفقا للأشكال و الإجراءات القانونية، و يتم مثل هذا الأمر دائما في حالة ما إذا كان العقار ملكا للمدين.

---

[1] القانون التجاري الجزائري، المادة 119.

[2] القانون التجاري الجزائري، المادة 886.

ثانيا: التأمين على القروض

يعتبر التأمين على القرض أحد الأساليب المهمة التي يمكن من خلالها التخفيف من مخاطر القرض، حيث يقوم بتوفير قدر من الحماية ضد الديون المتعثرة، و تناولت بعض الأدبيات و الدراسات مفهوم التأمين على القروض من وجهة نظر خاصة من بينها:[1]

1- المفهوم المالي للتأمين:

يتضمن ترتيب مالي من خلال إعادة توزيع تكاليف الخسائر غير المتوقعة، و العمل على تحويل الخسائر المحتملة إلى مجمع التأمين، هذا المجمع التأميني يحتوي على الخسائر المحتملة، و بعد ذلك يتم العمل على تحويل تكاليف الخسائر المتوقعة إلى الذي يتعرض لها.

2- المفهوم القانوني للتأمين:

يتضمن ترتيب تعاقدي يوافق فيه الطرف الأول على تعويض الطرف الثاني عن الخسائر، و يعمل فيه المؤمن له على تحويل التعرضات للخسائر إلى المؤمن عن طريق شراء وثيقة التأمين و أهم أطراف وثيقة التأمين هم:

- **المـؤمن:** هو الطرف الذي يدفع التعويض (شركة التأمين).
- **المؤمن له:** هو الطرف الذي يدفع له مبلغ التأمين (البنك).
- **قسط التأمين:** هو الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن (المبلغ المالي).

3- مفهوم التأمين على القروض:

هو أحد أنواع التغطية التأمينية يتم من خلال ترتيب إئتماني تمنع فيه شركة التأمين دفعات إلى المؤمن له (البنك، أو الجهات الدائنة) إذا زادت الخسائر الإئتمانية للمؤمن له (البنك) عن مبلغ معين، بمعنى آخر، فإن المؤمن يدفع إلى المقرض في حالة خسارته الناتجة عن تعثر المفترض عن سداد ديونه و إلتزماته.

في الجزائر ظهر مصطلح " تأمين القرض" لأول مرة سنة 1995 في مدولة عمليات التأمين[2]، غير أن هذا المصطلح لم يحظ بتعريف واضح يبين الأحكام الخاصة التي تنظمه كغيره عن التأمينات الأخرى، و إقتصر الأمر على إصدار بعض القرارات التي تمنع لشركات التأمين إعتمادات ممارسة هذا النوع من التأمين، أو بعض الأحكام التي تنظم أشكالا خاصة من التأمين على القرض مثل تأمين القرض عن التصدير، أو تأمين القروض المصغرة. و هناك طريقتان للتأمين على القرض هما:

- **الطريقة الأولى:** تقتضي هذه الطريقة قيام المفترض بإكتساب تأمينات مختلفة على الضمانات.

---

[1] محمد داود عثمان، مرجع سابق، ص ص 59-60.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 95 – 338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، و المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها.

- **الطريقة الثانية:** و هي تقوم على أساس ما يعرف بالتأمينات التبادلية أو التعاونية، و التي تتم من خلال إتحاد الأشخاص أو المؤسسات المقترضة و مؤسسات أخرى (البنوك و شركات التأمين) أو غيرها، الذين يتعرضون لمخاطر متشابهة يتأسيس شركات أو صناديق تأمين تبادلي، تعاوني يكون كل طرف فيه شريكا، مؤمنا و مؤمنا له في آن واحد.[1]

و يمكن القول أن التأمين على القرض يوفر مجموعة من المزايا للبنك تتمثل فيما يلي:

- التوسع في منح القروض البنكية بما توفره من حماية ضد الخسائر التي قد تنتج عن الديون المتعثرة.
- التقليل من مخاطر الائتمان من خلال توفير حماية للتدفقات النقدية للمقترضين.
- تقليل المؤونات المكونة لمواجهة الديون المتعثرة مما يؤدي إلى توفير قدر أكبر من السيولة لدى البنك بدلا من تجميدها في شكل مؤونات لمواجهة الديون المتعثرة.

ثالثا: المؤونات (المخصصات)

لقد سبق و أن أشرنا إلى المؤونات التي يخصصها المصرف لمواجهة الديون المتعثرة و ما لها من تأثير على سيولة المصرف و ربحيته، فإرتفاع حجم المؤونات يؤدي إلى انخفاض ربحية البنك مباشرة، فالمؤونات وسيلة أخرى يستخدمها البنك من أجل حماية نفسه من أخطار الديون المتعثرة، حيث يقوم المصرف من الناحية المحاسبية بتكوين مؤونات للدين المتعثر (المشكوك في تحصيله) إذا واجه المقترض صعوبة في التسديد أو وقع حادث يجعل عجز المقترض عن السداد أمرا محتملا.

يتكون الدين المشكوك في تحصيله (الدين المتعثر) من باقي أصل القرض بما فيه القسط الذي حان أجله و لم يسدد بالإضافة إلى الفوائد الجارية و تلك التي حان أجلها و لم تسدد.

و تحسب قيمة المؤونة (المخصص) على النحو التالي:

قيمة المؤونة = القيمة الإجمالية للدين المشكوك في تحصيله

-

الضمانات و التأمينات الملحقة بالقرض

[1] تركي كرين، مرجع سابق، ص 90.

المبحث الثالث

أساليب معالجة الديون المتعثرة

يعتبر موضوع التعامل مع القروض المتعثرة وإدارتها من أكثر المواضيع المصرفية تعقيدا و حساسية، و يعتمد نجاح البنك في إدارة القروض المتعثرة و معالجتها على قدرة القائمين على هذا النشاط ومدى توفر الخبرة و الحدس الائتماني لديهم، و قدرتهم على التعامل مع كل حالة وفق خصوصيتها، و يجب أن يكون متخذ القرار على قناعة و إحاطة كاملة بأن هدف هذا القرار هو تفادي ضياع أموال البنك أو تجميدها.

المطلب الأول: المعالجة المصرفية للديون المتعثرة

تختلف طرق معالجة القروض المتعثرة تبعاً لاختلاف وتباين الظروف الخاصة بالبنك أو المقترض، و على البنك و من خلال المتابعة و الدراسة و التحليل أن يتأكد من السبب الحقيقي الذي أدى إلى تعثر القرض لأن ذلك سيسهل عملية المعالجة، وقد يحتاج البنك في بعض الحيان استشارة جهة خارجية في إطار عملية تحليل سبب التعثر ومدى قدرة المشروع على النهوض من جديد و تسديد التزاماته تجاه البنك.[1]

تعتمد الحلول المصرفية لمعالجة التعثر على محاولة فهم و إدراك حالة التعثر و أسبابها و أبعادها، و التعامل مع كل حالة بشكل منفرد، لتقدير الموقف الإئتمائي للعميل أو المنشأة المتعثرة، و إتخاد القرار الملاءم حياله، و هناك مجموعة من الركائز الأساسية للتعامل مع الديون المتعثرة تتمثل في مايلي:[2]

الركيزة الأولى: وضع الأهداف: إذ يجب إدارة الديون المتعثرة بطريقة رقابية تسمح بأن تكون تحت سيطرة البنك، و يكون مستوى الديون المتعثرة المخطط له قد تم تحديده بطريقة سليمة سواء في الأجلين القصير أو الطويل، مع مراعاة حركية نمو الأقساط المتأخرة عن السداد، و مفهوم المستوى المستهدف من الديون المتعثرة يتطلب حصر كافة المجالات التي من الممكن أن تعوق المقترضين، و تحديد مستوى المخاطر لهؤلاء العملاء، و تصنيفهم إلى عملاء ذوي مخاطر مرتفعة، و آخرين ذوي مخاطر منخفضة.

الركيزة الثانية: الرقابة الحقيقية: حيث يمكن القول أنه من العدل أن المستويات الفعلية للديون المتعثرة لن تتطابق مع مستويات أو معدلات الديون المتعثرة المستهدفة، و هنا يجب المقارنة بين ما خطط له و ما نتج في الواقع فيما يتعلق بهذه المستويات، من خلال معرفة قيمة و نسبة الإنحرافات و ما هي أسبابها؟

---

[1] جمال أبو عبيد، مرجع سابق، ص 27.

[2] عادل مبروك محمد، الحلول البديلة لمواجهة ظاهرة الإئتمان المصرفي المتعثر، كتب عربية، القاهرة، بدون سنة نشر، من موقع الأنترنت: www.kotobarabia.com تاريخ التحميل: 2011/09/22.

الركيزة الثالثة: فهم و إدراك حقيقة النشاطات: و يتم ذلك من خلال تحليل البيانات، و لاشك أن هناك عدة أساليب مفيدة تساعد على التنبؤ بتعثر العملاء و التي أشرنا إليها في الأجزاء السابقة.

الركيزة الرابعة: العنصر البشري الكفؤ: أي ضرورة توفر الموارد البشرية القادرة على العمل في إدارة الإئتمان، و التي تجمع بين المهارة اللازمة و الخبرة.

وفي هذا الإطار فإن النتيجة التي يمكن التوصل إليها ستكون واحدة مما يلي:

أولاً: تصفية القرض.

ثانياً: تسوية القرض.

أولا: تصفية القرض

يتم اتخاذ هذا القرار إذا توصل البنك إلى قناعة تامة بأن المشروع لم تعد لديه مقومات الاستمرار مهما بذلت من جهود لإصلاحه و تطويره، وهناك احتمال أن تتم التصفية بشكل اختياري، أو أن تتم بشكل قصري، ولا تلجأ البنوك إلى قرار التصفية إلا كحل أخير وبعد أن يتأكد البنك مما يلي:[1]

- عدم وجود إمكانية لمعالجة أو إصلاح أو التغلب على الأزمة التي يعاني منها المشروع، و أن المعطيات المتوفرة تشير إلى أن المشكلة هيكلية و مستمرة و ليست عابرة و مرحلية.
- أن النشاط الذي يمارسه المشروع قد وصل إلى مرحلة الانحدار في دورة حياة المنتج، ولا يوجد أمل في تحسن الوضع مستقبلا، وأن العميل أو المشروع لا يمكنه التحول إلى نشاط آخر مجدي.

كذلك يوجد بعض الديون لعملاء متوقفين تماما عن السداد و من سنين طويلة و لم تسفر الإجراءات القانونية و المحاولات الودية عن أية نتائج إيجابية لتحصيلها فضلا عن عدم وجود أية ضمانات يمكن تسييلها أو أية أملاك ثابتة أو منقولة يمكن بيعها لسداد دين البنك، و بقاء هذه الديون يعني تضخم بند القروض بسبب ديون لا أمل في تحصيلها، فضلا عن أن بقائها ضمن إجمالي قروض البنك يحد من إمكانية منح قروض جديدة لعملاء جدد إلتزاما بمعايير الإئتمان، و لذا يمكن التوصية لدى جهة الإختصاص بالبنك بإعدامها مع إستمرار الإجراءات القانونية و المتابعة، و ذلك حتى يمكن إستيفاء حقوق البنك متى ظهرت أية مقومات للمدين، هذا على أن يراعى عدم إخطار العملاء بقرار إعدام مديونياتهم.

ثانيا: تسوية القرض

في بعض الحالات يكون تعثر بعض العملاء أو المنشآت ناشئ عن ظروف صعبة ناتجة عن قصور في الهيكل التمويلي أو الإداري، و رغم ذلك يكون المشروع مستمر في النشاط و لكن بدرجة من درجات التعثر، بمعنى أن المشروع يتوافر لديه مقومات و إمكانيات معاودة الإنطلاق، و في هذه الحالة يمكن للبنك أن يعيد النظر في موقف المدينين بهدف إعادة إنعاش المشروع أو المنشأة المتعثرة، و مساعدتها على الخروج من حالة التعثر و إسترجاع قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها.

---

[1] جمال أبو عبيد، مرجع سابق، ص 28.

فإذا تبين للبنك أن هناك مقومات حقيقية لاستمرار المشروع ومعالجة الخلل الذي يعاني منه، فإن البنك يسعى في مثل هذه الحالة إلى إجراء شكل من أشكال التسوية مع المقترض، على أمل أن يتم تحويل القرض المتعثر إلى قرض عامل، وتتم التسوية في حالات كثيرة منها:[1]

- توقف نشاط المشروع بشكل جزئي، وعدم توقف المشروع بالكامل.
- عدم قدرة المشروع على خدمة الدين بوضعه الطبيعي، مع وجود إمكانية لخدمة الدين إذا تمت التسوية.
- إستعداد المقترض لسداد جزء كبير أو مقبول من الدين فورا إذا تمت عملية التسوية من قبل البنك.
- تقديم عرض من قبل المقترض من شأنه تحسين وضع القرض وزيادة ضماناته.
- عدم توافر الإمكانيات المادية لدى العميل و الضامنين بالقدر الذي يكفي لسداد كامل المديونية.

و على ضوء ما سبق فإنه يتعين على البنك المقرض أن يتخذ من جانبه ما يلزم لمساندة المشروعات المتعثرة في إطار إحدى الخيارات التالية:

- الجدولة.
- التسوية بالتنازل عن جزء من حقوق البنك .
- رسملة الدين.
- تعويم العميل.
- شراء بعض أصول العميل سداداً للمديونية.

و في ما يلي سوف نتناول كل من هذه الخيارات:

1-الجدولة

يجب التقرير بأن هناك قواعد عامة و أصول متعارف عليها لإعادة جدولة القروض، فيتعين في البداية إجراء الدراسة الدقيقة لمعرفة دور العميل و مدى مسئوليته عن تعثر المشروع و ما إذا كان الأمر يخرج عن دور مسئولية العميل إلى آفاق ما يمر به الإقتصاد الوطني من تعثرات و ظروف صعبة تؤدي إلى توقف بعض العملاء عن سداد ديونهم – و يتم التفاوض مع هؤلاء العملاء على أساس أن إعادة جدولة الدين تعني منح تيسيرات للعميل المقترض و إعطائه الفرص لإلتقاط أنفاسه و إعادة تنظيم أعماله ليتمكن من إستئناف نشاطه و حيويته و تحقيق عائد مناسب يكفي لسداد ديونه و أعبائها.

إن الأساس في قرار إعادة جدولة القرض يكون منبثقا عن إيمان البنك بأن توقف المقترض عن التسديد كان لأسباب خارجة عن إرادته، وأن هناك إمكانية بدرجة احتمال عالية لتحسن وضع المقترض وزيادة قدرته على التسديد، ومن أهم أسس عملية الجدولة ما يلي:[2]

- الإعتماد إلى حد كبير في تحديد شروط الجدولة على مدى صدق العميل و تجارب البنك السابقة معه في الوفاء بإلتزاماته و ظروفه و مركزه المالي.

---

[1] جمال أبو عبيد، مرجع سابق، ص 29.

[2] فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص ص 60-61.

- إعداد الجدولة وفق إمكانيات العميل للسداد، بأن يتناسب حجم القسط و موعد سداده و مدة الجدولة ذاتها مع التدفقات النقدية للعميل، و مقدار ما يمكن تسييله من أصوله المرهونة أو غير المرهونة للبنك.

- على البنك أن يأخذ في إعتباره عند جدولة الدين (إستنادا إلى التوقعات المستقبلية) مدى إمكانية إنخفاض التدفقات النقدية للعميل لأسباب خارجة عن إرادته، كإرتفاع السعر غير الرسمي للعميلة الأجنبية التي يقوم العميل بتدبيرها لشراء المواد الأولية، و كظهور سلعة منافسة للمنتج، و كتدخل الدولة مستقبلا للحد من هامش الربح خاصة بالنسبة للمنتجات التي تتعلق بالأمن الإقتصادي للدولة، أو لزيادة موارد الدولة من الضرائب و الرسوم الجمركية، و كل هذه التوقعات الإقتصادية في متناول أيدي البنوك، و لا ينبغي للبنك أن يغفلها عند إجراء التسوية الودية مع العميل، و ذلك ضمانا لجدية تنفيذ التسوية.

- على البنك في سبيل إسترداد الديون المشكوك في تحصيلها أن يضحى بجزء من أرباحه بالتخلي عن بعض الفائدة التي جناها من العميل من قبل أو التي يتوقع الحصول عليها مستقبلا، و لا شك أن هذا التخلي سيساعد البنك في الوصول إلى تسوية ودية للعميل، و سيشجعه و آخرين من العملاء إلى قبول مقترحات البنك للوصول إلى تسويات ودية، و يتخذ تخلي البنك عن بعض الفائدة أحد الصور التالية:

- إعفاء العميل من كل أو بعض الفوائد المقيدة على الحساب منذ بداية التعامل في سبيل قبض كل الدين دفعة واحدة.

- التخلي عن كل أو بعض الفوائد التي قبضها البنك مقابل قبض بعض الدين دفعة واحدة، و تأجيل سداد الباقى على أقساط بفوائد.

- جدولة رصيد المديونية بدون فوائد.

و أحيانا يصاحب إعادة جدولة الدين تخفيض معدل سعر الفائدة المطبق على القرض و الذي أصبح لا يتناسب مع قدرة العميل الحالية و تطبيق معدل فائدة جديدة يتناسب مع العائد الذي يحققه النشاط في الفترة الحالية.

2- التسوية بالتنازل عن جزء من حقوق البنك

إذا وصل البنك من خلال الدراسة و التحليل إلى قناعة تامة بعدم قدرة المقترض على تسديد كامل الدين المستحق وفوائده، فإنه قد يلجأ إلى إعفاء المقترض من جزء من المبالغ المستحقة عليه في سبيل التوصل إلى تسوية مقبولة، وعدم اتباع الحلول القضائية في هذا المجال، إما بسبب طول الإجراءات و تعقيداتها، أو بسبب ضعف إمكانية تحصيل المبالغ المطلوبة كاملة مقارنة بما سيتكبده البنك من مصاريف قضائية وتعطيل للأموال، و تتم التسوية وفق صورة متعددة منها:[1]

- إعفاء المقترض من مبلغ معين من المال، مقابل قيامه بسداد الرصيد المتبقي من الدين دفعة واحدة.

---

[1] جمال أبو عبيد، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 29.

- إعفاء المقترض من مبلغ معين من المال، مقابل قيامه بسداد جزء من الرصيد المتبقي من الدين وتقسيط المبلغ المتبقي.
- إعفاء المقترض من مبلغ معين من المال، وتقسيط المبلغ المتبقي لتسديده وفق جدول زمني محدد.

و يتوقف مسلك البنك في هذا الصدد على معرفة المركز المالي الحقيقي للعميل و التأكد من عدم مقدرته على السداد دفعة واحدة، و على جدولة التدفقات النقدية لديه و مدى إستعداده للوفاء بإلتزاماته من خلال تسييل ما لديه من أصول عقارية و بالتالي على البنك أن يقارن بين أن يحصل على جزء من دينه و إعادة إستثماره مع إعفاء العميل من باقي الدين و بين لجوءه للمطالبة بكامل دينه عن طريق القضاء و مقدار ما سيحصله منه و المدة اللازمة لذلك.[1]

3- رسملة الدين

تعني المساهمة بقيمة المديونية أو بقدر منها في رأسمال الشركة المتعثرة و يكون عادة بالنسبة للشركة الكبيرة التي توجه أسباب تعثرها إلى الحاجة لزيادة رأسمالها لمواجهة ما عليها من ديون.

ففي مثل هذه الحالة يوافق البنك على تحويل جزء من ديونه على الشركة إلى مساهمة في رأسمالها، وتتم عملية الرسملة إذا تبين للبنك أن إعادة هيكلة رأسمال الشركة وما ينجم عنه من إعادة هيكلة إدارية ستؤدي إلى تحسن وضع الشركة وتحويلها من حالة الخسارة إلى حالة الربح، و توفر عملية الرسملة عدد من المزايا للبنك و للشركة المقترضة ، ومن أهم هذه المزايا ما يلي:

- تحسين الهيكل التمويلي للشركة.
- تخفيف أعباء القروض وفوائدها على الشركة المقترضة.
- توفير المصاريف القضائية و الرسوم الأخرى على البنك.
- قد تكون الرسملة هي الملاذ الوحيد أمام البنك لتحصيل حقوقه أو جزء منها.

في حين يرى البعض الآخر أن رسملة الدين تنطوي على تغير هيكل التمويل فقط في الوقت الذي تحتاج فيه أغلب المشروعات إلى أموال سائلة لحقن رأس المال العامل أو لإحلال و التجديد و هو الأمر الذي لا تتيحه عمليات الرسملة.

إلا أنه من الجدير بالذكر بيان أثر عمليات الرسملة على تحسين الإدارة عن طريق دفع دم جديد حيث أن المساهمة تعني الإشتراك في الإدارة و خاصة في حالة المشروعات التي تعاني من خلل إداري.

4- تعويم العميل

يقصد بالتعويم قيام البنك بتقديم تمويل إضافي للعميل المتعثر و خاصة أولئك الذين تتوافر لديهم أسباب النجاح إلا أنهم في حاجة إلى قدر من السيولة للنهوض من التعثر، و هنا يجب أن يأخذ البنك في الإعتبار أن قرار التعويم (أي منح العميل مزيد من الإئتمان) يعد من أخطر القرارات المصرفية نظرا لما ينطوي عليه من

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص 129.

خطر يتمثل في مضاعفة خسارة البنك للقرض الأصلي بالإضافة إلى التمويل الإضافي في حالة فشل العميل، و لذا يجب أن ينال هذا القرار عناية خاصة من البنك بإعتباره أخطر من قرار منح الإئتمان.[1]

فالمقصود بعملية التعويم هنا عدم ترك العميل يغرق، أي أن يتم منحه تمويل إضافي يمكنه من إعادة ممارسة عمله بشكل مجدي، على قاعدة " إحياء المال بالمال"، ويجب على البنك قبل أن يتخذ مثل هذا القرار التأكد مما يلي:[2]

- تحديد المشاكل المحيطة بالمقترض و كيفية التغلب عليها و مدى قدرة إدارة المشروع على ذلك أو الحاجة إلى تعديل في الإدارة يسمح بمواجهة المشاكل بطريقة إيجابية.
- تقدير حجم القرض الإضافي اللازم لدفع نشاط المقترض و إخراجه من أزمته، و التأكد من أن منح هذا القرض الإضافي سوف يحقق للبنك إسترداد نسبة أكبر من القرض الأصلي بالإضافة إلى القرض الجديد.
- تأمين مركز البنك حيال العميل و ذلك بالتعجيل بإتمام إجراءات رهن الضمانات لصالح البنك إذا لم يكن قد تم توثيقها بعد و مراجعة الوثائق اللازمة للإطمئنان عى سلامتها و تدعيمها إذ تطلب الأمر ذلك.

و يجب أن يقوم المسئولين بالبنك بمتابعة تنفيذ الاتفاق بين البنك و العميل بجدية و دقة كاملة للتأكد من إلتزام العميل فيما تعاقد عليه مع البنك عن طريق الآتي:

- القيام بزيارة العميل بشكل دوري و متابعة إنتظامه في سداد إلتزاماته الجديدة التي تم الإتفاق عليها و التأكد من إنتظام نشاطه الذي يمارسه و تقييم أي تغيرات تحدث في موقفه الإئتماني أولا بأول لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن كل تغير يحدث.
- مراقبة السحب و الإيداع في حسابات العميل للوقوف على مدى إنتظام أعماله و مدى كفاية رصيده بهذه لسداد مستحقات البنك التي تم الإتفاق عليها.
- التشدد في عدم السماح لهؤلاء العملاء بأي تجاوز في حساباتهم المدينة و عد الموافقة على أي تجاوز بدون الرجوع للسلطة الإئتمانية المختصة و الحصول على موافقتها.
- عدم السماح للعميل بتأجيل أو إرجاء سداد أي أقساط أو فوائد عمولات أو مصاريف تستحق عليه وفقا للتمويل الإضافي الممنوح له.

5- شراء بعض أصول / موجودات العميل سدادا للمديونية

قد يجد البنك نفسه مضطرا في نهاية الأمر و خاصة بالنسبة للعملاء الذين لا يوجد لديهم تدفقات نقدية تمكنهم من سداد المديونية بأن يقوم بشراء أصول مدينه سدادا لديونه مع مراعاة أن يتم التصرف فيها إما باستغلالها و إما بإعادة بيعها خلال المدة التي يحددها القانون المصرفي، أو أن يحصل على إذن من البنك المركزي بإستمرار ملكيته لها إلى أن يجد مشتري مناسب لتلك العقارات. و يتوقف هذا الحل على وضع العميل و قدرته المالية و كذا على قدرة البنك على إعادة تسييل تلك الأصول.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص 127.

[2] جمال أبو عبيد، مرجع سابق، ص 35.

ففي بعض الأحيان قد يكون الحل الوحيد أو الأنسب للبنك هو شراء بعض الموجودات من العميل سواء كانت هذه الموجودات من ضمن أصول المشروع الممول أو من أملاك المقترض الأخرى، مع مراعاة تعليمات البنك المركزي بخصوص موضوع الاحتفاظ بالعقارات غير المخصصة لاستخدامات البنك، وعلى البنك مراعاة في هذا المجال ما يلي:[1]

- إعادة تقدير قيمة ما سيتم شراؤه، ويمكن للبنك الاستعانة بالخبراء المتخصصين.
- التأكد من عدم وجود بدائل أخرى للحل تكون ذات مردود أفضل للبنك.
- معرفة وتحديد مدى إمكانية بيع ما تم شراؤه بسهولة و يسر، وبسعر عادل.
- معرفة ما إذا كانت هناك مشاكل أو نزاعات حول الأصول التي سيتم شراؤها.
- إعادة تقدير قيمة العقارات المراد شرائها من العملاء قبل إتمام عملية الشراء.
- أن يراعى ما يلي بالنسبة لعقارات: الغرض من العقار، إذا كان مؤجرا أو غير مؤجر، القيمة الإيجارية للعقار و موقعه و نوعية المباني إلى غير ذلك من عوامل أخرى.
- دراسة مدى إمكانية إعادة بيع العقارات المراد شرائها و سهولة تصريفها و ذلك قبل البث في عملية الشراء.

المطلب الثاني: طرق التسوية الجماعية للديون المتعثرة على المستوى الكلي:

في حالة تعمم مشكلة الديون المتعثرة في الجهاز المصرفي، و زيادة عدد المنشآت المتعثرة بشكل كبير، يمكن للسلطات النقدية بالتعاون مع المنشآت المتعثرة أن تعمل على إيجاد حلول من أجل التسوية الجماعية لمشكلة الديون المتعثرة، و في هذا الصدد يمكن مواجهة مشكلة التعثر من خلال إنشاء شركات إدارة الأصول المتعثرة، أو اعتماد منهج لندن لمعالجة التعثر، بالإضافة إلى إمكانية الأخذ بالسياسات المصرفية التي من شأنها أن تخفف من حدة المشكلة.

أولا: شركات إدارة الأصول (الديون) المتعثرة

يقصد بشركات إدارة الأصول المتعثرة أنها كيانات عامة أو خاصة مهمتها تسهيل إعادة الهيكلة و تولي إدارة الأصول (الديون) المتعثرة و تعظيم استعادتها، كما يقصد بإدارة الأصول المتعثرة جميع الإجراءات القانونية و الوسائل الفنية التي تعمل على استرجاع الأصول المتعثرة، و تتمثل أهم إجراءات إدارة الأصول في ما يلي:[2]

- **بيع الأصول:** و هنا لا بد من توافر سوق لهذه العملية مع ضرورة عدم التأثير السلبي على كل من العرض و الطلب و السعر في سوق تلك الأصول.
- **الاسترداد:** و يقصد به تحريك الدعاوي القضائية لاستعادة كل أو بعض الأصول بالاستيلاء و التصفية.
- **إعادة الجدولة:** و يقصد بها الإجراءات التي من شأنها مساعدة المقترض على تدعيم موقفه حتى يتمكن من السداد.

---

[1] جمال أبو عبيد، مرجع سابق، ص 36.

[2] عادل مبروك محمد، مرجع سابق، ص 62.

- **الشطب:** حيث يتحمل مالك الأصل خسارة تعادل القيمة الدفترية للأصل و يحذف من الميزانية، و يتم اتخاذ مثل هذا الإجراء عندما تكون تكلفة استعادة الأصل أو صيانته تزيد عن قيمته.

و لكي تكون السياسات المنتهجة من طرف شركات إدارة الأصول المتعثرة ذات فعالية لا بد من توافر مجموعة من المتطلبات الأساسية و التي يمكن تلخيصها في ما يلي:[1]

- وجود نظام قانوني فعال.
- وجود إطار مالي و تنظيمي سليم.
- توافر مناخ اقتصادي فعال و ذو شفافية.

تعمل شركات إدارة الأصول المتعثرة على تخفيض التكلفة المالية للتعامل مع الديون المتعثرة، و يتم ذلك من خلال فصل الأصول الجيدة عن الأصول المتعثرة في البنوك، و تكون شركات إدارة الأصول المتعثرة أوعية ناقلة لتولي إدارة الأصول المتعثرة، و هذا التقسيم في محفظة القروض من شأنه تركيز الجهود، و تيسير عملية التقييم، و توفير قوى بشرية متخصصة و ذات كفاءة تعمل على تعظيم استرجاع الأصول المتعثرة، و تحسين القدرة على التفاوض مع العملاء المتعثرين.[2]

و يتم تحويل الديون المتعثرة من محافض القروض إلى شركات إدارة الأصول من خلال:[3]

- تحويل بعض القروض التي يمنحها البنك المركزي للبنوك التجارية، و التي حصلت عليها المنشآت و لم تستطع تسديدها إلى شركات إدارة الأصول المتعثرة.
- قيام البنوك بشراء سندات تقوم بإصدارها شركات إدارة الأصول المتعثرة، و التي تكون مضمونة من وزارة المالية.

و رغم الدور الإيجابي الذي يكمن أن تقوم به شركات إدارة الأصول في مواجهة مشكلة الديون المتعثرة غير أنها تواجه مجموعة من الصعوبات التي من شأنها الحد من فعاليتها، و المتمثلة في ما يلي:[4]

- صعوبة تسعير الأصول المحولة لشركات إدارة الديون المتعثرة بشكل سليم، و خاصة خلال الأزمات المالية، و في ظل غياب القياس المقارن للقيمة السوقية للأصول، فإن ذلك قد يؤدي إلى قيام البنوك بتحويل جزء كبير من أصولها لشركات إدارة الأصول المتعثرة التي ستدفع لهم أكثر من اللازم.
- يصعب في أحيان كثيرة عزل إدارة شركات إدارة الأصول المملوكة للحكومة عن التدخل السياسي و الضغوط من المقترضين.
- قد تفتقر شركات إدارة الأصول المتعثرة المملوكة للحكومة إلى الميزة التنافسية و الخبرة في استرداد القروض المتعثرة.

---

[1] عادل مبروك محمد، مرجع سابق، ص 63.

[2] Woo David, Two approaches to resolving non performing assets during financial crises, IMF working paper, International Monetary Fund, 2000, P 1.

[3] Bonin Jhon and Huang Yinping, Dealing with bad loans of Chinese Banks, Journal of Asian economics, 40, 1989, P 197.

[4] عادل مبروك محمد، مرجع سابق، ص ص 68-69.

- عند فصل القروض المتعثرة عن البنوك المنشأة لها، ينشأ عن ذلك إضعاف قاعدة المعلومات المتعلقة بهذه القروض، مما يؤدي إلى تخفيض احتمال استردادها.

ثانيا: منهج لندن لمعالجة التعثر الجماعي

يمثل منهج لندن أشهر طريقة لتسوية مشكلة الديون المتعثرة بشكل جماعي بعيدا عن القضاء، و هو إطار عمل غير رسمي تم تطويره بواسطة بنك إنجلترا أثناء الكساد الاقتصادي في بداية التسعينات من أجل العمل على قيادة و تحريك تسويات الشركات المتعثرة في المملكة المتحدة، و بفضل الإطار المطبق من خلال نهج لندن لمعالجة التعثر الجماعي، تم تطوير أطر مماثلة في العديد من دول العالم مثل كوريا، و تايلند، و أندونيسيا، و ماليزيا.[1]

و يعتبر نهج لندن إطار عمل مرن يمكن الاعتماد عليه و تطبيقه، و من خلاله يتم قبول جماعي طوعي من جانب الجهاز المصرفي لمعالجة مشكلة الديون المتعثرة، و عذا يعني أن وسيط التسوية يحاول التدخل في أضيق الحدود، و يكون دوره مقتصرا على الإقناع و التعبير عن آرائه حول تطور عملية التسوية بشكل غير رسمي، غير أن دور الوساطة الحكومية في دول شرق آسيا كان أكثر فعالية مقارنة بما تم في المملكة المتحدة [2]، ففي كوريا أنشأت لجنة قيادية تتكون من ممثلين للمؤسسات المالية تقوم بعملية إعادة هيكلة الشركات المتعثرة حيث تقيم لجنة إعادة هيكلة الشركات مدى قدرة الشركات المرشحة لإعادة الهيكلة على الإستمرار، و حل المشاكل مع الدائنين و تعمل على منح حوافز و إعفاءات ضريبية. أما تسوية الديون في إندونيسيا فقد اعتمدت على تصميم خطط لإعادة الهيكلة، و إجراء مفاوضات مباشرة بين البنوك و الدائنين، كما أنشأت مؤسسات مماثلة لإعادة الهيكلة في كل من تايلاند و ماليزيا.

و تتم عملية التسوية الجماعية للديون المتعثرة من خلال إتخاذ الإجراءات التالية:[3]

- الحصول على موافقة جماعية من الدائنين على إجراء عملية التسوية.
- تحديد العملاء أو الشركات المتعثرة التي ستجرى لها عملية التسوية.
- إجراء المفاوضات بين الدائنين و العملاء و الإتفاق على قواعد و شروط عملية التسوية.
- تحديد موعد البدء في تنفيذ خطة التسوية و المتابعة المستمرة للديون المتعثرة.

كما أن هناك العديد من العوامل التي تساهم في نجاح أو فشل أسلوب التسوية الجماعية للديون المتعثرة و أهمها:

- وضع الجهاز المصرفي من حيث القوة و الضعف أو الكفاءة.
- الضوابط المستخدمة للمخصصات و الإحتياطات و أسلوب تصنيف القروض.

---

[1] Marko William, Corporate Restructuring Strategies, Isian Regional Seminar on Financial Reform and Stability, Hyderbad, India, March 29, 2001, P 10.

[2] عادل مبروك محمد، مرجع سابق، ص 71.

ثالثا: دور السياسة المصرفية في علاج التعثر المصرفي

لقد تبين لنا أن البنوك مؤسسات ذات طبيعة خاصة و أنها ليست كأي مشروع استثماري أو شركة من الشركات، و أن السلعة التي تتاجر فيها البنوك في الحقيقة ليست الأموال أو الديون و إنما هي الثقة التي يوليها الجمهور لها، و لذلك يتعين تدعيم مقدار الثقة في جميع وحدات الجهاز المصرفي، لأن انهيار الثقة في أي منها كفيل بتلطيخ و تلويث باقي البنوك، و إثارة شكوك في مدى كفاءتها و أعمالها و في قدرة القائمين على إدارتها، و من هنا يجب على البنوك أن تنتظم فيما بينها، و أن تتعاون بقوة و بالشكل الذي يدعم درجة الثقة و يتيح لها إنشاء العديد من الأجهزة التي تعالج المشروعات المتعثرة مثل:[1]

- أنظمة التأمين ضد مخاطر انخفاض نسبة السيولة في البنوك و هي عملية تقوم على إنشاء صناديق أو صندوق مشترك لمواجهة مخاطر التعثر تشترك جميع البنوك في إنشائه ليكون بمثابة خط الدفاع الأول الذي تستند إليه البنوك عند مواجهتها حالات تعثر لأحد كبيرة، أو لحالة تعثر عامة لدى مجموعة من العملاء تهدد السيولة و تحد من قدرة البنوك على توظيف مواردها.

- تفعيل أنظمة تبادل المعلومات على المستوى الجهاز المصرفي من أجل الإحاطة و السيطرة على حركة و إتجاه سلوكيات و تصرفات العملاء، و أن يتم أيضا في إطارها تبادل المعلومات بصدق و أمانة، و من يخالف ذلك يتعرض لعقوبات صارمة.

- إنشاء صناديق مشتركة للطوارئ و كذا لتولى إدارة محافظة القروض ذات الطبيعة الخطرة، أو المديونية المتعثرة و كذا التعامل مع العملاء المتعثرين بالشكل الذي يؤدي إلى عدم تأثر العاملين بالبنك بالجو النفسي أو بالتوتر الذي تحدثه الديون المتعثرة و العملاء المتعثرين.

- إنشاء شركات رأس مال المخاطر سواء بالتعاون مع الأجهزة الحكومية أو الاقتصادية الأخرى، أو فيما بين البنوك و بعضها البعض إذا تعذر اشتراك الدولة فيها، لتتولى هذه الشركات عمليات شراء الشركات المتعثرة و إدارتها الإدارة الاقتصادية الرشيدة و التي تسمح بإقالتها من عثرتها خاصة و إن مثل هذه الشركات يكون لديها عدد مناسب من الخبراء المختصين الذين يستطيعون ذلك.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية العالمية، مرجع سابق، ص ص 150-151.

خلاصة الفصل

لقد تناولنا من خلال هذا الفصل كل من الآثار الاقتصادية للديون المتعثرة، وأساليب و طرق الوقاية منها و معالجتها في حالة وقوعها، و قد تبين أن وجود بعض الديون المتعثرة في محافظ قروض البنوك التجارية أمر طبيعي، فكما سبق و أشرنا فإن المخاطرة تلازم عملية الإقراض، و القضاء عليها بشكل كلي أمر مستحيل. لكن الديون المتعثرة تصبح مشكلة حقيقية تواجه البنك إذا ارتفع حجمها بالنسبة لمجموع القروض التي قام بمنحها، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على سيولة البنك، و ربحيته، و سمعته.

هذا و يمكن لمشكلة الديون المتعثرة أن تظهر بشكل واسع، و في العديد من البنوك في نفس الوقت إذا كانت حالات التعثر كبيرة في العدد و في القيمة، و في هذه الحالة سوف تشمل آثارها السلبية الجهاز المصرفي بأسره، و تلقي بظلال آثارها السلبية على الاقتصاد الوطني على المستوى الكلي، فنظرا لتشابك أعمال القطاعات الاقتصادية، و كذلك ارتباط الأنشطة التي تمارسها منشآت الأعمال مع بعضها البعض، فإن زيادة عدد المنشآت المتعثرة قد يؤدي إلى انتشار التعثر ليشمل أيضا المنشآت التي تتمتع بمركز مالي سليم، و عموما فإن ظاهرة الديون المتعثرة تؤثر سلبا على الأداء الاقتصادي للمنشآت، و يؤدي ذلك إلى التأثير السلبي على المناخ الاستثماري و الدخل الوطني، و التضخم....إلخ.

و يعتبر الأخذ بأساليب الوقاية من مخاطر الإقراض أحسن طريقة لمواجهة الديون المتعثرة و ذلك من خلال تبني معايير الإقراض السليم، و التحليل المالي، و الطرق الإحصائية الحديثة لتقدير خطر القرض عند دراسة طلبات الإقراض، و حتى و إن كان البنك يتخذ قرارات منح القروض بالاعتماد على الأسس و المعايير السليمة في هذا المجال فإن خطر التعثر يبقى قائما لذلك تعتبر الضمانات و التأمين على القروض، و مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها من أهم وسائل الحيطة ضد مخاطر عدم السداد، و ما ينتج عنها من ديون متعثرة.

ينبغي على البنوك أن تعمل على معالجة الديون المتعثرة الموجودة لديها، و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها سواء من خلال العمل على مساعدة الزبائن المتعثرين للخروج من حالة التعثر، و استعادة قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم، أو العمل على تصفية الديون و استرجاع حقوق البنك في حالة فشل الطرق الودية للتسوية، كذلك يمكن أن تتدخل السلطات النقدية في حالة تعمم حالات التعثر من أجل إيجاد حلول تؤدي إلى التسوية الجماعية للديون المتعثرة باستخدام منهج لندن أو إنشاء شركات إدارة الأصول المتعثرة، أو من خلال تبني السياسة الاقتصادية و المصرفية المناسبة للتغلب على مشكلة الديون المتعثرة.

الفصل الرابع:

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري

بعد تسليط الضوء من خلال الفصول السابقة على ظاهرة الديون المصرفية المتعثرة، من حيث مفهومها، و أسبابها، وآثارها، و الطرق الوقائية للحد منها، و كذلك أساليب معالجتها، سوف نحاول من خلال هذا الفصل إسقاط المعلومات السابقة على الواقع العملي في الجهاز المصرفي الجزائري، و نظرا لاستحالة إجراء الدراسة على كامل الجهاز المصرفي، فقد تم اختيار أحد وكالات البنك الوطني الجزائري كعينة من الوكالات البنكية المكونة للجهاز المصرفي الجزائري، و ذلك بهدف التعرف على الطرق التي تنتهجها البنوك العمومية في إدارة مخاطر الإقراض، و مدى قدرتها على الوقاية من مشكلة الديون المتعثرة، و الطريقة التي ينتهجها البنك لمعالجة هذه المشكلة.

و عليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري (BNA).

المبحث الثاني: الوقاية من مخاطر الإقراض و التعامل مع الديون المتعثرة في ال (BNA).

المبحث الأول

تقديم البنـك الوطني الجزائري

انتهجت الجزائر غداة الاستقلال الأسلوب الاشتراكي كإطار للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و لا شك أن انتهاج سياسة تنموية اشتراكية يفترض وجود اقتصاد قائم على التخطيط و بالتالي لا بد من إلغاء سيطرة البنوك الفرنسية، فأدى ذلك إلى تأميم المصارف الفرنسية العاملة في الجزائر في ذلك الوقت.

المطلب الأول: التعريف بالبنك الوطني الجزائري (BNA)

تماشيا مع السياسة الاقتصادية الشتراكية الجديدة التي انتهجتها الجزائر، و في عام 1966، بسطت الدولة سيطرتها على القطاع المصرفي التجاري الذي كان متكونا من بنوك فرنسية و تم استبداله بإنشاء بنوك تجارية عمومية جزائرية، كما سبق و أن وضحنا في الفصل الأول، و قد كان البنك الوطني الجزائري أول بنك جزائري في الجزائر المستقلة.

أولا: نشأة البنك الوطني الجزائري (BNA)

تم إنشاء البنك الوطني الجزائري بموجب قانون رقم 66 – 178 الصادر في 13 جوان 1966 برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري في ذلك الوقت، و قد أوكلت إليه جميع المهام و الأنشطة التي يقوم بها بنك إيداع، و يتضح ذلك في المادة الثانية من هذا القانون التي تنص على: " يتمتع البنك الوطني الجزائري بصفته بنك إيداع، وهو يخدم القطاع الخاص والعام والقطاع الاشتراكي"، وقد عوّض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية:[1]

- القرض العقاري للجزائر وتونس، الذي يحتوي على 133 وكالة، والذي أدمج في 01 جويلية 1966.
- القرض الصناعي والتجاري، الذي يحتوي على 03 وكالات، والذي أدمج في 01 جويلية 1967.
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا، الذي يحتوي على 06 وكالات، والذي أدمج في 01 جانفي 1968.
- بنك باريس وهولندا، الذي يحتوي على وكالة واحدة والذي أدمج في ماي 1968.
- مكتب معسكر للخصم، الذي يحتوي على وكالة واحدة والذي أدمج في جوان 1968.

وتبعا لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري، فقد تكفّل هذا البنك بمنح القروض للقطاع الفلاحي حيث احتكر البنك عملية تمويل هذا القطاع، بالإضافة إلى تمويل التجمعات المهنية للاستيراد، و استمر على هذا الحال إلى غاية مارس 1982، حيث قررت السلطات العامة إنشاء بنك متخصص يتكفل أساسا بتمويل و تغطية القطاع الريفي يدعى "بنك الزراعة و التنمية الريفية –BADR–" و هو يُعتبر حصيلة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري.

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 188.

خضع القطاع البنكي، في أواخر الثمانينات، للإصلاح الاقتصادي، الذي تجسد من خلال القوانين و التشريعات الخاصة بالتنظيم و التحسين في طرق تسيير الأنشطة البنكية وكذا المراقبة الصارمة للقطاع هذا و للتذكير بأهم هذه القوانين، نشير إلى كل من:[1]

- قانون 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 و الخاص بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتصادية.
- قانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 و المتعلق بالنقد و القرض.

أدت هذه القوانين إلى ظهور مجموعة من التغيرات المختلفة سواء في الجانب التنظيمي (الاعتماد على وسائل قانونية و إعادة تنظيم هيكلة البنك) أو في تسيير القروض (تطبيق القوانين الاحترازية و تطهير المحفظة المالية)، أو في تسيير الجانب الاجتماعي (تحسين استغلال الموارد البشرية خاصة مع ظهور الشراكة و المنافسة).

إن سهر البنك الوطني الجزائري على تطبيق هذه التغيرات، بهدف تجسيد فعلي للإصلاح، و بفضل النتائج المرضية التي حققها حصل البنك بقرار من مجلس النقد و القرض في 05-09-1995، على اعتماده و هو أول بنك يحصل على الاعتماد من مجلس النقد والقرض.

فالبنك الوطني الجزائري اليوم هو عبارة عن شركة أسهم "Société par actions"، ويقدر رأس ماله حاليا ب 46 مليار و 600 مليون دينار جزائري، يتواجد المقر الرئيسي للبنك الوطني الجزائري بالجزائر العاصمة 8 شارع أرنيستو شيقيفارة، مسجل بالسجل التجاري بالجزائر و لمدة 99 سنة، و له أكثر من 200 وكالة عبر التراب الوطني.

وللبنك تسمية خاصة به " البنك الوطني الجزائري" والذي تمت كتابته بشكل مبسط هو "ب.و.ج" وباللغة الفرنسية "Banque Nationale d'Algérie" وباختصار "BNA"، وهذه التسمية تتواجد في جميع الوثائق المتعلقة بالبنك كالرسائل، الفواتير والإعلانات، كما أن هذه التسمية تتبعها كلمة شركة أسهم.

ثانيا: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري (BNA)

يعتبر التنظيم من السياسات المتبعة لتحقيق أهداف البنك وهذا لأنه يحدد مسؤولية كل هيئة داخل هذا النظام ويبين دورها. نجد على رئاسة النظام الهيكلي للبنك الوطني الجزائري مجلس الإدارة بقيادة رئيس المديرية العامة وأمانة عامة تقوم بالتنسيق بين مختلف هيئات هذا التنظيم كما يكون هذا المجلس على صلة دائمة بلجنة المساهمين في البنك والنقابة الوطنية لعمال المؤسسة.

و يظم التنظيم الهيكلي خلية للمراقبة والتدقيق الداخلية تتولى مراقبة جميع أعمال وحسابات البنك، والمتفشية العامة ومديرية الدراسات القانونية والمنازعات القضائية التي تختص بالشؤون القانونية والقضائية للبنك، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد مختلف التقسيمات الإدارية للبنك فنجد المديرية المركزية الجهوية التي تضم مديريات شبكات الاستغلال D.R.E، و تضم هذه الأخيرة مجموع الوكالات الرئيسية، و الوكالات الفرعية.

---

[1] موقع البنك الوطني الجزائري على شبكة الإنترنت: http://www.bna.dz/presentation.html.

و يوضح الشكل (6) الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري (BNA):

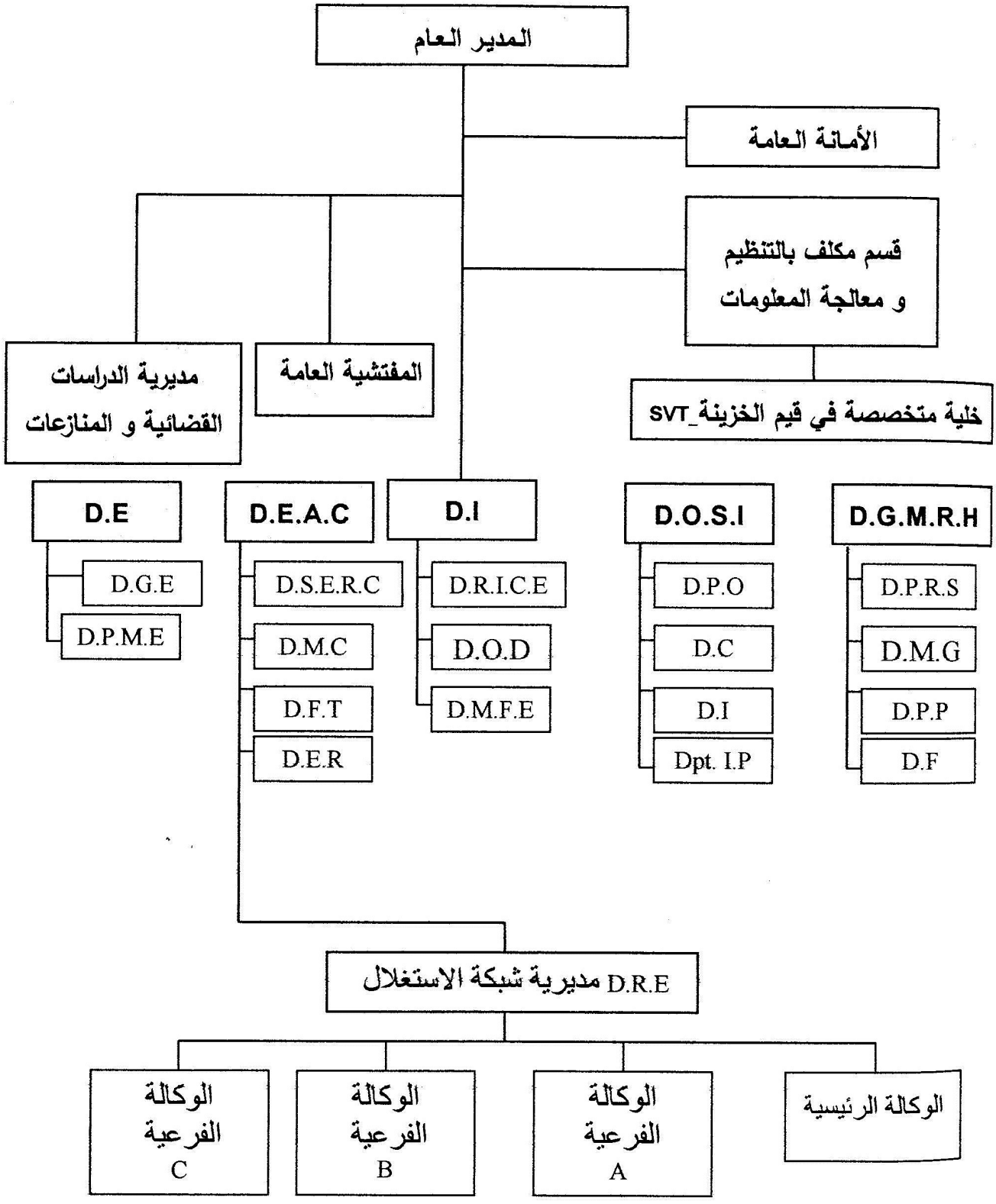

المصدر: موقع البنك الوطني الجزائري على شبكة الإنترنت: http://www.bna.dz/organigramme.html

الشكل رقم (6) مخطط الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري.

شرح رموز المخطط [1]:

الرموز المستعملة	شرح الرموز
▪ D.E ◂ D.G.E ◂ D.P.M.E	▪ قسم الالتزامات: ◂ مديرية المؤسسات الكبيرة. ◂ مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
▪ D.E.A.C ◂ D.S.E.R.C ◂ D.M.C ◂ D.F.T ◂ D.E.R	▪ قسم الاستغلال و الأنشطة التجارية: ◂ مديرية خاصة بمتابعة الالتزامات و تغطية الحقوق. ◂ مديرية التسويق و الاتصال. ◂ مديرية المالية و الخزينة. ◂ مديرية تأطير الشبكة (الفرع).
▪ D.I ◂ D.R.I.C.E ◂ D.O.D ◂ D.M.F.E	▪ قسم الدولي: ◂ مديرية العلاقات الدولية و التجارة الخارجية. ◂ مديرية العمليات المستندية. ◂ مديرية المعاملات المالية مع الخارج.
▪ D.O.S.I ◂ D.P.O ◂ D.C ◂ D.I ◂ Dpt.I.P	▪ قسم التنظيم و نظام المعلومات: ◂ مديرية التقدير والتنظيم. ◂ مديرية المحاسبة. ◂ مديرية المعلوماتية. ◂ قسم وسائل الدفع.
▪ D.G.M.R.H ◂ D.P.R.S ◂ D.M.G ◂ D.P.P ◂ D.F	▪ قسم تسيير الوسائل المادية و الموارد البشرية: ◂ مديرية الأفراد والعلاقات الاجتماعية. ◂ مديرية الوسائل العامة. ◂ مديرية المحافظة على الذمة. ◂ مديرية التكوين.

[1] موقع البنك الوطني الجزائري على شبكة الإنترنت: http://www.bna.dz/organigramme.html.

ثالثا: مهام ونشاطات البنك الوطني الجزائري

يمارس البنك الوطني الجزائري كل أنشطة بنك الودائع، مع تقديم الخدمات المالية للمؤسسات و معالجة كل العمليات البنكية، الصرف و القرض، في إطار التشريعات و القوانين البنكية، لا سيما[1]:

- استقبال الودائع من الجمهور، عن طريق الحساب أو غيره، تحت الطلب أو لأجل، إصدار سندات الخزينة، ...إلخ.
- تسديد و استقبال كل المدفوعات النقدية أو عن طريق: الشيك، التحويل، التوطين، وضع تحت التصرف، رسائل القرض، الاعتماد بالتحويل عن بعد، وغيرها من العمليات البنكية.
- تنفيذ بوجود ضمان أو عدم وجوده كل عمليات القرض لحساب منشآت مالية أخرى أو لحساب الدولة.
- تمويل عمليات التجارة الخارجية بشتى الطرق.
- استقبال الودائع في شكل قيم و سندات.
- استقبال و تسديد كل الأوراق التجارية المسلمة للقبض أو للخصم: الكمبيالة، السند لأمر، الشيك، الفواتير، و الوثائق التجارية و المالية الأخرى.
- تأجير حجرات الصندوق.
- أداء دور وسيط لشراء واكتتاب أو بيع كل الأوراق العمومية، أسهم وسندات، والمعادن الثمينة.
- معالجة كل عمليات الصرف، نقدا أو لأجل، و إبرام كل عقود القرض، السلفيات، الرهن، التبادل بالعملات الصعبة، مع احترام صارم للقوانين المعتمدة.
- تأمين خدمات الوكالات البنكية و المنشآت الرسمية للقرض.

و بالإضافة إلى الوظائف التي ذكرناها ووفقا للمتطلبات الاقتصادية الجديدة، فقد تطور دور البنك الوطني الجزائري في تمويل القطاع الخاص وكذا العام، وأصبح له حرية التعامل مع كافة النشاطات الاقتصادية مالية كانت أو تجارية، وقد وضع أهدافا لمسايرة هذا التطور ونذكر أهمها فيما يلي[2]:

- تحقيق لا مركزية القرار لإعطاء نوع من المرونة لكسب الوقت والزبائن.
- تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من أجل ضمان التحويلات اللازمة.
- التوسع ونشر الشبكة واقترابه من الزبائن.
- تحسين وتطوير شبكة المعلومات وكذا الوسائل التقنية الحديثة.
- التسيير الديناميكي لخزينة البنك.
- تقوية الرقابة على مستوى مختلف مراكز المسؤولية.

---

[1] وثائق داخلية خاصة بالبنك الوطني الجزائري، وكالة فيلالي (BNA 850).

[2] نفس المرجع.

المطلب الثاني: التعريف بوكالة فيلالي (BNA 850)

تعتبر الوكالة البنكية الخلية الأساسية للبنك الوطني الجزائري حيث تتعامل بطريقة مباشرة مع الزبائن و العملاء، و هي مكلفة بتطبيق السياسة التي وضعتها المديرية العامة على أرض الواقع.[1]

وكالة فيلالي (BNA 850) هي إحدى وكالات البنك الوطني الجزائري المنتشرة عبر التراب الوطني و تم إنشاء هذه الوكالة في 1995/01/01، و يقع مقرها بحي فيلالي بولاية قسنطينة.

للوكالة علاقة مباشرة مع العملاء و هي مسيرة من طرف المدير و نائب المدير و يسهر على خدمة الزبائن بالوكالة العديد من الموظفين موزعين على جميع الأقسام و المصالح المتواجدة بها، تعمل وكالة فيلالي (BNA 850) على تقديم خدماتها و المتمثلة أساسا في تحصيل الودائع و منح القروض بأنواعها المختلفة.

أولا: الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الوطني الجزائري، فيلالي (BNA 850)

يضع البنك الوطني الجزائري لكل وكالة من وكالاته تنظيم يتناسب مع نشاطها، و ذلك وفقا لمجموعة من المعايير المتمثلة في الآتي:[2]

- النشاط الذي تمارسه الوكالة.
- نطاق الاستغلال الذي تغطيه الوكالة.
- أنواع العمليات البنكية التي تقوم بها.
- الوسائل البشرية و المادية التي تتوفر لدى الوكالة.
- رقم أعمال الوكالة.

هذا و حسب السياسة التي ينتهجها البنك الوطني الجزائري، مهما كان شكل الوكالة يجب أن تراعي في طريقة تنظيم أعمالها ثلاثة جوانب أساسية تتمثل في ما يلي:[3]

1. الجانب الإداري: الوكالة يجب أن تكون مسيرة إداريا.
2. الجانب التقني: يجب أن تكون العمليات التي تقوم بها الوكالة متطورة، و ذات كفاءة.
3. الجانب التجاري: يجب أن تعمل الوكالة على جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن.

و الشكل رقم (7) يوضح الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الوطني الجزائري (BNA 850):

---

[1] وثائق داخلية خاصة بالبنك الوطني الجزائري، وكالة فيلالي (BNA 850).

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع.

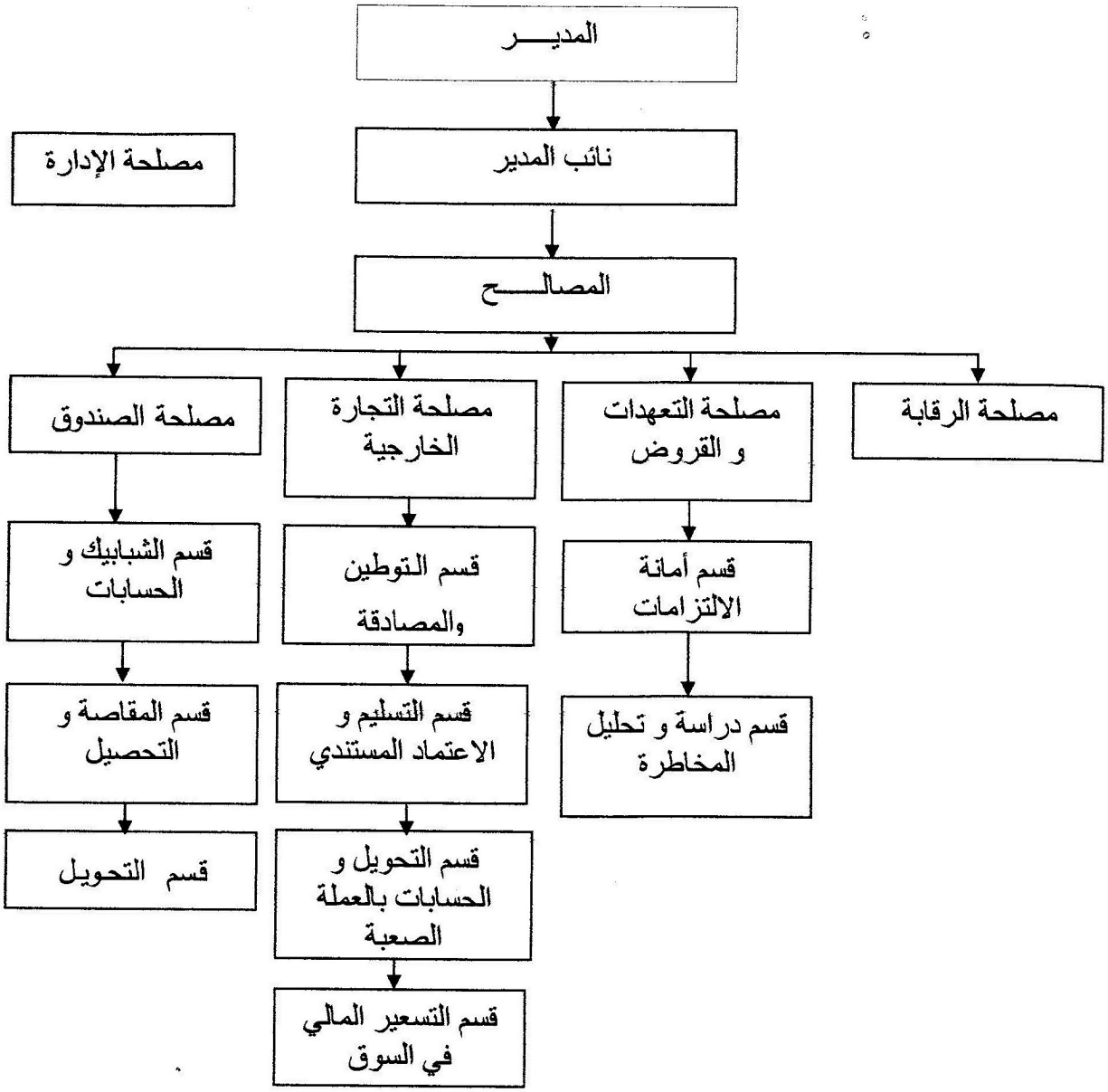

المصدر: وثائق داخلية خاصة بالبنك الوطني الجزائري، وكالة فيلالي (BNA 850).

شكل رقم (7) الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الوطني الجزائري (BNA 850).

ثانيا: وظائف وكالة البنك الوطني الجزائري فيلالي (BNA 850)

تقدم وكالة فيلالي (BNA 850) مختلف الخدمات عبر شبابيكها (فتح الحساب، إيداع، سحب، تحويل،..إلخ) أضف إلى ذلك تعرض الوكالة لعملائها كل الخدمات التي تغطي التجارة الخارجية (تصدير و استيراد) و كذا تمويل المؤسسات (القروض المختلفة)، و عليه تتوزع العمليات في الوكالة كالتالي:[1]

- عمليات الصندوق.
- عمليات المحفظة المالية (أمانة الالتزامات البنكية).
- عمليات التجارة الخارجية.
- عمليات التمويل (الالتزامات البنكية).

و سنتناول وظائف مصالح الوكالة في ما يلي:[2]

1- مصلحة الإدارة

تعمل هذه المصلحة على متابعة كل عمليات الوكالة و تقوم بمجموعة من المهام الأساسية و تشرف على تسيير الموارد البشرية داخل الوكالة (غيابات، توظيف...الخ)، و تتكون هذه المصلحة من:

المدير: هو المسير الأول للوكالة و المسؤول الرئيسي عنها و من مهامه ما يلي:

- التنسيق و المتابعة و الرقابة على كل أنشطة الوكالة.
- السهر على تطبيق القواعد الداخلية للوكالة وفقا لقانونها الخاص.
- العمل على تقديم خدمات في مستوى جودة عالية مع الدقة في المواعيد و احترام الآجال في تطبيق العمليات.
- عقد لقاءات رسمية و عادية مع المجلس الإداري للوكالة و مختلف الزبائن.
- اتخاذ القرارات في حدود السلطة المخولة له و التوقيع على مختلف الوثائق.

نائب المدير: يعوض المدير في حالة غيابه و يمثل المسؤول الثاني في الوكالة(المدير المساعد)، و من مهامه ما يلي:

- أداء بعض مهام المدير عند غيابه.
- الإشراف على عملية تكوين الموظفين.
- ضمان السير الحسن لمختلف العمليات بين المصالح و العمل على متابعة و تسوية النقائص.
- الإشراف على عمليات المصالح و الأقسام الخاضعة لسلطته.

الأمانة العامة: تمثلها بصفة أساسية السكرتيرة و التي تسند لها المهام التالية:

- ضمان السير المحكم للبريد الصادر و الوارد من و إلى الوكالة (تسجيله، استقباله، إرساله و ترتيبه).
- إدارة المواعيد الرسمية لمدير الوكالة (زيارات، اجتماعات).
- تأمين المكالمات الهاتفية لمدير الوكالة و مختلف الاتصالات بين الأقسام من و إلى خارج الوكالة.

---

[1] وثائق داخلية خاصة بالبنك الوطني الجزائري، وكالة فيلالي (BNA 850).

[2] نفس المرجع.

2- مصلحة الصندوق

تنحصر مهمتها الأساسية في استقبال كل الودائع النقدية و التحويلات التي يقوم بها البنك أو لحساب زبائنه مع ضمان تنفيذ كل المدفوعات.

و تنقسم مصلحة الصندوقحسب صنف العمليات إلى الأقسام التالية:

- **قسم الشبابيك و الحسابات:** و يتكفل باستقبال العملاء، إعلامهم، نصحهم، و الأخذ بطلباتهم، فعلى مستوى الشباك تنفذ عمليات: الإيداع و السحب النقدي، تحرير الصكوك البنكية، الدفع بالتحويل عن بعد، إستلام الشيكات أو الصكوك للقبض (في المكان أو خارج المكان).
- **قسم المقاصة و التحصيل:** وهو مكلف بتحصيل المبالغ المرسلة للقبض من الزبون عن طريق المقاصة أو عبر خدمات بنوك زميلة، كما يقوم القسم بمعالجة و متابعة المبالغ المالية الغير مدفوعة.
- **قسم التحويل:** وهو مكلف بتنفيذ مجمل أوامر التحويل الصادرة من الزبائن أو تنفيذ عمليات التحويل المرسلة لصالحه.

3- مصلحة التجارة الخارجية

تقوم هذه المصلحة بتنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير من الناحية المالية (الاعتماد المستندي)، كما يتجلى دورها في التعامل بالعملة الصعبة سواء في صورتها النقدية أي بيع وشراء العملة، أو في شكل تحويلات، إضافة إلى إعداد العمليات المحاسبية المتعلقة بالعملات الأجنبية.

هذا و تتوزع مهام هذه المصلحة من خلال عدة أقسام، كالتالي:

- **قسم التوطين والمصادقة:** ويتكفل هذا القسم بتسجيل كل العمليات المعالجة مع الخارج، بغرض التأكد من مطابقتها للقواعد و أسعار الصرف المعمول بها.
- **قسم التسليم و الاعتماد المستندي:** حيث يقوم هذا القسم باستقبال، تسجيل، فحص ومراجعة كل تسليم للوثائق الخاصة بالتجارة الخارجية، و هو مكلف بتنفيذ مجمل العمليات المتعلقة بالقرض المستندي: فتح القرض المستندي، استقبال و فحص الوثائق المرسلة من الخارج وكذا إعداد الإجراءات الشكلية لعمليات التحويل.
- **قسم التحويل و الحسابات بالعملة الصعبة:** وهو يتكفل بعمليات التحويل التي يأمر بها الزبائن، والتي تتحقق طبقا لقوانين مراقبة الصرف و التجارة الخارجية، وكذا استقبال كل ما قد يرسله الطرف الأجنبي لصالح زبائن البنك، و يتكفل بفتح وتسيير وكذا متابعة حسابات العملات الأجنبية بكل أنواعها، تحت الطلب أو لأجل، كما يهتم القسم بتنفيذ عمليات الدفع و السحب للأوراق النقدية الأجنبية و المحققة من زبائن البنك، بالإضافة، إلى التبادل اليدوي الخاص بشراء أو بيع العملات الصعبة وفق أسعار الصرف الجارية.
- **قسم التسعير المالي في السوق:** و يتكفل القسم بتنفيذ العمليات المتعلقة بالتنظيمات المالية للأسواق.

4- مصلحة التعهدات و القروض:

و تتكون هذه المصلحة من أمانة خاصة بالالتزامات وقسم خاص بدراسة المخاطر، و يكمن هدفهما الرئيسي في البحث عن الزبائن ذوي القدرات العالية وكذا جمع كل العناصر الضرورية لتقييم و تحليل طلبات القرض لهؤلاء الزبائن، مع تنفيذ صارم لإجراءات منح القرض كجمع الضمانات و متابعة سير الالتزامات البنكية.

- **قسم أمانة الالتزامات:** تقوم هده المصلحة بتنفيذ جميع العمليات المتعلقة بسير الحسابات كما تجمع ضمانات القروض وترسلها إلى مديرية شبكة الاستغلال وتسهر على متابعة القروض الممنوحة وإنجاز العمليات المتعلقة بها.
- **قسم دراسة و تحليل المخاطرة:** يعد هذا القسم من الأقسام المهمة في البنك، حيث أنه يقوم على دراسة طلبات القروض، و بعد الدراسة الكاملة والشاملة والدقيقة للمشروع يمنح القروض بمختلف أنواعها وأشكالها، سواء كانت موجهة لتمويل الخزينة أو التعهدات، ويأخذ مقابل ذلك ضمانات يتم تحديدها من طرف المكلف بالدراسات على أساس الثقة والمركز المالي للزبون.

5- مصلحة الرقابة

و تقوم بالمراقبة الداخلية لعملية التسيير و مدى تطبيق القوانين الداخلية للبنك كما تقوم بالتنسيق بين المصالح، والحث على تطبيق السياسة الإدارية المتبعة، كما تساعد المدير في اتخاذ القرارات من خلال التقارير التي توجه إليه عن مدى انتظام ودقة أعمال البنك، و مدى وجود المشاكل الإدارية، وكل هذا يتم عن طريق مراقبة دورية منتظمة من أجل تحقيق سياسة وأهداف البنك.

المبحث الثاني

سياسة الإقراض في الBNA و إدارة الديون المتعثرة

لازالت البنوك العمومية الجزائرية تعاني من مشكلة الديون المتعثرة التي أثقلت كاهلها لسنوات طويلة، فبعد أن كان التعثر يتعلق أساسا بالقروض الممنوحة لمؤسسات القطاع العام، أصبح اليوم يشمل كذلك مؤسسات القطاع الخاص نظرا لارتفاع نسبة القروض الممنوحة لهذا القطاع خلال السنوات الأخيرة، مما أدى إلى زيادة الديون المتعثرة المستحقة على هذا القطاع، و خاصة تلك الديون المتعلقة بالقروض الممنوحة في إطار مشاريع تشغيل الشباب.

و لا شك أن وضع سياسات إقراض ملائمة، و العمل على إدارة و تسيير المخاطر، و الدراسة الائتمانية المرتكزة على معايير سليمة، كلها عوامل تساعد البنك على التخفيف من مشكلة الديون المتعثرة، و سنتناول في هذا المبحث السياسة الإقراضية في البنك الوطني الجزائري، و طرق إدارة المخاطر، و التعامل مع الديون المتعثرة.

المطلب الأول: سياسة الإقراض في ال BNA

سبقت الإشارة إلى أهمية سياسة الإقراض في البنك التجاري، التي تحدد ضوابط منح القروض و متابعتها و تحصيلها، و تتضمن مجموعة المعايير و الشروط الإرشادية للموظفين العاملين في هذا المجال.

في الواقع ليست هناك سياسة إقراض واضحة و مكتوبة داخل البنك الوطني الجزائري (الوكالة) حتى يستدل بها الموظفون في دراسة ملفات طلبات القروض و صناعة القرار الائتماني، فدراسة الملفات تختلف باختلاف المكلف بإعداد الدراسة، أي أنه لا توجد طريقة واحدة يلتزم بإتباعها كافة الموظفين بالبنك، أو سياسة خاصة بالبنك ككل و تطبق على كافة الوكالات.

و رغم عدم وجود سياسة إقراض مكتوبة خاصة بالبنك الوطني الجزائري، أو خاصة بالوكالة، سنحاول أن نستدل على سياسة الإقراض المنتهجة في البنك الوطني الجزائري من خلال التعرف على:

- أنواع القروض التي يمنحها البنك الوطني الجزائري.
- مستويات اتخاذ قرار منح القروض في البنك الوطني الجزائري.
- شروط الإقراض في البنك الوطني الجزائري.
- تحديد سعر الفائدة في البنك الوطني الجزائري.

أولا: أنواع القروض التي يمنحها البنك الوطني الجزائري

يعتمد البنك الوطني الجزائري في تعاملاته على نوعين من القروض هما:[1]

1- قروض الاستغلال:

أكثر أنواع القروض تداولا لدى البنك الوطني الجزائري هي قروض الاستغلال، وتنقسم إلى قروض بالصندوق وقروض بالإمضاء:

أ- **القروض بالصندوق:** وتضم بدورها الأنواع التالية:

- **تسهيلات الصندوق:** هي قروض توجه لتمويل العجز القصير في الخزينة، على أن يكون هذا العجز مؤقت.
- **السحب على المكشوف:** يمنح هذا النوع عادة لتمويل الدورة الاستغلالية الطويلة نسبيا أي من 3 إلى 9 أشهر، حيث يمنح المؤسسات التي تكون فيها دورة الإنتاج طويلة ، وبالتالي تنعدم مداخيلها خلال التسع أشهر الأولى مثلا، وهنا يأتي دور البنك لسد احتياجات المؤسسة خلال هذا الوقت.
- **الخصم التجاري:** يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية قبل تاريخ استحقاقها، ويدفع المبلغ للمستفيد بعد تخفيض مصاريف الخصم، ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

ب- **قروض بالإمضاءات:** تعرف أيضا باسم التعهد بالإمضاء، وترتبط بتعهد البنك لزبونة من أجل الحصول على تمويل للخزينة وتنقسم قروض الإمضاء إلى:

- **الكفالات:** وهي اعتمادات يقدمها البنك للعميل من أجل توثيق وترخيص نشاطه، حيث يقوم العميل بتقديم قيمة مالية للبنك كضمان في حالة الخطر ومن ثم يقدم البنك كفالته التي تعتمد على شروط يحددها البنك وبمجرد انتهاء النشاط وثبات ربحيته يرفع البنك يده عن الكفالة ويسترجع العميل قيمته المالية.
- **السندات المالية والتجارية:** يتداول هذا النوع أكثر في حالة الشراء من الخارج، أي استيراد بضائع من الخارج يتم بسندات مالية أو تجارية على حسب العملية.
- **قروض بمستندات:** هو أحد القروض الحديثة، والذي يعتمد على الوثائق، أي يعمل البنك على منح قرض مقابل إحضار وثائق مطابقة للمواصفات مثلا: استيراد بضائع من الخارج وطلب قرض من أجل الجمركة.
- **الضمانات:** وتمنح في الغالب لضمان دفع الأوراق التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين.

2- القروض الاستثمارية:

تضم جميع القروض التي تمنح من أجل تمويل الإستثمارات العامة أو الخاصة في مختلف المشاريع ذات الطابع الصناعي أو الخدماتي أو التجاري، باستثناء الإستثمارات الفلاحية التي لا يمولها البنك الوطني

---

[1] وثائق داخلية خاصة بالبنك الوطني الجزائري، وكالة فيلالي (BNA 850).

الجزائري. و بالنسبة لهذا النوع من القروض لا يمنح البنك الوطني الجزائري سوى القروض متوسطة الأجل التي تتراوح مدتها بين 3 و5 سنوات، و لا يقوم البنك الوطني الجزائري بمنح القروض الطويلة الأجل، ومن الشروط التي يضعها البنك في هذا المجال عدم تجاوز السقف للقرض الواحد بـ: مليار وخمس مائة مليون سنتيم، و هي تتجه عادة إلى تمويل تجهيزات الإنتاج وعتاد النقل وعتاد المكتب...إلخ.

3- القروض العقارية:

كان القرض العقاري وإلى غاية 1999 يرتكز على مؤسسة مصرفية واحدة وهي صندوق التوفير والاحتياط، إلا أنه ظهر أن الائتمان العقاري يمثل قطعة كبيرة من سوق الائتمان، و شرعت بنوك عمومية أخرى في تقديم هذا النوع من القروض، و قد باشر البنك الوطني الجزائري في منح القروض العقارية ابتداء من جوان 2002، و قام بتمويل 5000 ملف سكن بين سنتي 2009 و 2010[1]، و يصبو البنك الوطني الجزائري إلى تطوير هذا النوع من القروض باعتباره الأكثر ضمانا و الأقل مخاطرة مقارنة مع الأنواع الأخرى من القروض.

ثانيا: مستويات اتخاذ قرار منح القروض في البنك الوطني الجزائري (BNA)

يتم اتخاذ القرار بمنح القرض على عدة مستويات، و ذلك تبعا لمعيار قيمة القرض، حيث يضع البنك الوطني الجزائري سقفا معينا لقيمة القرض التي يمكن لكل سلطة اتخاذ القرار على أساسها، و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (13) المبالغ المحددة لمستويات اتخاذ قرار منح القرض في البنك الوطني الجزائري.

الوحدة : دينار جزائري

مستويات اتخاذ القرار	قروض الاستغلال	قروض الاستثمار
اللجنة المركزية للقرض	غير محدود	غير محدود
المدير العام	22 500 000	10 000 000
لجنة القرض للفرع (DRE)	17 500 000	8 000 000
مدير الفرع الجهوي	8 750 000	4 000 000
الوكالة الرئيسية	5 000 000	2 000 000
◄ وكالة صنف أ (A)	3 750 000	1 500 000
◄ وكالة صنف ب (B)	2 500 000	–
◄ وكالة صنف ج (C)	1 250 000	–

المصدر: وثائق وملفات خاصة بالبنك الوطني الجزائري، وكالة فيلالي (BNA 850).

[1] وثائق داخلية خاصة بالبنك الوطني الجزائري، وكالة فيلالي (BNA 850).

و على أساس هذا التفويض يتم إرسال ملفات القرض لصاحب القرار، حسب المبالغ الملتمسة للقرض، أما إذا كان قرار القرض يأخذ على مستوى الوكالة نفسها فلابد من " تصريح القرض" موقع من مدير الوكالة، الذي يرسله مع ملف القرض كنسخة إلى مديرية الفرع.

ثالثا: شروط الإقراض في البنك الوطني الجزائري (مكونات ملف القرض)

تعتبر القروض أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك الوطني الجزائري، إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات، لذلك يولي المسئولون عن البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأصول، وذلك بوضع الشروط الملائمة والتي تضمن سلامة إيراداتها .

و يوجب البنك الوطني الجزائري على الهيئات البنكية السهر على احترام الاعتبارات التالية[1]:

- كل قرض عليه أن يكون مرخص له بعد دراسة ملف كامل لطلب القرض.
- كل قرض عليه أن يكون موضع عقد تمويلي ممضي من طرف البنك و الزبون الذي يجب أن يشمل كل شروط منح و استعمال و رد القروض المرخص لها.

و يمكن الوقوف على شروط طلب القرض من الBNA من خلال التعرف على مكونات ملف طلب القرض، حيث ترتكز عملية طلب قرض استثماري أو قرض استغلال على وثائق مختلفة و معلومات مجمعة من قبل طالب القرض من أجل الحصول على التمويل اللازم (المرغوب فيه)، و عليه فإنه كلما كانت المعلومات المتوفرة كاملة و دقيقة فإن طلب القرض سيكون له وزن أكبر، و بالتالي حظ أوفر في أن تتم دراسته في فترة قصيرة.

و بصفة عامة يجب أن تسمح الوثائق و المعلومات المطلوبة بما يلي:[2]

- تقديم المشروع في أحسن صورة ممكنة، و بتفاصيل كافية و مقنعة.
- إثبات أن نسبة التمويل الذاتي أو المساهمة المالية للمسير هي كافية.
- إثبات قدرات القائم على المشروع في الجوانب التسييرية و الإدارية، و خاصة في مجال المشروع المراد تمويله بالقرض.
- إظهار الحسابات و النتائج المتعلقة بالمردودية المالية و الاقتصادية للمشروع.
- تحديد الضمانات التي يمكن تقديمها مقابل القرض المطلوب.

و سنتناول مكونات ملفات القروض في ما يلي:[3]

أ- ملف قروض الاستغلال:

يوجب البنك الوطني الجزائري عللى الراغبين في الحصول على قروض الاستغلال تكوين ملف يحتوي على الوثائق التالية:

---

[1] وثائق داخلية خاصة بالبنك الوطني الجزائري، وكالة فيلالي (BNA 850).

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع.

- طلب قرض يحدد فيه كل من طبيعة القروض الملتمسة، المبالغ، المدة، الهدف،...إلخ.
- القوائم المالية للمنشأة أو المشروع طالب القرض و المتمثلة أساسا في: الميزانيات، جدول حسابات النتائج، حسابات الاستغلال، حالة المخزون،...إلخ.
- مخطط التمويل و موازنة الخزينة.
- تصريح ضريبي و شبه ضريبي مصادق عليه أو شهادة عدم وجود فرض ضريبي بالنسبة للأعمال الجديدة.
- نسخة من السجل التجاري و القانون التأسيسي للمؤسسة مرفقة بعقود الإيجار أو الملكية.
- فواتير أولية بالنسبة للمواد المستوردة أو خطة الاستيراد.

و إضافة إلى هذه المستندات المذكورة، فإن مؤسسات الأشغال العمومية مطالبة بالوثائق التالية:

- حالة وصفية للسوق (وضعية السوق).
- حالة تقدم الأشغال.
- مخطط التمويل.
- نسخة طبق الأصل لشهادة الكفاءات المهنية.

ب- ملف قروض الاستثمار:

بالنسبة لهذا النوع من القروض رغم وجود قائمة محددة من الوثائق التي يطالب البنك العميل بتكوينها إلا أنه في حقيقة الأمر هذه القائمة غير محدودة، فأي وثيقة يعتبرها البنك هامة من أجل التعرف على المؤسسة أو لازمة للقيام بالتحليل الإئتماني و تحديد عناصر الخطر، بإمكان البنك أن يطالب بإضافتها إلى ملف القرض، و عموما يحتوي ملف القرض على وثائق[1]: قانونية، اقتصادية، مالية، تجارية، جبائية.

- **الملف القانوني:** و يحتوي على:
  - طلب القرض.
  - عقد التأسيس (بالنسبة للشركاء).
  - السجل التجاري.
  - عقد الكراء أو عقد ملكية المحل التجاري.
- **الملف الاقتصادي:** و يحتوي على:
  - دراسة تقنو-اقتصادية.
  - مخطط تطور المؤسسة.
  - مخطط تطور الإنتاج السنوي.
  - مخطط الأعمال السنوي.
- **الملف المالي (وثائق محاسبية):** و يحتوي على:

[1] وثائق داخلية خاصة بالبنك الوطني الجزائري، وكالة فيلالي (BNA 850).

- الميزانيات و حسابات النتائج للسنوات الثلاث الأخيرة.
- تفصيل لحسابات العميل و الممولين (الديون).
- جدول المخصصات.
- تفصيل حسابات المخزون.
- ميزانية و حسابات النتائج التقديرية على امتداد سنوات القرض.
- برنامج الاستثمار.
- مخطط الاستثمار.

- **الملف الجبائي:** و يحتوي على:
- تصريح جبائي للسنة الأخيرة.
- -شهادة تبرئة من الضرائب لأقل من ثلاثة أشهر.
- شهادة تبرئة من صندوق الضمان لغير الأجراء.

رابعا: تحديد سعر الفائدة

يتم تحديده بناءا على المعدل المرجعي (معدل الخصم) + هامش (3%). و يختلف معدل الفائدة للقروض الممنوحة في الـ (B.N.A) باختلاف نوع القرض الممنوح:[1]

- بالنسبة للقروض قصيرة الأجل : 6 %
- بالنسبة للقروض متوسطة الأجل : 2.25 %.
- القرض العقاري: 1 %

و يمكننا أن نلاحظ بأن سعر الفائدة المطبق على القروض متوسطة الأجل أقل من سعر الفائدة المطبق على القروض قصيرة الأجل، و يعود ذلك إلى سعي البنك الوطني الجزائري على تشجيع المشاريع الاستثمارية تماشيا مع السياسة الاقتصادية للدولة، كما نجدر الإشارة أن سعر الفائدة هو عبارة عن سعر ثابت لا يأخذ البنك بعين الاعتبار عند تحديده اعتبارات المنافسة و لا التسويق.

المطلب الثاني: إدارة مخاطر الإقراض و التعامل مع مشكلة الديون المتعثرة في ال BNA

إن إدارة المخاطر الائتمانية مسألة غاية في الأهمية، لذلك يجب أن يعمل البنك على التخفيف من مستوى المخاطر إلى أدنى حد ممكن، من أجل الوقاية من مشاكل تعثر الديون.

أولا: النظم الاحترازية في ال BNA

سبق و أن رأينا في الفصول السابقة أهمية التزام البنوك بالقواعد الدولية لإدارة المخاطر المصرفية، و كذلك النظم الاحترازية التي و ضعها بنك الجزائر و ألزم البنوك التجارية و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر باحترامها من أجل الوقاية من مخاطر العمل المصرفي، و على رأسها مخاطر الإقراض، و في ما يلي سوف نقف على أهم هذه القواعد، و التي يخفف تطبيقها من مخاطر الاقراض.

---

[1] وثائق داخلية خاصة بالبنك الوطني الجزائري، وكالة فيلالي (BNA 850).

1- رأس المال الأدنى

سبقت الإشارة إلى أن رأس مال البنك الوطني الجزائري يبلغ قيمة 41 مليار و 600 مليون دينار جزائري، فهو بذلك يحترم قاعدة رأس المال الأدنى الذي حددته السلطات الجزائرية و المقدر ب 10 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك وقد عرف رأس مال البنك الوطني الجزائري عدة تطورات في الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى و2009 كالآتي:

- 92.057.472.355 دج في 1990/12/31.
- 131.221.308.634 دج في 1991/12/31.
- 10.400.000.000.00 دج في 2001/12/31.
- 14.600.000.000.00 دج في 2005/12/31.
- 41.600.000.000.00 دج في 2009/12/31.

2- ملاءة رأس المال في الBNA:

سبق و أن رأينا في الفصل الثاني من هذا البحث الأهمية التي تمثلها ملاءة رأس مال في المصارف، و التي ترجمتها لجنة بازل بمعدل كفاية رأس المال، و هو نفس المعدل الذي تبنته السلطات النقدية الجزائرية و ألزمت البنوك باحترامه، باعتباره خط الدفاع الأول في مواجهة المخاطر المصرفية، و الجدول رقم (14) يوضح تطور نسبة كفاية راس المال في البنك الوطني الجزائري خلال الفترة الممتدة من سنة 1997 إلى 2006:

الجدول رقم(14) تطور نسبة كفاية رأس المال في البنك الوطني الجزائري.

السنة	1997	1999	2000	2003	2006
نسبة كفاية رأس المال	%10.12	%6.12	%7.64	%12	%16

المصدر: وثائق وملفات خاصة بالبنك الوطني الجزائري، وكالة فيلالي (BNA 850).

نلاحظ من خلال الجدول أن البنك الوطني الجزائري لم يحترم نسبة كفاية رأس المال خلال سنتي1999 و 2000 رغم أن التعليمة 94- 74 (الصادرة في 29 نوفمبر 1994) فرضت على البنوك الالتزام بنسبة ملاءة لرأس المال أكبر من أو تساوي 8% ابتداء من سنة 1999، و هي نفس النسبة التي جاءت في مقررات بازل كما سبق و أن أشرنا، و يرجع هذا إلى نقص الرقابة أو بالأحرى عدم فعاليتها.

لكن رغم تهاون البنك الوطني الجزائري في العمل على تطبيق نسبة ملاءة راس المال في بادئ الأمرإلا أنه مع إصدار الأمر 03-11 في 26 أوت 2003 و المتعلق بتعديل قانون النقد و القرض و الذي اعتمد فيه تشديد شروط اعتماد البنوك و توسيع صلاحيات هيئات الرقابة، ممثلة في اللجنة المصرفية، ظهر حرص واضح من السلطة المصرفية على تعزيز الرقابة الداخلية على البنوك، فعرفت نسبة كفاية رأس المال في البنك الوطني

الجزائري ارتفاعا إيجابيا حيث بلغت 12% سنة 2003 لتصل إلى 16% سنة 2006 أي ما يعادل ضعف النسبة المنصوص عليها، و هذا يعكس سعي البنك الوطني الجزائري إلى زيادة رأس ماله من أجل التوسع في نشاطه، و التمكن من الوفاء بالتزاماته باحترامه لقواعد الحذر و على رأسها معدل كفاية رأس المال.

3- نسبة القروض الممنوحة لعميل واحد:

لقد نصت قواعد الحذر الواجب تطبيقها في الجهاز المصرفي الجزائري على ضرورة الالتزام بقاعدة نسبة القروض الممنوحة للعميل الواحد كما سبق و أن رأينا في الفصل الثاني باعتبارها من أهم وسائل الحيطة ضد محاطر الإقراض، و لكن في الواقع يلاحظ عدم احترام لهذه القاعدة في البنك الوطني الجزائري، إذ تتجاوز هناك بعض القروض الحد الأقصى المنصوص عليه في لوائح بنك الجزائر، و خاصة في ما يتعلق بالقروض الممنوحة للمؤسسات العمومية.

ثانيا: الديون المتعثرة في ال BNA و أساليب الوقاية منها، و طرق معالجتها

سبقت الإشارة إلى تنوع القروض التي تمنحها الوكالة، و من حيث العدد نجد أن النسبة الأكبر من القروض الاستثمارية التي تقدمها الوكالة موجهة لتمويل مشاريع تشغيل الشباب في إطار برنامج الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب- ANSEJ -، و الصندوق الوطني للتأمين على البطالة - CNAC - بنسبة أقل، و تمثل القروض الموجهة لتمويل مشاريع تشغيل الشباب نسبة 90 % من مجموع القروض الاستثمارية المقدمة من طرف الوكالة (من حيث العدد)[1].

و حسب إحصائيات الوكالة فإن 98 % من مجموع القروض المتعثرة سنة 2010 متعلقة بقروض دعم و تشغيل الشباب، أما المبالغ المحصلة فتمثل في نهاية 2009 نسبة 2.82% من مجموع القروض المتعثرة وفي نهاية 2010 بلغت 3.22% أي بزيادة قدرها 0.4% خلال سنة 2010.

نلاحظ هنا أن نسبة القروض المحصلة إلى إجمالي القروض المتعثرة هي نسبة ضبعيفة وهي ناتجة عن نقص الكفاءة في إدارة و معالجة الديون المتعثرة.

1- أسباب تعثر الديون في الوكالة (BNA 850)

بالنسبة لأسباب تعثر الديون في الوكالة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مجموعات:

1-1- أسباب متعلقة بالعميل

و يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- ضعف المساهمة المادية و المالية للعميل المقترض.
- ضعف الإمكانيات التمويلية للعميل المقترض.
- عدم توفر الخبرة الإدارية و التسييرية اللازمة لدى العميل المقترض.
- الضعف في إعداد الدراسات اللازمة حول المشروع الممول من قبل العميل المقترض.
- إنعدام الخبرة في ميدان العمل بالنسبة للشباب المستثمر.
- عدم وجود موارد مالية كافية لدى العميل لمواجهة المصاريف التي لم تبرمج ضمن التقديرات.

---

[1] وثائق داخلية خاصة بالبنك الوطني الجزائري، وكالة فيلالي (BNA 850).

- امتناع المقترض عن التسديد حتى مع قدرته على ذلك.
- استعمال القرض في غير الغرض الممنوح من أجله.

1-2- أسباب متعلقة بالبنك

و يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- عدم تناسب حجم ملفات طلبات القروض المودعة لدى الوكالة مع عدد الموظفين المكلفين بالدراسة، فنظرا لعدد الملفات الكبير تستلزم معالجتها فترات طويلة جدا.
- عدم وجود مصلحة استعلامات.
- عدم استخدام التقنيات المتطورة لقياس المخاطر.
- تلعب الوساطة دورا كبيرا في منح القروض، مما قد يبعد مشاريع ربما تكون ناجعة و أكثر ضمانا.
- عدم وجود خلية متابعة داخل وكالة البنك مما يسهل تهرب الزبائن.
- غياب الرقابة.
- التهاون في متابعة ملفات القروض و خاصة تلك المتعلقة بقروض تشغيل الشباب.

1-2- أسباب متعلقة بطبيعة نشاط المشاريع

و يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- تحرير السوق.
- المنافسة.
- خسارة الصرف.
- عدم استجابة صندوق ضمان قروض تشغيل الشباب لاستفسارات البنك.

2- أساليب الوقاية من مشكلة الديون المتعثرة في الوكالة

حسب العاملين بمصلحة التعهدات و القروض لوكالة فيلالي، و المكلفين بدراسة ملفات القروض فإن الوقاية من مخاطر الإقراض ترتكز على ثلاثة ركائز أساسية، و هي:

- الاستعلام عن العميل طالب.
- الدراسة المالية للمشروع الاستثماري لطالب القرض.
- طلب الضمانات المناسبة لتغطية القرض، بالإضافة إلى التأمين، و المخصصات.

2-1- الاستعلام عن العميل أو المنشأة المقترضة

و يقصد جمع المعلومات المتعلقة بكفاءة العميل، شخصية، قدراته، و نيته، و قد سبق و أن رأينا خلال الفصل الثالث أهمية هذا النوع من التحليل في اتخاذ القرار الائتماني، و في الواقع بالنسبة لوكالة البمك الوطني الجزائري (BNA 850) يقتصر التحليل على المعلومات المتحصل عليها من الزيارة الميدانية و المقابلة الشخصية للعميل و من خلالها يخرج المحلل الإئتماني لخروج بمجموعة من النتائج حول شخصية العميل و مدى صدقه و نزاهته و مدى قدراته و إمكانيته في مجال تسيير المشروع المراد تمويله.

و بالنسبة للاستعلام عن العميل من خلال الاتصال بمركزية المخاطر، فليس هناك نظام واضح في هذا الشأن، و يتم الاتصال بالمركزية فقط بإرسال تصريح لهذه الأخيرة في حالة ما إذا قدمت الوكالة قرضا بقيمة 000 000 2 دج فما فوق، يتضمن التصريح معلومات متعلقة بالعميل و نشاطه، و القرض الذي تحصل عليه (الملحق رقم 01).

فالمكلف بالدراسة لا يقوم بالاستفادة من المعلومات التي تتوفر لدى مركزية المخاطر، و مركزية عوارض الدفع في الاستعلام عن العميل طالب القرض.

2-2- تحليل الوضعية المالية للعميل أو المنشأة المقترضة

و يتم ذلك عن طريق التحليل المالي للقوائم المالية و المحاسبية للمشروع المراد تمويله، و ذلك بالإعتماد على طريقة استخراج و تحليل مجموعة من النسب المالية المتعلقة بالمردودية، و القدرة على السداد، الهيكل المالي، الملاءة...إلخ.

و تعتبر الدراسة التقنو-اقتصادية المقدمة من طرف العميل هي الأساس الذي يتم عليه بناء قرار الإقراض، حيث يقوم الموظف المكلف بدراسة ملفات القروض بدراسة مالية (تحليل مالي) للمعلومات المقدمة من قبل العميل و على أساس هذه الدراسة المالية يتم استخراج المؤشرات، و النسب المالية المساعدة على الحكم على هذا العميل.

و فيما يلي نوجز أهم النقاط التي تتركز عليها الدراسة المالية:[1]

- تحليل مختلف جوانب المؤسسة و بيئتها.
- تحليل الهيكل المالي للمؤسسة (السيولة و الملاءة).
- معالجة الميزانية المحاسبية.
- تحليل رأس المال العامل، تحليل الاحتياجات من رأس المال العامل.
- سيولة المؤسسة و مدى استعدادها لمواجهة التزاماتها.
- ملاءة المؤسسة و استعدادها لمواجهة استحقاقاتها.
- تحليل النتائج و المردودية.
- تحديد احتياجات الاستغلال الدراسة التقديرية.
- تقدير الاحتياجات التمويلية للمشروع.
- التقييم المالي للمشروع: و ذلك باستخدام مختلف طرق التقييم المتعارف عليها: فترة الاسترداد، القيمة الحالية الصافية، معدل المردود الداخلي.

2-3- وسائل التحوط ضد المخاطر

أ- الضمانات

يعتبر المكلفين بالدراسة في الوكالة أن الضمانات أمر مفروغ منه بالنسبة للقروض الاستثمارية نظرا لعامل المخاطرة الذي يتميز به هذا النوع من القروض، و ككل البنوك الجزائرية لا يمنح البنك الوطني الجزائري

---

[1] وثائق داخلية خاصة بالبنك الوطني الجزائري، وكالة فيلالي (BNA 850).

قروضا بدون ضمانات، و تجدر الإشارة إلى أن المكلفين بدراسة ملفات القروض داخل و كالة (BNA 850) يدركون أن الضمانات ليست سوى لواحق تستعمل لزيادة التحوط من مخاطر الإقراض و لا يمكن اعتبارها أساسا لاتخاذ قرار منح القرض الذي يرتكز على تشخيص القدرة المالية للعميل و مردردية المشروع الممول و الاعتبارات الشخصية الأخرى التي سبقت الإشارة إليها، و على العموم يلجئ البنك إلى المطالبة بضمانات تناسب نوعية القروض، حيث تتوزع هذه الضمانات كالآتي:[1]

- **ضمانات حقيقية:** و تتمثل في:
  - رهن محل تجاري، مع ضرورة وجود عقد محرر لدى موثق يبين نقل الملكية من المدين لصالح البنك.
  - رهن عقاري و يخص المباني و الأراضي.
  - الرهن الحيازي.
- **ضمانات شخصية :** و تتمثل في الكفالات التضامنية للشركاء أو الغير، و هي تحتل المرتبة الثانية بما أنها أقل قيمة من الضمانات الحقيقة.

و للإشارة، فإن القرض بعد قبول البنك منحه للزبون، يرفق بسلسلة من الإمضاءات لسندات الأمر التي يعترف فيها الزبون عن دينه اتجاه البنك.

كما يتم التوقيع على عقد القرض، الذي هو اعتراف بالدين بالمبالغ و المدة و شروط المتفق عليها، بحيث يرفق بجدول تواريخ استحقاق الدين.

أضف إلى ذلك، فإن البنك (حسب شروط العقد) يلزم البنك زبونه بتأمين شامل من كل الأخطار للتجهيزات و المعدات الممولة من القرض البنكي.

ب-المؤونات

يلاحظ عدم مبالات في ما يتعلق بالقواعد المملاة من قبل بنك الجزائر في مجال تكوين المؤونات، و حسب المكلفين بالدراسة في الوكالة رأينا بأن المخصصات تعتبر مجرد تسجيل محاسبي، و لذلك فإن دورها فإن دورها جبائي بالدرجة الأولى (لأنها تخفض من الأرباح و بالتالي تخفض من الضرائب المدفوعة)، و لا يمكن اعتبارها كنوع من الاحتياط ضد المخاطر.

ج-تأمين القروض

يكون التأمين فقط بالنسبة للقروض ذات الطبيعة الخاصة مثل:

- القرض العقاري، و ذلك بمؤسسات خاصة بالتأمين العقاري.
- قروض تشغيل الشباب: و ذلك بمؤسسات تأمين خاصة بقروض تشغيل الشباب.
- يلزم البنك زبونه بتأمين شامل من كل الأخطار للتجهيزات و المعدات الممولة من القرض البنكي.
-

[1] وثائق داخلية خاصة بالبنك الوطني الجزائري، وكالة فيلالي (BNA 850).

و للتعرف على أكثر على الأساليب الوقائية التي ينتهجها المكلف بالدراسة داخل الوكالة سنقوم بإدراج الأمثلة الآتية:

2-4- حالة قرض استثماري في إطار برنامج الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب -ANSEJ-

يتعلق هذا المثال بقرض استثماري تحصل عليه العميل (س) في إطار برنامج الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب -ANSEJ- من أجل حيازة شاحنة لنقل البضائع على جميع المسافات، فبعد حصول المستثمر الشاب على شهادة شهادة القابلية و التمويل المحررة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (الملحق رقم 02) تقدم الشاب إلى الوكالة بطلب قرض.

2-4-1- مكونات الملف:

- طلب تمويل موجه للبنك.
- نسخة من عقد الميلاد رقم 12.
- شهادة مؤهل مهني أو مهارة.
- نسخة مصادق عليها من بطاقة الهوية.
- شهادة القابلية و التمويل أو المطابقة و التمويل تعدها وكالة -ANSEJ-.
- نسخة من مخطط الأعمال مرفوقة بالفاتورات الشكلية و/أو كشوف تقييمية لأشغال التهيئة المحتمل انجازها.
- نسخة من السجل التجاري و / أو أية وثيقة تسجيل (بطاقة الفلاح، بطاقة الحرفي).
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة في حالة شخص معنوي.
- نسخة من شهادة الوجود أو البطاقة الجبائية.
- محضر زيارة المحل الذي يتم فيه النشاط، تحرره وكالة -ANSEJ- باستثناء النشاطات غير المقيمة (التي تتطلب النقل).
- نسخة من شهادة الانخراط في صندوق الضمان.

2-4-2 الاستعلام عن العميل:

نلاحظ أن المكلف بالدراسات يعتمد فقط على المعلومات المقدمة ضمن الملف، و المقابلة الشخصية التي يجريها مع صاحب المشروع للحكم على شخصيته و مدى قدرته على تسيير أعماله.

2-4-3 الدراسة المالية:

تتمثل في مجرد مراجعة المكلف بالدراسة لمخطط الأعمال و الدراسة المالية الذي يقدمهما العميل للبنك ضمن ملف طلب القرض، و هذا المخطط هو عبارة عن دراسة تقوم بها وكالة -ANSEJ- تحتوي على مل يلي:

مخطط للأعمال مرحلة الإنشاء-PLAN D'AFFAIRES PHASE CREATION-: (الملحق رقم 03)

يمكن التعرف عليه من خلال الملحق رقم (03) و يتكون من:

تقديم المشروع:

- التعريف بصاحب (أو أصحاب المشروع): معلومات الخاصة بالمسير، و الشركاء.
- التعريف بالمشروع: طبيعة المشروع، موقع المشروع، عدد الوظائف التي سيخلقها المشروع.

دراسة السوق:

- العرض الكلي.
- الطلب الكلي و المحتمل.
- المنافسة.
- سوق النشاط.
- قنوات التوزيع.
- سياسة التسعير.
- سياسة الترويج.

الدراسة التقنية:

- تحليل عملية الإنتاج.
- جدول تقدير الاستثمارات.
- تحديد رأس المال العامل.

الدراسة المالية: و تحتوي على العناصر الآتية (ملحق رقم 04):

- جدول هيكل الاستثمار.
- هيكل التمويل.
- جدول اهتلاك القرض البنكي.
- رقم الأعمال التقديري ل 8 سنوات.
- الميزانيات التقديرية ل 8 سنوات.
- الميزانية الافتتاحية.

و حسب المكلف بدراسة ملفات قروض تشغيل الشباب فإن الدراسة التي يقوم بها هي دراسة سطحية، و لا تعبر في حقيقة الأمر عن الملاءة المالية للمشاريع الممولة، و رغم ذلك فإن البنك ملزم بتمويل هذا النوع من القروض الذي يعتبر ذو أهداف اجتماعية بغض النظر عن نجاعته الاقتصادية.

2-4-4- الضمانات:

نلاحظ ضعف الضمان المقدم، و المتمثل فقط في رهن حيازي للشاحنة الممولة.

2-5- حالة قرض لتمويل استثمار توسعي

هذا القرض موجه لتمويل مشروع استثماري لتوسيع نشاطات مؤسسة شخصية لنقل المسافرين، حيث تقدم العميل (س) إلى وكالة البنك الوطني الجزائري فيلالي (BNA 850) بملف طلب قرض من أجل اقتناء حافلتين لنقل المسافرين في إطار توسيع نشاطات مؤسسته.

و قد تقدم العميل بطلبه بعد حصوله على قرار بمنح الامتيازات الاستثمارية من طرف الشباك الوحيد اللامركزي لولاية قسنطينة التابع للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار – ANDI –.

2-5-1- الاستعلام عن العميل

حسب المكلف بدراسة الملف فإن الاستعلام عن العميل قد تم من خلال المقابلة الشخصية فقط، و أن حصوله على قرار منح الامتيازات الاستثمارية يزيد من فرص قبول طلبه، كما أن العميل قدم شهادة عدم المديونية مصادق عليها من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية (ملحق رقم 05)، كإثبات لنزاهته باعتبار أن العميل زبون جديد بالنسبة للوكالة، و مرة أخرى لم يعمل المكلف بالدراسة على الاستفادة من قاعدة بيانات مركزية المخاطر للاستعلام عن العميل طالب القرض.

2-5-2- الدراسة المالية:

إستند المكلف بالدراسة في عملية التحليل المالي على المعلومات المقدمة من طرف العميل، و المتمثلة في مخطط أعمال قام بإعداده مكتب للمحاسبة و الجباية، و سنتناول في ما يلي محتوى المخطط:

مخطط الأعمال (الملحق رقم 06)

القدرة الاستثمارية: 1877000 دج

دراسة السوق:

إسم المؤسسة:

النشاط: نقل المسافرين على كل المسافات.

الطلب: نظرا للنقص الكبير في وسائل النقل في البلدية، و غياب التخصص في هذا المجال، فالطلب في الحقيقة كبير جدا.

العرض: منذ بداية انطلاق النشاط ينوي المستثمر وضع مجموعة متنوعة من الوسائل الجديدة في السوق، قادرة على توفير أكبر قدر ممكن من دوران النشاط، من أجل الرفع من مردودية الاستثمارات المكتسبة.

سوق النشاط: كما سبق و أن أشرنا في دراسة الطلب و العرض، فإن السوق على مستوى البلدية تمنح فرصا كبيرة للاستثمار في مجال نقل المسافرين.

الحصة السوقية المرتقبة: حصة المستثمر في السوق مهمة نظرا لأن الناشطين في مجال نقل المسافرين لم يستثمروا في هذا المجال.

السياسة التجارية المقترحة: يقترح المستثمر في بادئ الأمر تقديم خدمته على مستوى البلدية، بأسعار مدروسة و قادرة على المنافسة، و عندما تصبح المؤسسة معروفة و ذات قدرات استثمارية ينوي المستثمر دعم حصته في السوق من خلال توسيع نشاطات المؤسسة إلى مستوى أعلى.

آفاق السوق: تقدم آفاق السوق مجموعة واسعة من الأنشطة، في حين أن الوسائل الموجودة حاليا في السوق من طرف الناشطين في مجال نقل المسافرين قليلة مقارنة مع الفرص المتاحة.

الدراسة التقنية:

التجهيزات:

جدول رقم (15): تجهيزات مشروع العميل (س)

النوع	الوصف	التكلفة
حافلتين	تويوتا (TOYOTA)	6290000,00 دج

المصدر: وكالة البنك الوطني الجزائري فيلالي BNA 850، ملف العميل (س)، (الملحق رقم 07).

عملية الانتاج/ الاستغلال (الملحق رقم 08)

من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح، ينوي المستثمر استخدام معداته بكفاءة، من خلال العمل ثمانية ساعات مرتين مع استراحة لمدة ثمانية ساعات، و استراحة أسبوعية لصيانة المعدات.

اليد العاملة اللازمة للسنة الأولى

جدول رقم (16) اليد العاملة اللازمة للمشروع في السنة الأولى

الوظيفة	المهام الرئيسية	المؤهلات و الخبرة المطلوبة
سائق (العدد 02)	سياقة	- رخصة سياقة صنف(ب) و صنف (د) - 10 سنوات خبرة مهنية على الأقل.
مساعد السائق (العدد 02)	مساعدة السائق	- 05 سنوات خبرة مهنية على الأقل.
	العدد الكلي للعمال	04

المصدر: وكالة البنك الوطني الجزائري فيلالي (BNA 850)، ملف العميل (س)، (الملحق رقم 08).

المبيعات

جدول رقم (17) المبيعات التقديرية للمشروع خلال سنة (12 شهرا)

الوحدة: دينار جزائري

المنتجات													المجموع
الشهر	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	
الخدمات المقدمة	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	1440000
مجموع المبيعات	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	1440000

المصدر: وكالة البنك الوطني الجزائري فيلالي (BNA 850)، ملف العميل (س)، (الملحق رقم 09).

جدول رقم (18): قيمة المواد الأولية التقديرية للمشروع المستهلكة خلال سنة (12 شهرا)

الوحدة: دينار جزائري

المواد الأولية													المجموع
الشهر	**1**	**2**	**3**	**4**	**5**	**6**	**7**	**8**	**9**	**10**	**11**	**12**	
الوقود و زيوت التشحيم	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	60000
المجموع	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	60000

المصدر: وكالة البنك الوطني الجزائري فيلالي (BNA 850)، ملف العميل (س)، (الملحق رقم 10).

تكلفة الاستثمار (الملحق رقم 11)

معدات النقل 6.290.000 ,00 دج.

المجموع 6.290.000, 00 دج.

مخطط التمويل (الملحق رقم 12)

تكلفة الاستثمار 6.290.000,00 دج.

التمويل الذاتي 1.887.000,00 دج.

القرض 4.403.000,00 دج.

خدمة الدين (الملحق رقم 13)

قيمة القرض 4.403.000,00 دج.

المدة 60 شهرا

مع تأجيل 12 شهرا

نسبة الفائدة 6 %

التكلفة 4.667.180.00 دج.

شهريا 97.232.92 دج.

الميزانية الافتتاحية

جدول رقم (19): الميزانية الافتتاحية لمشروع العميل (س)

الوحدة: دينار جزائري

الأصول		الخصوم	
البيان	المبلغ الإجمالي	البيان	المبلغ الإجمالي
معدات نقل	6 290 000	رأس المال الخاص	1 887 000
		ديون الاستثمار	4 403 000
مجموع الأصول	6 290 000	مجموع الخصوم	6 290 000

المصدر: وكالة البنك الوطني الجزائري فيلالي (BNA 850)، ملف العميل (س)، (الملحق رقم 14).

جدول رقم (20): النتائج التقديرية لثلاثة سنوات

الوحدة: دينار جزائري

	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة	
	مدين	دائن	مدين	دائن	مدين	دائن
الهامش						
إنتاج مباع		1440000		1800000		2000000
مواد ولوازم مستهلكة	60000		110000		140000	
أجور العمال	40000		40000		60000	
القيمة المضافة		1340000		1385820		1535820
تكاليف مالية			264180		264180	
مخصصات الاهتلاك	1258000		1258000		1258000	
نتيجة الاستغلال	82000		127820		277820	

المصدر: وكالة البنك الوطني الجزائري فيلالي (BNA 850)، ملف العميل (س)، (الملحق رقم 15).

جدول رقم (21): الميزانية المحاسبية التقديرية لثلاثة سنوات

الوحدة: دينار جزائري

	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
الأصول	6372000	5619220	5016420
الاستثمارات	5032000	3774000	2516000
القيم المتاحة	1340000	1845220	2500240
الخصوم	6372000	5619220	5016420
الأموال الخاصة	1887000	1969000	2096820
الديون	4403000	3522400	2641800
النتيجة	82000	127820	277820

المصدر: وكالة البنك الوطني الجزائري فيلالي (BNA 850)، ملف العميل (س)، (الملحق رقم 16).

و استنادا على هذه المعلومات الواردة في مخطط الأعمال الذي قدمه العميل ضمن ملف طلب القرض، يقوم المكلف بالدراسة بعملية التحليل المالي بالاعتماد على المعلومات و الأرقام الواردة في الجداول السابقة، و يتم التحليل وفق المراحل التالية:

- المرحلة الأولى: إعداد الميزانية المالية (الانتقال من الميزانية المحاسبية إلى الميزانية المالية).
- المرحلة الثانية: استخراج النسب و المؤشرات المالية اللازمة لعملية التحليل.
- المرحلة الثالثة: تحليل النسب المالية، و التعليق عليها، و من ثم الحكم على الملاءة المالية للعميل، و قدرته على السداد.

2-5-3- الضمانات المقدمة:

تمثلت الضمانات التي قدمها العميل في الآتي:

- **ضمان شخصي:** عبارة عن كفالة وقع عليها شقيق العميل لفائدة البنك الوطني الجزائري، يتعهد من خلالها بالالتزام بدفع مستحقات البنك في حالة توقف العميل عن السداد (الملحق رقم 17).

و قد أرفقت هذه الكفالة بكشف الحساب البنكي للشقيق الكافل، و نسخة عن سجله التجاري كدليل على ملاءته المالية.

- **الرهن الحيازي للمعدات الممولة:** حيث قام العميل برهن المركبتين لصالح البنك الوطني الجزائري وكالة فيلالي (الملحق 18).
- **التأمين:** عبارة عن تفويض تأمين لكل المخاطر على المركبتين، لصالح البنك الوطني الجزائري وكالة فيلالي BNA 850 (الملحق 19).

بعد كل الخطوات السابقة يقوم المكلف بإعداد الدراسة، بوضع تقرير كل ما سبق، مبرزا النقاط الإيجابية، و النقاط السلبية للمشروع و التي على أساسها يمكن اتخاذ القرار الائتماني، ثم يقوم بعرضه على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار و ذلك حسب تدرج السلطات السابق الإشارة إليه.

و بعد قبول البنك بمنح القرض للعميل يقوم هذا الأخير بمجموعة من التوقيعات، و المتمثلة في:

- **الإمضاءات لسندات الأمر:** التي يعترف فيها الزبون عن دينه اتجاه البنك (الملحق 20).
- **التوقيع على عقد القرض:** الذي هو اعتراف بالدين بالمبالغ و المدة و شروط المتفق عليها، بحيث يرفق بجدول تواريخ استحقاق الدين (الملحق 21).

3- المعالجة المصرفية للديون المتعثرة على مستوى الوكالة

بالنسبة لقروض الاستغلال إذا ما توقف العميل عن السداد، فإن البنك يقوم أولا بإنذاره من أجل تحفيزه على تسديد مستحقات البنك، و في حالة مواصلة تعثره عن السداد يقوم البنك بإعداد جدول زمني لتسديد القرض (غالبا ما يكون شهريا)، بعد ذلك في حالة تواصل التعثر يحال الملف إلى العدالة و يعمل البنك على تحقيق الضمانات.

كما سبق و أن رأينا فإن كل اتفاقية قرض استثماري يمنحه البنك تحتوي على جدول زمني لسداد القرض، حيث يتم السداد على دفعات، في حالة تعثر العميل المقترض عن تسديد دفعة واحدة يقوم المكلف بالمتابعة بتحويل مبلغ الدفعة الغير مسددة إلى حساب خاص بالمبالغ المشكوك في تحصيلها و هو الحساب رقم (351)، ثم بعد ذلك يلجأ البنك إلى كحاولة استرجاع حقوقه عن طريق الإجراءات الودية، و في حالة فشلها، و بعد ثلاث دفعات غير مسددة يلجأ البنك إلى الطرق الإجبارية (تحقيق الضمانات أو المتابعة القضائية) و يتم تحويل الدين إلى الحساب خاص بالديون التي تكون محل نزاع مع العملاء و هو الحساب رقم (388).

فعلى العموم مهما كان سبب التعثر فإن البنك سوف يعمل على استرجاع حقوقه، أولا بالطرق الودية للتسوية أي بالتراضي بينه وبين العميل المتعثر، أما في حالة فشل هذه الطرق يلجئ البنك إلى تنفيذ إجراءات تغطية إجبارية (العدالة و القضاء و تحقيق الضمانات).

3-1- الطرق الودية

تهدف هذه الإجراءات إلى حث العميل المتعثر على سداد دينه، كما أنها تعتبر مرحلة سابقة للتغطية الإجبارية و سوف تشكل دليلا أمام القاضي عن وجود محاولة ودية للتسوية في حالة عدم استرجاع البنك لحقوقه، و تتمثل هذه الإجراءات في الآتي:

3-1-1- الإعذار

يعتبر الإعذار إجراء غير قضائي، حيث يأمر من خلاله البنك زبونه المتعثر بدفع مبلغ دينه حسب الآجال المحددة في اتفاقية القرض، مع تحذيره أنه إذا ما تماطل عن السداد سوف يحال إجباريا إلى المتابعة القضائية.

و يتم تحرير الإعذار في شكل كتابي ويرسل إلى المدين مسجل مع إفادة بالتسليم، هذا و يجب أن يتضمن الإعذار مجموعة من العناصر الضرورية لصحته و المتمثلة في ما يلي:

- عنوان الموضوع أو البيان: إعذار.
- وصف الحق: التاريخ، الهدف، مبلغ القرض، نسبة الفائدة المطبقة في تاريخ الاستحقاق.
- مبلغ الفوائد و عمولة البنك عند تاريخ الاستحقاق.
- الآجال الممنوحة لعميل لتسديد دينه.
- تاريخ تحرير الإعذار.

3-1-2-الأمر بالدفع كوسيلة لتغطية الحقوق

يعتبر الأمر بالدفع كذلك إجراءا غير قضائي، حيث يقوم من خلاله محضر قضائي بأمر العميل المتعثر بسداد مبلغ الدين المستحق عليه في الآجال المحددة.

رغم أن الأمر بالدفع يشبه الإعذار حيث يعتبر كل منهما إجراءا وديا غير قضائي، غير أنه قد يكسب فرصة أكبر في تغطية الحق وديا، بسبب قيام البنك بإدخال محضر قضائي لحل الخلاف، و بالإضافة إلى ذلك، فإن الأمر بالدفع يسمح بالتأكد من عنوان العميل في حالة اللجوء إلى متابعة قضائية.

و الجدير بالذكر، هو أن تكاليف الأمر بالدفع تقع على عاتق العميل المتعثر، و من أجل ذلك يحتفظ البنك بوصل دفع الأتعاب للمحضر القضائي كدليل إذا ما أحيل الملف إلى القضاء.

و حسب المكلف بالدراسات في مصلحة الالتزامات في وكالة البنك الوطني الجزائري BNA 850، فإنه في حالة استجابة العميل للطرق الودية، و حضوره لتبرير تعثره في سداد دينه تجاه البنك فإن هذا الأخير قد يقبل بتسوية مع العميل تتم من خلال تسديد 50 % من القيمة الكلية للقرض بالإضافة إلى الفوائد و العمولات بما في ذلك عمولات التأخير، و يقوم المكلف بالمتابعة بإعداد جدول زمني جديد لسداد ما تبقى من القرض، و بالتالي يتحول القرض المتعثر إلى قرض عامل.

3-2- التغطية الإجبارية:

بعد قيام البنك بالإجراءات الودية الهادفة إلى محاولة استرجاع حقوقه بطريقة ودية بعيدا عن المتابعة القضائية للعميل المتعثر و في حالة فشله في تحصيل الدين المتعثر، سوف يلجأ البنك إلى إجراءات إجبارية تهدف إلى استرجاع حقوق البنك باستخدام العدالة.

في الجزائر إجراءات التغطية الإجبارية للديون المتعثرة مستخلصة من قانون النقد و القرض وطبقا للمادة 174 منه، فإن البنوك التجارية و من أجل تمكينها من استرجاع حقوقها تملك امتياز عام على ممتلكات مدينها سواء كانت في حوزته أو لدى غيره، و يتجسد امتياز البنك عموما في الإجراءات التالية:

- عملية الحجز.
- الرهن القضائي للمحل التجاري.
- تسجيل رهن عقاري.

3-2-1- عملية الحجز

تنقسم عملية الحجز إلى قسمين:

أ- حجز ما للمدين لدى الغير:

يهدف هذا الإجراء إلى السماح للبنك الدائن حجز ممتلكات عميله المدين المتواجدة لدى الغير، وفيما يلي بعض أصول العميل (المدين) التي يمكن للبنك حجزها:

- رصيد دائن لحساب بنكي، بريدي، إدخار... إلخ.
- ودائع لأجل.
- أوراق مرسلة للقبض: شيك، سندات الخزينة، كمبيالات... إلخ.
- سندات مودعة.

بالإضافة إلى هذه المبالغ و القيم الحرة هناك بعض الأصول يمكن فرض الحجز عليها، و من أمثلة هذه الأصول نذكر:

- مؤونة مأخوذة كضمان.
- رصيد مجمد نتيجة فقدان دفتر الشيكات.
- أوراق تجارية أو سندات مسلمة كضمان.

ب-الحجز التحفظي للمنقولات

هذا الإجراء هو أحد أشكال الحجز يهدف إلى وضع القيم المنقولة التي هي بصدد فرض الحجز عليها تحت تصرف القضاء، فمن شأن هذا الإجراء عدم تمكين المدين من التصرف بها أو قيامه بتخفيض قيمتها.

و للحصول على هذا الحجز يتقدم البنك بطلب توجيه دعوة للأمر بالدفع، بفعل عريضة، لرئيس المحكمة المؤهلة لذلك، بحيث يرفق الطلب بكل المستندات المبررة للحق، و يتم تنفيذ الأمر بحجز القيم المنقولة على الفور، هذا لأن الطلب لا يؤول للاستئناف.

من جهة أخرى، لابد أن يشار في الطلب هل القيم المحجوزة تحفظ عند المدين بحيث يواصل استغلالها؟ أو أن تسلم بالضرورة إلى حارس آخر غير المدين، ففي الحالة الأولى يصدر المحضر القضائي محضرا يصف فيه القيم المحجوزة، بينما في الحالة الثانية يتم إعداد محضر قضائي خاص بتسليم القيم.

3-2-2- الرهن القضائي للمحل التجاري

في هذه الحالة، ينفذ البنك نفس خطوات الحجز التحفظي للمنقولات، مع الإشارة إلى " الرهن لمحل تجاري" أو قد يمتد الرهن إلى المعدات و الأدوات التي يمتلكها المدين. حيث يوجه طلب أمر بالدفع إلى القسم التجاري للمحكمة المؤهلة.

و لجوء البنك إلى الرهن القضائي يمنحه ما يلي:

- حجز و بيع المتجر عن طريق القضاء.
- يتم تسديد الحقوق البنكية بفعل سعر البيع.

و هناك عناصر ترهن بكامل الحقوق، وعناصر أخرى ترهن بصفة اختيارية و خاصة، حيث تتطلب هذه الأخيرة تصريح مفصل عند طلب الرهن. وتتمثل هذه العناصر فيما يلي:

- العناصر المرهونة بكامل الحقوق: الاسم التجاري، حق في الاعتماد، الزبائن، ... إلخ.
- العناصر المرهونة بشكل اختياري: العقار التجاري، المعدات و الأدوات المستعملة في الاستغلال، شهادات الاختراع، العلامة الإنتاجية و التجارية، النماذج الصناعية، ... إلخ.

مباشرة بعد إرسال الأمر بالدفع، لابد أن يقوم البنك بإمضاء القرار من طرف المدين بفعل محضر قضائي، كما عليه تسجيل الرهن لدى المركز الوطني للسجل التجاري و المحكمة المؤهلة لذلك.

3-2-3 تسجيل رهن عقاري

و ينقسم إلى قسمين:

أ- **تسجيل رهن قضائي:**

في حالة ما تم إثبات حق البنك اتجاه الزبون (المدين)، يصدر القاضي تصريح بالتسجيل المؤقت لرهن قضائي على العقار أو العقارات التي يمتلكها المدين.

إن الترخيص، الذي يسمح للدائن (البنك) بتسجيل رهنه، لابد أن يتم إعلانه للمدين (المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية)، أضف إلى ذلك فإن أمر القاضي يلزم الدائن بتقديم طلب للمصادقة على التصريح مع حكم على الموضوع في 15 يوم التالية لتاريخ التسجيل، و إلا فقد يبطل الرهن.

و إذا تم اتخاذ القرار في الموضوع و أصبح الأمر نهائيا، لابد من إجراء، في الشهرين التاليين للقرار (المادة 352 من قانون الإجراءات المدنية)، يتم تسجيل ثاني للرهن و هو تسجيل نهائي يسمح للبنك بالحفاظ على الرهن.

ب-**تسجيل رهن رسمي:** لقد تم تحديد الرهن الرسمي في المواد التالية:

- المادة 883 من القانون المدني.
- المادة 179 من قانون النقد و القرض (رهن رسمي خاص بالبنوك).

"يتم إنشاء رهن رسمي على الأملاك العقارية للمدين لصالح البنوك و المنشآت المالية كضمان تغطية حقوقها. إن تسجيل هذا الرهن يتم حسب الإجراءات القانونية المتعلقة بمكتب الرهن العقاري، مع العلم أن هذا التسجيل معفى من التجديد لمدة 35 سنة".

هذا و في الأخير، سنحاول عرض أهم الملاحظات التي تم تسجيلها أثناء التربص في قسم الالتزامات لوكالة البنك الوطني الجزائري فيلالي BNA 850:

- عدم وجود سياسة إقراض واضحة في البنك يستند عليها المكلفون بالدراسة الائتمانية لتقييم ملفات طلبات القروض المقدمة للوكالة، و يعتمد المكلف بالدراسة على خبرته الخاصة في دراسة طلبات القروض، حيث تختلف طريقة الدراسة الائتمانية باختلاف المكلف بالدراسة، و لا توجد طريقة نمطية محددة يلتزم بها جميع المكلفون بالدراسة في وكالات البنك الوطني الجزائري.
- رغم تحقيق البنك الوطني الجزائري لنسب عالية في الملاءة إلا أن ذلك لا يضمن له السلامة المالية، لذا يجب عليه التركيز على فعالية سياسة القروض، و هذا ما يقتضي عدم تمركز القروض و توزيعها لتقليص نسب المخاطر، و قد لاحظنا عدم احترام لقاعدة نسبة القروض الممنوحة لعميل واحد.
- غياب وظيفة الاستعلام في الوكالة، و الاعتماد فقط على المقابلة الشخصية أو الزيارة الميدانية للحكم على شخصية المقترض و نزاهته، و كفاءته، و عدم الاستفادة من المعلومات المتوفرة لدى مركزيات المخاطر المتواجدة على مستوى بنك الجزائر.
- الاعتماد في تقييم مخاطر الإقراض و قدرة المقترض على السداد، فقط على طريقة التحليل المالي باستخدام مجموعة من النسب المالية المستخرجة من خلال المعلومات المحاسبية المقدمة من طرف العميل، و لا يقوم المكلفون بالدراسة باستخدام الطرق الحديثة لتقدير مخاطر الإقراض كطريقة القرض التنقيطي مثلا، حتى و إن كانوا يتقنونها.
- الإعتماد في عملية التحليل المالي على المعلومات المحاسبية المقدمة من طرف العميل، و التي لا يمكن التأكد من دقتها و التي قد لا تعكس الوضعية المالية الحقيقية للعميل، و من جهة أخرى فإن غياب معلومات اقتصادية و مالية عن المؤسسات لا تسمح بالقيام بأي تقارب مع قطاع نشاط العميل، و النتيجة أن معظم التقديرات المأخوذة من قبل البنك خاصة فيما يتعلق بالنسب المالية لا يمكن مقارنتها مع قيم متوسطة مميزة لمؤسسات القطاع الذي ينشط فيه العميل، و كما سبق أن رأينا فإنه لا معنى لهذه النسب إن لم توجد نسب تقارن بها.
- كثيرا ما تقتصر الدراسة المالية المعدة من طرف البنك على معلومات تقديرية لثلاثة سنوات يقدمها العميل، مع غياب المعلومات المالية المتعلقة بنشاط العميل في السنوات السابقة لطلب القرض، مما يؤدي إلى عدم معرفة الملاءة المالية للعميل، و استحالة إجراء مقارنة بين المؤشرات المالية التقديرية، و تلك التي حققها العميل في السابق.
- قصور الدراسة التقديرية المعدة (دراسة السوق) من قبل العميل، و عدم تحقق البنك طبعا لأنه كما سبق و أن أشرنا يعتمد فقط على المعلومات التي يقدمها العميل، فالدراسة التي يقوم بها البنك تركز فقط على الهيكل المالي للمنشأة، الأرباح المتوقعة، نتيجة الدورة...إلخ، و تهمل الدراسة التسويقية و المتعلقة أساسا بالمنتج و طبيعته، و مدى قدرته على المنافسة...إلخ.

- عدم توازن بين عدد الملفات و المكلفين بدراستها، فنجد مكلف واحد بالدراسات يحمل على عاتقه المئات من ملفات القرض، و يؤدي ذلك إلى اكتظاظ العمل الذي يؤدي بدوره إلى نقص الفعالية و الكفاءة في تأديته، كما يسبب الكثير من الثغرات و الأخطاء الغير عمدية، فرغم أن المكلفين بالدراسة لديهم وعي و إدراك كبيرين للمخاطر المحيطة، غير أن تحملها يُعد فوق طاقتهم، و يؤدي ذلك إلى غياب المتابعة الائتمانية للقرض في غالب الأحيان.
- بالنسبة لملفات القرض المتعلقة ببرنامج الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب-ANSEJ-، و الصندوق الوطني لصندوق للتأمين على البطالة -CNAC- فإن الدراسة في حقيقة الأمر لا ترتكز على المعايير السليمة لمنح الائتمان، والبنك الوطني الجزائري تقريبا ملزم بالموافقة على تقديم هذا النوع من القروض في حالة استيفاء الملف من طرف العميل المستفيد من هذه العملية، فحصول العميل على شهادة القابلية و التمويل المحررة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛ يأتي بعد أن يعرض العميل مشروعه أمام لجنة الانتقاء و الاعتماد و التمويل، التي تبت في جدوى المشروع المعروض، و يكون البنك ملزما بدارسة ملف القرض في مدة أقصاها شهرين. فيمكن القول أن السلطات العمومية قد ضيقت على البنك الوطني الجزائري من خلال اللجان المنصبة على مستوى كل ولاية لدراسة ربحية المشاريع، حيث أصبح البنك مجبرا على إعطاء تبريرات في حال رفضه تمويل أي مشروع من تلك المطروحة عليه للتمويل، على عكس ما كان معمول به سابقا.
- يمكن القول أن القروض الممنوحة في إطار برامج دعم و تشغيل الشباب تشكل النسبة الأكبر من الديون المتعثرة حيث أن 98% من القروض غير المسددة متعلقة بهذا النوع من القروض، و ذلك لأن برنامج دعم و تشغيل الشباب هو برنامج اجتماعي بالدرجة الأولى، يهدف إلى خلق مناصب شغل و مواجهة البطالة بغض النظر عن بعده الاقتصادي، و مساهمة البنك في هذا البرنامج يتعارض مع مصالحه الاقتصادية، حيث يشكل عبء كبير على البنك الذي يعجز عن متابعة جميع زبائنه الدين لا يقومون بتسديد التزاماتهم تجاه البنك نظرا لارتفاع عددهم.
- هناك بعض التوجهات غير الموضوعية نحو الاهتمام بعميل أو بمجموعة من العملاء مما يضع الباحث الائتماني في موقف حرج، فمن ناحية أن مخالفته لتوجيهات مسؤوليه الشفهية "في الغالب" واعتماده من ناحية أخرى على بحثه الائتماني و انتهائه استنادا إليه إلى غير ما يتوقعه منه رئيسه يعني انه سيحظى بغضب الإدارة و من ثم تعرضه لأضرار أدبية و مادية. مثل هذا الواقع قد يدفعه إلى البحث عن مخرج، أي مبررات لتكييف حالة العميل طالب القرض بما يتفق مع توجهات مسؤوليه.

خلاصة الفصل

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل التطبيقي؛ التعرف على كيفية إدارة الديون المتعثرة في الجهاز المصرفي الجزائري، و ذلك من خلال إجراء تربص في إحدى وكالات البنك الوطني الجزائري بولاية قسنطينة وهي الوكالة الواقعة بحي فيلالي وسط مدينة قسنطينة التي يرمز لها ب BNA 850، و قد قمنا بالتربص داخل مصلحة التعهدات و القروض و بالضبط في قسم تحليل و إدارة المخاطر، باعتباره القسم المسؤول عن إدارة مخاطر الإقراض و معالجة الديون المتعثرة موضوع بحثنا.

تعرفنا من خلال هذا الفصل على نشأة البنك الوطني الجزائري كأحد أكبر البنوك العمومية الجزائرية، و هيكله التنظيمي، و مختلف وظائفه، و كذلك الهيكل التنظيمي للوكالة، و وظائف مصالحها. و من خلال التربص في مصلحة التعهدات و الإلتزامات لوكالة فيلالي BNA 850، حاولنا التعرف على كيفية التعامل مع مشكلة الديون المتعثرة المستحقة على مؤسسات القطاع الخاص، و قد ركزنا على القروض الاستثمارية باعتبار أن هذا النوع من القروض أكثر تعرضا للمخاطر و ما يترتب عنها من تعثر في السداد و فقدان البنك لحقوقه.

و قد تبين أن نسبة الديون المتعثرة المستحقة على القطاع الخاص في الوكالة مرتفعة نسبيا، و خاصة تلك المتعلقة بالقروض الموجهة لتمويل مشاريع تشغيل الشباب، والتي تشكل النسبة الأكبر من القروض التي تمنحها الوكالة من حيث عددها، و الملاحظ أن هذا النوع من القروض هو في الحقيقة ذو طابع اجتماعي يهدف أساسا إلى مواجهة مشكلة البطالة، و البنك الوطني الجزائري كغيره من البنوك العمومية الجزائرية مضطر لتمويل هذا النوع من القروض استجابة لتعليمات السلطات، حتى و إن تعارض ذلك مع مصالحه الاقتصادية، و الملاحظ في دراسة ملفات هذا النوع من القروض هو سطحية و بساطة التحليل الذي يقوم به المكلف بالدراسة، و عدم التزامه بمعايير التحليل السليمة في منح القروض.
كذلك الأمر بالنسبة للقروض الاستثمارية الأخرى، حيث أن التحليل الذي يقوم به المكلف بالدراسة لا يرقى للمستوى المطلوب.

و في ما يتعلق بمعالجة الديون المتعثرة و متابعتها، ليست هناك مرونة في التعامل مع حالات التعثر، و لا تتم معالجة كل حالة على حدى من خلال محاولة معرفة أسباب التعثر و محاولة التفاوض مع العميل لإجراء التسوية المناسبة، و إنما هناك مجموعة من الإجراءات التي تكرر مع جميع حالات التعثر، و التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى المتابعة القضائية، من جهة أخرى هناك صعوبة في متابعة الديون المتعثرة نظرا لكثرة الملفات مقارنة مع عدد الموظفين.

الخاتمة:

تمثل القروض البنكية أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك التجاري إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات المتحصل عليها، و يعد الجهاز المصرفي الجزائري من خلال القروض التي يمنحها؛ الممول الرئيسي للاستثمارات اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية حيث أن الاحتياجات المالية كبيرة جدا، وهذا نظرا لعدم كفاءة السوق المالية و حداثتها في الجزائر، و هو ما جعل منه محورا أساسيا لتمويل الحركة التنموية بالجزائر.

كان التمويل البنكي في الجزائر خلال الحقبة الاشتراكية حكرا على مؤسسات القطاع العام، حيث كان البنك وسيلة تخطيط في يد الدولة، و في واقع الأمر لم تكن البنوك العمومية الجزائرية تقوم بدورها الحقيقي كبنوك تجارية تسعى إلى تحقيق الربح، و إنما كانت عبارة عن قنوات لتوزيع الأموال على المؤسسات العمومية في إطار الخطة المركزية، و بعد ثبوت فشل النظام الاقتصادي القائم على التخطيط المركزي نتيجة للأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر خلال الثمانينات؛ سعت الجزائر إلى التحول لنظام اقتصادي يرتكز على آليات السوق و حرية المبادرة، فجاء قانون النقد و القرض لسنة 1990 ليكرس التوجه الجديد للسياسة الاقتصادية في الجزائر، فمنح البنوك استقلالية أكبر في تسيير أعمالها و أصبحت تمارس نشاطها وفقا لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي، و الربحية، و المردودية، و تزايد بذلك دور البنوك في تمويل استثمارات القطاع الخاص في الجزائر، فبعد أن كان القطاع الخاص يعاني من تهميش تام في إستراتجية تمويل التنمية الاقتصادية؛ أخذ يسترجع مكانته شيئا فشيئا منذ أن شرعت الجزائر في منهج الإصلاحات الاقتصادية، و صدور العديد من القوانين التي تتيح حرية الاستثمار و منح الحوافز دون تمييز بين القطاع العام و الخاص، و ارتفع حجم القروض الممنوحة للقطاع الخاص بشكل تدريجي، و أصبحت حصة القطاع الخاص من مجموع الائتمان الممنوح من طرف البنوك العمومية الجزائرية مساوية لحصة القطاع العام.

تتعرض البنوك التجارية العمومية الجزائرية كغيرها من البنوك وفقا لطبيعة نشاطها للعديد من المخاطر حيث أن السمة الأساسية التي تتصف بها البنوك في الوقت الحاضر هي مدى قدرتها على التعامل مع المخاطر التي تعددت أنواعها و تشعبت، لذا يعتبر عنصر المخاطرة من أكثر اهتمامات الدراسات المصرفية الأكاديمية و المهنية على المستوى الدولي، و قد جاءت مقررات "بازل" بمجموعة من الأطر في مجال إدارة المخاطر تساعد البنوك على التقليل منها إلى أدنى حد ممكن، و في الجزائر وضعت السلطات النقدية مجموعة من قواعد الحذر الخاصة بالأعمال المصرفية تلزم البنوك التجارية و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر بتطبيقها سعيا منها إلى التقليل من عنصر المخاطرة في النشاط البنكي، و المحافظة على سلامة الجهاز المصرفي.

لا شك أن العمل المصرفي ينطوي على قدر من المخاطرة المقبولة ومن مظاهر هذه المخاطر هو تعثر العميل في سداد الديون المستحقة عليه ومهما دقق المصرف في دراسة الملاءة الائتمانية لعملائه فان ذلك لن يحول دون تعثر بعض العملاء في الإيفاء بالديون المستحقة عليهم، فوجود بعض الديون المتعثرة في محفظة قروض البنك أمر طبيعي، و لكن المشكلة تكون في حالة ارتفاع حجم هذه الديون، و هناك عدة أسباب تؤدي إلى تعثر المقترضين عن سداد ديونهم تجاه البنوك منها ما يتعلق بالبنك المقرض، و منها ما يسببه العميل المقترض، و قد يكون التعثر بسبب عوامل أخرى خارجية.

في الجزائر أدت ممارسات الإقراض السابقة إلى تدهور ملحوظ في نوعية محافظ قروض البنوك، وهو الأمر الذي أدى إلى ارتفاع حجم الديون المتعثرة المستحقة على القطاع العام، نتيجة فشل المؤسسات العمومية في تحقيق العوائد و سداد التزاماتها تجاه البنوك، و رغم عمليات مسح الديون التي استفادت منها المؤسسات العمومية، إلا أنها واصلت تعثرها، و ظلت تمول عجزها من خلال القروض البنكية، مما حال دون تمكن السلطات النقدية الجزائرية من التخفيف من حدة المشكلة، و التي تفاقمت لاحقا بسبب توسع البنوك في منح القروض للقطاع الخاص، و خاصة القروض المتعلقة بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار برامج دعم و تشغيل الشباب حيث تعرضت معظم المشاريع الممولة للفشل نتيجة الأوضاع الاقتصادية العامة غير المواتية، الشيء الذي حد من مقدرة البنوك على آداء مهام الوساطة من خلال تقليص السيولة المتوفرة لديها وزيادة تكلفة عملياتها.

فالقروض المتعثرة مشكلة خطيرة تواجه البنوك الجزائرية في أعمالها، الشيء الذي يفرض على البنوك التجارية الجزائرية، و بنك الجزائر إعطاء هذه المشكلة قدرا كبيرا من الأهمية، و القيام بالإجراءات الكفيلة بتقليل حجم الديون المتعثرة إلى أدنى حد ممكن.

و قد حاولنا من خلال هذه الدراسة التعرف على ظاهرة الديون المتعثرة المستحقة على القطاع الخاص في الجزائر، و مسبباتها، و آثارها، و وسائل الحد من انتشارها، و طرق معالجتها، و في ما يلي النتائج التي توصل إليها الباحث، و المقترحات التي وضعت على أساسها:

ولا: النتائج:

- رغم عدم توفر إحصائيات تخص حجم المبالغ المتعلقة بالديون المتعثرة لدى البنوك التجارية الجزائرية باعتبار أن هذا النوع من المعلومات يعد سرا بنكيا، غير أنها حسب تصريحات السلطات المالية و النقدية الجزائرية لازالت جد مرتفعة، و هي في الواقع تفوق بكثير النسب المتعارف عليها دوليا، حيث بلغت نسبة 24 % في حين أنها يجب أن لا تتعدى نسبة 10 % و قد حذر بنك الجزائر في تقريره السنوي لسنة 2010، من تفاقم مشكلة الديون المتعثرة، لا سيما تلك المستحقة على القطاع الخاص، معتبرا ذلك بمثابة " تحد بالنسبة للبنوك العمومية " التي يتعين عليها تحسين طرق تسييرها لمخاطر القرض، هذا و قد أشار صندوق النقد الدولي في تقرير أعده سنة 2010 إلى ضرورة العمل على تخفيض الديون المتعثرة في محافظ إقراض البنوك العمومية الجزائرية، حيث تعتبر البنوك العمومية الجزائرية الأكثر تعرضا لتعثر الديون على المستوى العربي.

- ليست هناك سياسات إقراض مكتوبة و واضحة داخل البنوك العمومية الجزائرية سواء كان ذلك على المستوى المركزي للبنوك، أو على مستوى الوكالات البنكية، الأمر الذي يحد من مقدرة المكلفين بالدراسة الائتمانية على القيام بأعمالهم في إطار محدد يضمن التعامل مع جميع طلبات القروض بطريقة موحدة و ناجعة، و هذا يعد أحد أهم العيوب و النتائج السلبية المترتبة على ذلك كثيرة و منها عدم دراية موظفي البنك بآليات الإقراض و ربما التصرف عشوائيا، حيث أنه لا توجد هناك أي إلزامية لموظفي البنك بإتباع خطوات محددة خلال عملية منح القروض، و تختلف الدراسة باختلاف المكلف بإعدادها، و الذي يعتمد في عمله أساسا على خبرته الذاتية.

- تؤدي الديون المتعثرة إلى تجميد جزء هام من أموال البنوك العمومية الجزائرية نتيجة عدم قدرة العملاء المقترضين على سداد أقساط القروض وفوائدها، ويتعرض البنك المانح لها لخسائر تتجاوز عائد الفرصة البديلة للاستثمار إلى خسارة حقيقية مادية تتمثل في هلاك الدين وفوائده، خاصة مع قلة وجود ضمانات مادية كافية يمكن تسييلها بالبيع والحصول على ثمنها لسداد القرض الممنوح من البنك للعميل المتعثر في السداد، فضلا عما يسببه الدين المتعثر من تقليل معدل دوران الأموال لدى البنوك، ومن ثم تخفيض القدرة التشغيلية لمواردها وإنقاص أرباحها وزيادة خسائرها نتيجة للمبالغ الضخمة التي تجد البنوك العمومية نفسها مجبرة على تشكيلها كمخصصات لتغطية الديون المتعثرة لديها، كما أن الآثار السلبية التي يسببها ارتفاع حجم الديون المتعثرة، تتعدى الجهاز المصرفي و تؤثر سلبيا على أداء الاقتصاد الوطني ككل.

- رغم تحقيق البنوك الجزائرية لمستويات مرتفعة في ما يتعلق بمعدل كفاية رأس المال، إلا أنها لا تحترم في كثير من الأحيان قواعد الحذر في تسيير المخاطر البنكية المملات عليها من طرف بنك

الجزائر، كنسبة القروض الممنوحة للعميل الواحد، مما أدى إلى ظاهرة تركز القروض لدى مجموعة محدودة من العملاء، و هذا يؤدي بدوره إلى ارتفاع حجم مخاطر الإقراض.

- في ظل الظروف المتسمة بارتفاع حجم الديون المتعثرة المستحقة على القطاع الخاص التي تعد أهم المخاطر وأصعبها للتنبؤ؛ تعمل البنوك التجارية الجزائرية بإمكانيات محدودة وأساليب كلاسيكية في التنبؤ بمخاطر القرض، كالتحليل المالي الكلاسيكي مثلا، في حين تستخدم مختلف البنوك التجارية العالمية الطرق الإحصائية الحديثة و المساعدة على اتخاذ القرار كطريقة القرض التنقيطي، و التي بإمكانها المساهمة مع طريقة التحليل المالي الكلاسيكي في مواكبة التحديات الجديدة ومسايرة الطلبات المتزايدة بما توفره من سرعة في اتخاذ القرارات ودقة في التنبؤ بالمخاطرة وتصنيف الزبائن.

- بالإضافة إلى كون الدراسة الائتمانية لطلبات القروض في البنوك الجزائرية تعتمد فقط على طريقة التحليل المالي الكلاسيكي؛ تقوم هذه الأخيرة على أساس المعلومات المحاسبية التي يقدمها العميل، و لا يمكن للبنك أن يتأكد من مدى دقتها هذا من جهة، و من جهة أخرى ليست هناك معلومات إحصائية محاسبية متعلقة بمختلف النشاطات و القطاعات الاقتصادية يمكن من خلالها للمحلل الائتماني إجراء المقارنة بين ما توصل إليه من خلال تحليل نتائج الوضعية المالية للمنشأة مع النتائج المحققة من طرف منشآت أخرى تمارس نفس النشاط الاقتصادي، مما يؤدي إلى قصور الدراسة المالية و يجعل نتائجها لا تعبر حقا عن الملاءة المالية للمقترضين و مدى قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم.

- تعاني البنوك الجزائرية من ضعف كفاءة أداء العنصر البشري وعدم قدرته على استخدام الأساليب والأدوات المتطورة مما أثر على طريقة تسيير البنوك، في ظل عدم وجود برامج جادة للتدريب والتطوير، و عدم وجود سياسات واضحة للتوظيف في البنوك، كما أن الأقسام المتخصصة في دراسات ملفات القروض في وكالات البنوك الجزائرية تعاني من قلة عدد الموظفين المكلفين بالدراسة الائتمانية مقارنة بالحجم الكبير لملفات القروض حيث يحمل الموظف الواحد على عاتقه دراسة مئات الملفات مما يؤثر سلبا على نوعية عمله، و يزيد من احتمالات وقوعه في الخطأ، كما يحد من مقدرته على متابعة القروض الممنوحة.

- محدودية استقلالية البنوك العمومية الجزائرية في اتخاذ القرارات الائتمانية، حيث تعاني من التدخل الحكومي المسبب للضوابط غير المحكمة على الإقراض، فالحكومة الجزائرية تدخلت بدرجة أكبر من اللازم في قرارات الائتمان المصرفي وفرضت على المصارف تمويل بعض المشروعات بطريقة إجبارية على الرغم من عدم وجود جدوى اقتصادية لهذه المشروعات، و يظهر الأمر جليا بالنسبة

للقروض الممنوحة في إطار تمويل مشاريع تشغيل الشباب التي لعبت دورا كبيرا في توسع حجم الديون المتعثرة.

- غياب المرونة في معالجة البنوك لحالات التعثر لديها، و قصور الطرق الودية لتحصيل حقوقها الغير مسددة، حيث تؤدي في معظم الأحيان إلى المتابعة القضائية.

ثانيا: المقترحات:

مما سبق يمكننا الإدلاء ببعض المقترحات والتي يمكن من خلالها أن نخفف من المخاطر التي تتعرض لها البنوك في مجال منح القروض وهي:

- أن يكون القرار الائتماني للبنك مستندا على الجدوى الاقتصادية للمشروع الممول و عدم الاعتماد على الضمانات وحدها كمرتكز رئيسي للقرار الائتماني.

- زيادة مستوى تأهيل العاملين في الائتمان و تمكينهم من استخدام التقنيات الحديثة في مجال دراسة الائتمان و تقييمه و متابعته، وذلك من خلال إلحاقهم بدورات تدريبية متخصصة، و توفير البرامج و الأنظمة الآلية المتطورة في هذا المجال.

- ضرورة وجود و تطبيق سياسات ائتمانية مرنة لدى البنوك، وطلب البنك المركزي من البنوك مراجعة السياسة الائتمانية مرتين على الأقل في السنة حتى تبقى السياسات الائتمانية للبنوك مواكبة للتغيرات و المستجدات التي لها علاقة بعمل البنوك بشكل عام و بالنشاط الائتماني بشكل خاص.

- أن تقوم البنوك بتطبيق أنظمة فعالة في مجال مراقبة الائتمان ومتابعته، بما في ذلك أنظمة الإنذار المبكر للتعثر، و بحيث يتم وضع القرض تحت المراقبة و المتابعة الحثيثة في حال ظهور أحد مؤشرات التعثر أو بعضها عليه.

- تطوير مهارات التحصيل في البنوك، فكلما زادت كفاءة البنك في مجال تحصيل أقساط القروض الممنوحة كلما انخفضت حدة مشكلة القروض المتعثرة لديه، و لعله من المناسب في هذا المجال تطبيق أنظمة حوافز خاصة لموظفي التحصيل.

- ضرورة أن يتم توثيق درجة الملاءة المالية للمقترضين و كفلائهم بشكل جيد، و العمل على تحديث هذه الملاءة باستمرار.

- أن تلتزم البنوك بصرف قيمة القرض للمقترض على دفعات تتناسب و الاحتياجات الفعلية للمشروع الممول، و بحيث تتناسب عملية صرف قيمة القرض مع سير العمل في تنفيذ المشروع في حال كون التمويل لمشروع جديد أو لتوسعة مشروع قائم.

- أن يعمل موظف الائتمان كمستشار للمقترض و ليس مجرد بائع أو مقدم خدمة، بحيث يقدم الموظف النصح و المشورة للمقترض في ضوء احتياجات المقترض و خصوصية أوضاعه.

- ضرورة اتصال البنوك بشكل مستمر مع المقترضين بهدف توثيق العلاقة معهم وبما يكفل بقاء البنوك على إطلاع دائم و فعلي على أوضاع المقترضين، الأمر الذي يوفر للبنك القدرة على معرفة المشاكل التي قد يتعرض لها المقترض و مساعدته في حلها إن أمكن ذلك ، أو اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة التي تجنب البنك مخاطر تعثر القرض أو تخفف أثر مثل هذه المخاطر.

- أن تقوم البنوك بإجراء دراسات سنوية أو نصف سنوية لتقييم العقارات المرهونة لصالحها كضمان لديونها، وذلك حتى يبقى هامش أمان كافٍ لدى البنك، وأن تطلب البنوك من المقترضين تعزيز قيمة الضمانات في حال انخفاض قيمتها إلى مستويات تكون عندها قيمة القرض أكبر من قيمة الضمانات، مع إعطاء أهمية خاصة للعقارات التي تخص القروض المتعثرة و القروض الموضوعة تحت المراقبة.

- أن تميز البنوك في تعاملها و الإجراءات التي تقوم بها بحق المقترضين المتعثرين بين فئة المقترضين الذين لا تتوفر لديهم النية و الرغبة في التسديد، و فئة المقترضين الذين وصلوا إلى مرحلة التعثر لأسباب خارجة عن إرادتهم بحيث يكون هناك نوع من المرونة في التعامل مع الفئة الثانية.

قائمة المـــراجـع

أولا: باللغة العربية:

- الكتب:

1- أرشيد عبد المعطي رضا و جودة محفوظ أحمد، إدارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 1999.

2- الخضيري محسن أحمد ، الديون المتعثرة (الظاهرة، الأسباب، العلاج)، الطبعة الثانية، الأتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1997.

3- آل شبيب دريد كامل ، الاستثمار و التحليل الاستثماري، اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.

4- الشمري ناظم محمود النوري، النقود و المصارف، دار الكتاب للطباعة و النشر، الموصل، العراق، 1995.

5- الشواربي عبد الحميد و الشواربي محمد، إدارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية و القانونية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007.

6- الفيومي المقري أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 2001.

7- القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

8- الزبيدي حمزة محمود ، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل المالي، مؤسسة أوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002.

9- النجار فريد راغب، إدارة الائتمان و القروض المصرفية المتعثرة، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 2000.

10- بخزار يعدل فريدة، تقنيات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

11- بوراس أحمد ، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، بدون سنة النشر.

12- بوعتروس عبد الحق ، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2000.

13- حداد أكرم و هذلول مشهور، النقود و المصارف، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.

14- حردان طاهر حيدر، مبادئ الاستثمار، المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997.

15- حنفي عبد الغفار و أبو قحف عبد السلام، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2004.

16- خنفر مؤيد راضي و المطارنة غسان فلاح، تحليل القوائم المالية، الطبعة الثانية، دار الميسرة، عمان، الأردن، 2009.

17- شقيري يوسف و سلام أسامة عزمي، دراسة الجدوى الاقتصادية، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2009.
18- صيام أحمد زكريا، مبادئ الاستثمار، ط1، دار المناهج، عمان، الأردن، 1997.
19- عبد العال طارق، تقييم آداء البنوك التجارية (تحليل العائد و المخاطرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
20- عبد المطلب عبد الحميد، الديون المصرفية المتعثرة و الأزمة المالية المصرفية العالمية (أزمة الرهن العقاري الأمريكية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
21-عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات البنوك و النقود، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
22- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة (عملياتها و إدارتها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.
23- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
24- محمد إبراهيم عبد الرحيم، اقتصاديات الاستثمار و التمويل و التحليل المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008.
25- هندي منير إبراهيم، الأوراق المالية و أسواق رأس المال، دار المعارف بالإسكندرية، مصر، 2002.

II- الرسائل والمذكرات:

1- بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
2- تركي كرين، التسيير الوقائي لخطر القرض في المصرف الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير، شعبة : تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2001 - 2002.
3- علي أبو كمال ميرفت، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازلII " دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، مذكرة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.
4- فيلالي فيروز، سياسة منح القروض و أثرها على تمويل الاستثمار، مذكرة ماجستير في الاقتصاد المالي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2003-2004.
5- لحمر خديجة، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية - حالة البنوك الجزائرية-، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلو التسيير، جامعة الجزائر، 2004-2005.

6- لعراف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2010.
7- محمد داود عثمان، أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، دمشق، سوريا، 2010.

III- المجلات

1- الدغيم عبد العزيز وآخرون، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي بالتطبيق على المصرف الصناعي السوري، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (28)، العدد (3)، اللاذقية، سوريا، 2006.
2- منصوري زين، واقع وأفاق سياسية الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد(02)، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، مارس 2010.
3- مولاي لخضر عبد الرزاق و بونورة شعيب، دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر –، مجلة الباحث، العدد (07)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2009-2010.

IV- الملتقيات

1- الشمري صادق راشد، القروض المتعثرة و آثارها على الأزمات المالية "دراسة حالة عينة من المصارف العراقية"، المؤتمر العلمي الثالث لجامعة الإسراء الأهلية، عمان، الأردن، 2009.
2- بريبش السعيد، التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي : سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات، 21-22 نوفمبر 2006، جامعة بسكرة، الجزائر.
3- بريش عبد القادر و صابر عبد الرزاق، تأثير التزام الجهاز المصرفي بمتطلبات لجنة بازل للرقابة المصرفية على القواعد التمويلية للبنوك الجزائرية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول "سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات و المؤسسات – دراسة حالة الجزائر و الدول النامية"، جامعة بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006.
4- بلعزوز بن علي و كتوش عاشور، واقع المنظومة المصرفية الجزائرية و منهج الإصلاح، مداخله مقدمة في إطار ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية واقع و تحديات، جامعة الشلف، مخبر العولمة و اقتصاديات شمال إفريقيا، 14 و 15 ديسمبر 2004.
5- بن بوزيان محمد و سوار يوسف، محاولة تقدير خطر القروض البنكية باستعمال طريقة القرض التنقيطي –دراسة حالة البنك الوطني الجزائري بولاية سعيدة، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع

"إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة"، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة الزيتونة، الأردن، 16-18 أفريل 2007.

6- بوعشة مبارك، إدارة المخاطر البنكية (مع إشارة إلى حالة الجزائر)، المؤتمر العلمي الدولي السابع "إدارة المخاطر في ظل اقتصاد المعرفة"، جامعة الزيتونة، الأردن، أفريل، 2007.

7- رزيق كمال و كورتل فريد، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان: نحو مناخ استثماري و أعمال مصرفية إلكترونية، كلية العلوم الإدارية و المالية، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، 4-5 جويلية 2007.

8- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، بحث قدم إلى الملتقى الوطني حول "المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، الواقع و التحديات"، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، 14-15 ديسمبر 2004.

9- شيبي عبد الرحيم و شكوري محمد، معدل الاستثمار الخاص بالجزائر : دراسة تطبيقية، المؤتمر الدولي حول "القطاع الخاص في التنمية : تقيم واستشراف، المعهد العربي للتخطيط، بيروت، 23-25مارس 2009.

V- النصوص التشريعية:

1-القوانين:

- القانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 أوت 1986 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض.
- القانون 01/88 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية بتاريخ 12 جانفي 1988.
- القانون 06/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المعدل والمتمم للقانون 86-12 المتعلق بالبنك والقرض.
- القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.
- القانون التجاري الجزائري.

2- النصوص التنظيمية:

- النظام 08/94 مؤرخ في 14 أفريل1991، والمتضمن تنظيم السوق النقدية.
- النظام 92-02 مؤرخ في 22 مارس 1992، و المتضمن لإنشاء مركزية عوارض الدفع.

3- الأوامر:

- الأمر رقم 74 لـ 29 نوفمبر 1994 المحدد لقواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.
- الأمر 01-01 الصادر في27 فيفري 2001 معدلا و متمما لبعض أحكام مواد القانون 90-10.
- الأمر 03-11 المؤرخ في26 أوت، 2003 و المتعلق بالنقد و القرض.

- الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتعلق بالخوصصة.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

أ- الكتب:

1- Benhalima Ammour, la monnaie et la régulation monétaire en Algérie, Edition Dahlab, Algérie, 1997.
2- Benhalima Ammour, pratique des techniques bancaires, Edition Dahlab, Algerie, 1997.
3- Benhalima Ammour, le système bancaire Algérien, 2ème édition, édition Dahlab 2001.
4- Benissad M.E, Essai d'analyse monétaire avec référence à l'Algérie, 2 édition OPU Alger, 1980.
5- Benissad.M.E, Economie du développement du l'Algérie, 2e édition, OPU, Alger, 1982.
6- Benmansour Mohamed, l'entreprise et la Banque, (ouvrage collectif), OPU Alger, 1994.
7- Jacques Tenlie et Patrick Topsacalian, Finance, Edition Unibert, France, 1997.
8- Joel Bessés, gestion de risque et gestion actif-passif des Banques, édition DALLOZ, Paris 1995.
9- Naas Abdelkrim, le système bancaire Algérien, Maisonneuve & Larose, Paris, 2003.

II- المجلات:

1- Bonin Jhon and Huang Yinping, Dealing with bad loans of Chinese Banks, Journal of Asian economics, 40, 1989.

III- المتقيات:

1- Marko William, Corporate Restructuring Strategies, Isian Regional Seminar on Financial Reform and Stability, Hyderbad, India, March 29, 2001.

2- Woo David, Two approaches to resolving non performing assets during financial crises, IMF working paper, International Monetary Fund, 2000.

IV- مواقع الأنترنت:

1- www.bank-of-algeria.dz
2- www.andi.dz/fr/
3- www.ons.dz
4- www.elkhabar.com/ar/economie/234347.html
5- www.bna.dz
6- www.kantakji.com/fiqh/Files/Banks/JamalAbuOubeid.ppt
7- www.kotobarabia.com
8- www.imf.org/external/arabic/
9- www.bis.org/list/bcbs/lang_fr/
10 -www.cnac.dz

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنـوان الجـدول	الصفحة
الجدول رقم 01	النسبة المئوية لتوزيع كل من الودائع والقروض المصرفية بين البنوك العمومية والبنوك الخاصة (الفترة 2005 -2008).	28
الجدول رقم 02	العلاقة بين البنوك و القطاع الخاص (الفترة: 1974 -1977)	32
الجدول رقم 03	نسبة مساهمة كل من القطاع الخاص و القطاع العام في خلق القيمة المضافة.	42
الجدول رقم 04	تطور نسبة مساهمة القطاع الخاص في تكوين القيمة المضافة حسب القطاعات الاقتصادي.	42
الجدول رقم 05	توزيع القروض البنكية بين القطاع العام و القطاع الخاص (2005 -2009).	43
الجدول رقم 06	نسبة توزيع القروض البنكية بين القطاع العام و القطاع الخاص (2005 -2009)	44
الجدول رقم 07	الأهمية النسبية لأسباب فشل المنشآت.	64
الجدول رقم 08	أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل	71
الجدول رقم 09	أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية حسب نسبة بازل.	72
الجدول رقم 10	تطور عدد التصريحات في مركزية المخاطر (2000 - 2008).	80
الجدول رقم 11	تطور عدد التصريحات في مركزية عوارض الدفع (2002 - 2008).	82
الجدول رقم 12	معدلات ترجيح مخاطر عناصر أصول الميزانية في المصارف الجزائرية.	88
الجدول رقم 13	المبالغ المحددة لمستويات اتخاذ قرار منح القرض في البنك الوطني الجزائري.	148
الجدول رقم 14	تطور نسبة كفاية رأس المال في البنك الوطني الجزائري.	152
الجدول رقم 15	تجهيزات مشروع العميل (س)	160
الجدول رقم 16	اليد العاملة اللازمة للمشروع في السنة الأولى	160
الجدول رقم 17	المبيعات التقديرية للمشروع خلال سنة (12 شهرا).	161

الجدول رقم 18	قيمة المواد الأولية التقديرية للمشروع المستهلكة خلال سنة (12 شهرا).	162
الجدول رقم 19	الميزانية الافتتاحية لمشروع العميل (س)	163
الجدول رقم 20	النتائج التقديرية لثلاثة سنوات لمشروع العميل (س).	164
الجدول رقم 21	الميزانية المحاسبية التقديرية لثلاثة سنوات.	165

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنـوان الشكـل	الصفحة
الشكل رقم 01	مصادر تمويل الاستثمارات طويلة الأجل.	24
الشكل رقم 02	النظام المالي والمصرفي في الجزائر.	27
الشكل رقم 03	أنواع المخاطر المالية للبنوك.	51
الشكل رقم 04	أسس تصنيف الديون المتعثرة.	58
الشكل رقم 05	الدعائم الأساسية لاتفاق بازل II.	74
الشكل رقم 06	مخطط الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري.	138
الشكل رقم07	الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الوطني الجزائري BNA 850.	142

الملاحق

الملحق رقم (01)

BANQUE D'ALGERIE
Centrale des Risques

DECLARATION A LA CENTRALE DES RISQUES

(Données descriptives du bénéfiairede crédits)

CREDIT ANSEJ/CNAC
CLIENTELLE ORDINAIRE

N° D'ORDRE :

Nom de l'établissement : BNA FILALI	Date d'établissement JJ MM AAAA	à Enregistrer	X
		à Modifier	
		à Annuler	
Code Banque : 0 0 1			
Code Agence : 8 5 0	Tracer une croix dans la case appropriée		

Cadre réservé à la Centrale des Risques
Identifiant national
Clé Banque d'Algérie

Nom ou raison sociale du bénéficiaire :
Sigle de l'entreprise : AAAA

Date de naissance ou de creation :
Lieu de naissance ou de creation : CONSTANTINE

Adresse complète du bénéficiaire :

Code géographique

Forme juridique :
Activité principale :
Registre de commerce :

Unité : Milliers de D.A.
Chiffre d'affaires :
Fonds propres :
Résultat du dernier exercice :
Exercice :
Total bilan :

Cachet et signature du déclarant :

الملحق رقم (02)

République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère du Travail de l'Emploi et de la Sécurité Sociale

Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

Wilaya : CONSTANTINE
Antenne : CONSTANTINE
N ° DE L'ATTESTATION : 614 /201

Attestation d 'Eligibilité à l'aide du Fonds National de Soutien à l'emploi des Jeunes Financement Triangulaire

Identification de l'entreprise

Nom ou raison sociale de l'entreprise:
Adresse du Siége Social (ou domicile fiscal) :
Commune : CONSTANTINE
Wilaya : CONSTANTINE
Forme Juridique : PERSONNE PHYSIQUE
Activité : TRANSPORT SUR TOUTES DISTANCES DE MARCHANDISES

Identification du (ou des) promoteurs.

L'investissement réalisé par le(s) promoteur(s) ci-après identifié (s) :

Promoteur 1
Nom : [redacted] Prénom : [redacted]
Nom de jeune fille :
Date de naissance : 07/07/1979 Lieu de naissance : - Commune : CONSTANTINE
Wilaya : CONSTANTINE
Adresse : [redacted], CONSTANTINE. CONSTANTINE

Promoteur 2
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : .....

Promoteur 3
Nom : ..... Prénom : .....
Nom de jeune fille : .....
Date de naissance : ..... Lieu de naissance : - Commune : .....
Wilaya : .....
Adresse : .....

تابع للملحق رقم (02)

Conformément à la décision du Comité de Sélection, de Validation et de Financement des projets (CSVF) lors de sa session N° 15/2011 du 05/05/2011, et en réponse à votre demande d'octroi d'avantages n° : 0020592 en date du 23/02/2011, l'Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes à le plaisir de vous informer que vous êtes ainsi que votre investissement éligibles à l'aide du Fonds National de Soutien à l'Emploi des Jeunes (FNSEJ) et bénéficieraient, à compter de la date d'établissement de la décision d'octroi d'avantages fiscaux et aides financières au titre de la réalisation de ce qui suit ,sous réserve de remplir les obligations suivantes :

1/-Mobiliser un apport personnel
2/-Adhérer et cotiser au fonds de caution mutuelle de garantie risques /crédits jeunes promoteurs.
3/-Subir une formation obligatoire dispensée par l'ANSEJ.

AVANTAGES FINANCIERS:

ANNULÉE

1/ Un prêt non rémunéré ;
2/ Prêt non rémunéré supplémentaire si nécessaire ;
3/ Une bonification du taux d'intérêt bancaire.

AVANTAGES FISCAUX:

1/- Durant la phase de réalisation de l'investissement :

- Exemption du droit de mutation à titre onéreux pour les acquisitions immobilières effectuées dans le cadre de la création d'une activité industrielle.
- Exonération des droits en matière d'enregistrement pour les actes constitutifs de sociétés
- Franchise de la T.V.A pour les acquisitions de biens d'équipements et services entrant directement dans la réalisation de l'investissement
- Application du taux réduit de 5% en matière de droits de douane pour les équipements importés et entrant directement dans la réalisation de l'investissement.

2/- Durant la période d'exploitation et à partir du démarrage de l'activité:

Pendant une période de (3) années à partir du démarrage de l'activité :

- Exonération de la taxe foncière sur les constructions et additions de constructions pendant une période de (3) années à compter de leur achèvement
- Exonération totale de l'impôt sur les bénéfices des sociétés (I .B .S) ou de l'impôt sur le revenu global (I .R .G) selon la forme juridique.
- Exonération totale de l'impôt sur les activités professionnelles (T.A.P)

DURÉE DE VALIDITÉ :

La durée de validité de la présente attestation est de deux années à compter de la date de sa signature.

Fait à CONSTANTINE, le 30 MAI 2011

Le Directeur d'antenne

الملحق رقم (03)

الوكالة الوطنية
لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

ية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécu
ل و التشغيل والضمان الاجتماعي

PLAN D'AFFAIRES PHASE CREATION

DATE D'ETABLISSEMENT DU PLAN D'AFFAIRES	19/05/2011	DATE DE DEPOT DU DOSSIER	23/02/2011		
ANTENNE DE	CONSTANTINE	ANNEXE DE	CONSTANTINE		
N° DOSSIER (ANSEJ)	25010020592	NOMENCLATURE	CNRC	CODE	0
INTITULE DU PROJET	TRANSPORT SUR TOUTES DISTANCES DE MARCHANDISES				
FORME JURIDIQUE	PERSONNE PHYSIQUE	NOM/RAISON SOCIALE	0		
SECTEUR D'ACTIVITE	TRANSPORT (M)				
SECTEUR PRIORITAIRE	NON	ZONE PRIORITAIRE	NON	TYPE DE FINANCEMENT	TRIANGULAIRE

Prénom et nom de l'accompagnateur:

ANNULÉE

تابع للملحق رقم (03)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

PLAN D'AFFAIRES PHASE CREATION

(A) PRESENTATION DU PROJET

DATE D'ETABLISSEMENT DU PLAN D'AFFAIRES	19/05/2011	DATE DE DEPOT DU DOSSIER	23/02/2011		
ANTENNE DE L'ANSEJ	CONSTANTINE	ANNEXE DE L'ANSEJ	CONSTANTINE		
N° DOSSIER	25010020592	NOMENCLATURE	CNRC	CODE	
INTITULE DU PROJET	TRANSPORT SUR TOUTES DISTANCES DE MARCHANDISES				
FORME JURIDIQUE	PERSONNE PHYSIQUE	NOM/RAISON SOCIALE			
SECTEUR D'ACTIVITE	TRANSPORT (M)				
SECTEUR PRIORITAIRE	NON	ZONE PRIORITAIRE	NON	TYPE DE FINANCEMENT	TRIANGULAIRE

(A.1) PRESENTATION DES PROMOTEURS

I / - LE GERANT

Nom : [illegible]
Prénom : [illegible]
Nom de jeune fille:
Fils de: [illegible] et de : SISSTA ZOHRA
Date et lieu de naissance : 07/07/1979 à: CONSTANTINE
Situation familiale : CELIBATAIRE HANDICAPE:
Adresse: [illegible]
Tel fixe Mobile 07-72-82-23-24 E-mail :
Diplôme(s) :
Expérience professionnelle :

II / - LES ASSOCIES

Premier associé :

Nom :
Prénom :
Nom de jeune fille:
Fils de: et de :
Date et lieu de naissance : à:
Situation familiale : HANDICAPE:
Adresse:
Tel fixe Mobile E-mail :
Diplôme(s) :
Expérience professionnelle :

Deuxième associé :

Nom :
Prénom :
Nom de jeune fille:
Fils de: et de :
Date et lieu de naissance : à:
Situation familiale : HANDICAPE:
Adresse:
Tel fixe Mobile E-mail :
Diplôme(s) :
Expérience professionnelle :

Troisième associé :

Nom :
Prénom :
Nom de jeune fille:
Fils de: et de :
Date et lieu de naissance : à:
Situation familiale : HANDICAPE:
Adresse:
Tel fixe Mobile E-mail :
Diplôme(s) :
Expérience professionnelle :

تابع للملحق رقم (03)

(A.2) PRESENTATION DU PROJET

a) Nature du projet

TRANSPORT ET LIVRAISON DE PRODUITS DIVERS (PHARMACEUTIQUE,ALIMENTAIRES, MATERIAUX DE CONSTRUCTION, ...)

b) Localisation du projet

Siège social :

Caractéristiques de la zone où se trouvent ces locaux : **URBAINE**

ANNULÉE

c) Nombre d'emplois à créer :

Nombre d'emplois directs (gérant + associés+employés) : 2

(B) ETUDE DE MARCHE

(B.1) OFFRE GLOBALE

TRANSPORT ET DISTRIBUTION DE MATIERES PREMIERES POUR DES ENTREPRISES DE PRODUCTION, TRANSFORMATION,RECYCLAGE,,,,,, DISTRIBUTION DE MARCHANDISES ET DES BIENS DIVERS POUR LES PARTICULIERS ET ENTREPRISES, LES DETAILLANS DES PRODUIS PHARMACEUTIQUES,,,,

(B.2) DEMANDE GLOBALE ET MARCHE POTENTIEL

UNE FORTE DEMANDE DES MOYENS DE TRANSPORT DE MARCHANDISES ET DES MATIERES PREMIERES EN VUE D'UNE CROISSANCE CONSEDIRABLE DU MARCHE TRANSPORT ET DE PRODUCTION

Caractéristiques de la demande :

DES ENTREPRISES QUI DEMANDENT DE PLUS EN PLUS DE MOYENES (VEHICULES) DE TRANSPORT DE MATIERES PREMIERS POUR LES BESOIN DE PRODUCTION, OU LE TRANPOSRT DE MARCHANDISES (PRODUITS) AU POINT DE DISTRIBUTION, AINSI QUE LA LIVRAISON AU PARTICULIERS

(B.3) MARCHE CONCURRENTIEL

VUE LA FORTE DEMANDE DES MOYENS DE TRANSPORT PAR LES ENTREPRISES ET LES PARTICULIERS,

(B.4) MARCHE DU PROJET

Ce projet à forte valeur ajoutée va directement contribuer au développement socio économique des habitants de la commune ..... en leur procurant de l'emploi et créant de la richesse.

(B.6) CANAUX DE DISTRIBUTION

La distribution sera directe pour l'ensemble de nos produits, en contact avec le client final. Les clients sont des particuliers.

تابع للملحق رقم (03)

(B.6) POLITIQUE DES PRIX

Les prix les plus compétitifs qui puissent être appliquer conformément à la réglementation en vigueur.....

(B.7) POLITIQUE DE PROMOTION

Le bouche à oreille ; CARTE VISITE, L'ABILLAGE DU VEHICULE

(C) ETUDE TECHNIQUE

(C.1) ANALYSE DU PROCESSUS DE FABRICATION

Cycle de production (en Jour) 6 j/ semaines

(C.2)EVALUATION DES INVESTISSEMENTS

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Frais préliminaires	155 347,02	155 347,02
Cotisation fonds de garantie	35 297,77	0,00
Assurances	100 049,25	0,00
Autres frais	20 000,00	0,00
Equipements de production	0,00	0,00
Equipements locaux	0,00	0,00
Equipements importés	0,00	0,00
Cheptel	0,00	0,00
Materiels roulants	2 011 111,12	2 011 111,12
Aménagements	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00
Mobilier de bureau	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impots et taxes	100 000,00	100 000,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	0,00
Montage et essais	0,00	0,00
Fonds de roulement	80 000,00	80 000,00
Autres1	0,00	0,00
Autres2	0,00	0,00
TOTAL	**2 346 458,14**	**2 346 458,14**

(C.3)DETERMINATION DU FONDS DE ROULEMENT

Le fonds de roulement doit couvrir les frais d'exploitation pour une période qui varie selon la nature de l'activité.

80 000 DA

الملحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
Ministère du Travail, de l'Emploi et de la Sécurité Sociale
وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
ANSEJ

Zone : 1

* Zone 1 : Zone normale (Activité non prioritaire)
* Zone 2 : Zone normale (Activité prioritaire)
* Zone 3 : Zone à promouvoir (Activité non prioritaire)
* Zone 4 : Zone à promouvoir (Activité prioritaire)

Type de financement: 1
*Triangulaire 1
*Mixte 2

(D) ETUDE FINANCIERE

(D.1) Structure de l'investissement:

(en DA)

Rubrique	Coût	Coût TOTAL
Frais de la location	0,00	0,00
Frais préliminaires	155 347,02	155 347,02
Cotisation fonds de garantie	35 297,77	
Assurances	100 049,25	
Autres frais	20 000,00	
Equipements de production	0,00	0,00
Equipements locaux	0,00	
Equipements importés	0,00	
Cheptel	0,00	0,00
Materiels roulants	2 011 111,12	2 011 111,12
Aménagements	0,00	0,00
Outillages	0,00	0,00
Mobilier de bureau	0,00	0,00
Materiels informatiques	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Autres impots et taxes	100 000,00	100 000,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	
Montage et essais	0,00	
Fonds de roulement	80 000,00	80 000,00
Autres1	0,00	0,00
Autres2	0,00	0,00
TOTAL	2 346 458,14	2 346 458,14

N°Dossier : 25010020592
Raison sociale 0
Gérant : [redacted]
Activité : TRANSPORT SUR TOUTES DISTANCES DE MARCHANDISES

Montant des équipements importés en DA	Cours de conversion relevé le		
	Montant Equip	Cours Devise en DA	Montant en DA
	0,00	0,00	0,00

(D.2) Structure de Financement:

Rubrique	Taux Particip	Montant
Apport personnel	1%	23 464,58
Numéraires		23 464,58
Nature		0,00
PNR Classique	29%	680 472,86
PNR LC		0,00
PNR VA		0,00
Crédit Bancaire	70%	1 642 520,70
TOTAL	100%	2 346 458,14

(D.3) Tableau d'amortissement du crédit Bancaire:

Montant du crédit	1 642 520,70
Durée du crédit	8,00
Taux d'intérêt bancaire	7%
Taux de bonification	60%
Taux d'intérêt réel	2,80%

Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	Année 8
Principal	0,00	0,00	0,00	337 702,26	337 702,26	337 702,26	337 702,26	337 702,26
Reste à rembourser (encours)	1 642 520,70	1 688 511,26	1 688 511,26	1 688 511,26	1 350 809,02	1 013 106,77	675 404,51	337 702,26
Intérêt Bancaire	0,00	118 195,79	118 195,79	118 195,79	94 556,63	70 917,47	47 278,32	23 639,16
Intérêt Bancaire bonifié à payer	0,00	47 278,32	47 278,32	47 278,32	37 822,65	28 366,99	18 911,33	9 455,66
Cotisation au FG	5 748,82	5 909,79	5 909,79	5 909,79	4 727,83	3 545,87	2 363,92	1 181,96
Cotisation à verser	35 297,77							

ANSEJ

Chiffres d'affaires prévisionnel

Nombre de jour /mois | 25 | **nombre de mois** | 12

Exemple : Prévision d'un chiffre d'affaires de 4 500 DA/jour avec une évolution annuelle de 10%
En considérant une moyenne d'activité de 15 jours X 48 semaines soit 235 jours / an

	Nombre Jours/an	CA / Jours	Montant:
Ventes marchandises	330	0	0,00
Production vendue	300		0,00
prestations fournies	300	5500	1 650 000,00
Chiffre d'affaires			1 650 000,00

VAN	3 119 379,10
RBE 1ER ANNEE	14 810,30

Rubriques	EX1	EX2	EX3	EX4	EX5	EX6	EX7	EX8
Ventes marchandises	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Production vendue	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
prestations fournies	1 650 000,00	1 815 000,00	1 996 500,00	2 196 150,00	2 415 765,00	2 657 341,50	2 923 075,65	3 215 383,22
Chiffre d'affaires	1 650 000,00	1 815 000,00	1 996 500,00	2 196 150,00	2 415 765,00	2 657 341,50	2 923 075,65	3 215 383,22
Evolution	10%	10%	10%	10%	10%	10%	10%	

Marchandises et matières consommées

Rubriques	EX1	EX2	EX3	EX4	EX5	EX6	EX7	EX8
Matières et Fournitures consc	577 500,00	806 378,88	836 683,75	868 528,44	761 954,89	737 882,86	773 306,73	812 660,40
Evolution	5%	5%	5%	5%	5%	5%	5%	

Services :

SERVICES	EX1	EX2	EX3	EX4	EX5	EX6	EX7	EX8
Transport	36 630,00	36 660,00	37 856,00	39 370,24	40 946,05	42 692,85	44 796,17	46 857,81
Loyers et charges locatives	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Entretien et réparation	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres services	20 000,00	20 400,00	21 632,00	22 497,28	23 397,17	24 333,06	25 306,38	26 318,64
Evolution	16 000,00	15 600,00	16 224,00	16 872,96	17 547,88	18 249,79	18 978,78	19 738,93
	4,00%	4,00%	4,00%	4,00%	4,00%	4,00%	4,00%	4,00%

Frais du personnel:

nombre associés	0	salaires associés	0
nombre employés	2	salaires employés	30000
	2		30000

Rubriques	EX1	EX2	EX3	EX4	EX5	EX6	EX7	EX8
Salaires associés	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Salaires employés	453 600,00	462 672,00	471 926,44	481 363,95	490 991,23	500 811,05	510 827,27	521 043,82
Evolution salaires	2,00%	2,00%	2,00%	2,00%	2,00%	2,00%	2,00%	2,00%
Frais du personnel	453 600,00	462 672,00	471 926,44	481 363,95	490 991,23	500 811,05	510 827,27	521 043,82

Frais divers :

Rubriques	EX1	EX2	EX3	EX4	EX5	EX6	EX7	EX8
Assurances	300 648,28	68 844,33	81 839,89	72 853,96	68 842,31	69 979,06	63 179,37	67 895,58
Cotisation Fonds de Garantie	5 748,88	5 909,78	6 909,78	6 909,78	4 727,83	3 648,87	2 363,82	1 191,96
Autre Frais	28 499,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
TOTAL	328 796,17	68 844,11	88 849,68	78 848,69	73 570,14	62 653,96	65 824,19	69 938,99

N°Dossier :	25010020592
Raison sociale	0
Nom et Prénom du Gérant :	ROUAG SEIF EDDINE
Activité :	TRANSPORT SUR TOUTES DISTANCES DE MARCHANDISES

(D.5) TCR PREVISIONNELS

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE 4	ANNEE 5	ANNEE 6	ANNEE 7	ANNEE 8
Ventes marchandises								
Marchandises consommées								
Marge brute	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Production vendue	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Prestations fournies	1 650 000,00	1 815 000,00	1 996 500,00	2 196 150,00	2 415 765,00	2 657 341,50	2 923 075,65	3 215 383,22
Matière et fournitures consom.	577 500,00	606 375,00	636 693,75	668 528,44	701 954,86	737 052,60	773 905,23	812 600,49
Services	35 000,00	36 400,00	37 856,00	39 370,24	40 945,05	42 582,85	44 286,17	46 057,61
Transport	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Loyers charges locatives	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Entretien et réparation	20 000,00	20 800,00	21 632,00	22 497,28	23 397,17	24 333,06	25 306,38	26 318,64
Autres services	15 000,00	15 600,00	16 224,00	16 872,96	17 547,88	18 249,79	18 979,79	19 738,98
Valeur ajoutée	1 037 500,00	1 172 225,00	1 321 950,25	1 488 251,32	1 672 865,09	1 877 706,05	2 104 884,25	2 356 725,11
Frais de personnel	453 600,00	462 672,00	471 925,44	481 363,95	490 991,23	500 811,05	510 827,27	521 043,82
Frais divers	125 798,07	95 954,11	86 949,68	78 845,69	70 370,14	62 623,96	55 534,19	49 035,20
Assurances	100 049,25	90 044,33	81 039,89	72 935,90	65 642,31	59 078,08	53 170,27	47 853,25
Autres frais	25 748,82	5 909,79	5 909,79	5 909,79	4 727,83	3 545,87	2 363,92	1 181,96
Impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	43 923,00	48 315,30	53 146,83	58 461,51	64 307,66
TAP 2%	0,00	0,00	0,00	43 923,00	48 315,30	53 146,83	58 461,51	64 307,66
Droit de douanes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Frais financiers	0,00	47 278,32	47 278,32	47 278,32	37 822,65	28 366,99	18 911,33	9 455,66
Amortissements	443 291,63	443 291,63	443 291,63	443 291,63	443 291,63	443 291,63	443 291,63	443 291,63
Charges d'exploitation	1 022 689,70	1 049 196,06	1 049 445,07	1 094 702,59	1 090 790,95	1 088 240,46	1 087 025,93	1 087 133,98
RBE	14 810,30	123 028,94	272 505,18	393 548,74	582 074,14	789 465,59	1 017 858,32	1 269 591,13
IBS ou IRPP	0,00	0,00	0,00	74 774,26	110 594,09	149 998,46	193 393,08	241 222,31
R.nat d'exploitation	14 810,30	123 028,94	272 505,18	318 774,48	471 480,05	639 467,13	824 465,24	1 028 368,82
Cashflow net	458 101,93	566 320,57	715 796,81	762 066,11	914 771,68	1 082 758,76	1 267 756,87	1 471 660,44
Cash flow cumulés	458 101,93	1 024 422,50	1 740 219,31	2 502 285,41	3 417 057,09	4 499 815,85	5 767 572,72	7 239 233,16
Cash flow actualisés	428 132,64	494 646,32	584 303,42	581 376,58	652 219,57	771 992,03	903 893,13	1 049 273,56
VAN	3 119 379,10							

تابع للملحق رقم (04)

تابع للملحق رقم (04)

N°Dossier :	25010020592
Raison sociale	0
Nom et Prénom du Gérant :	ROUAG SEIF EDDINE
Activité :	TRANSPORT SUR TOUTES DISTANCES DE MARCHANDISES

(D.4) BILAN D'OUVERTURE

ACTIF	MONTANT	PASSIF	MONTANT
		1- FONDS PROPRES	23 464,58
2- INVESTISSEMENT			
Frais Préliminaires	155 347,02		
Equipements de production	0,00		
Outillages	0,00		
Materiel Roulant	2 011 111,12		
Matriels de bureau	0,00		
Materiels informatiques	0,00		
Aménagement	0,00		
Autres	100 000,00		
3- STOCKS			
Matieres et Fournit	0,00		
4- CREANCES		***5- DETTES D'INVESTISSEMENT***	
Caisse et banque	80 000,00	Emprunts bancaires(CMT)	1 642 520,70
Frais de la location	0,00	Autres emprunts (PNR Classique)	680 472,86
		Autres emprunts (PNR LO)	0,00
		Autres emprunts (PNR VA)	0,00
T O T A L	2 346 458,14	**T O T A L**	2 346 458,14

تابع للملحق رقم (04)

الملحق رقم (05)

B.A.D.R.
A.L E. PALMA 844

N/REF : N° 228 /2007

ANNULÉE

ATTESTATION DE NON ENDETTEMENT

Nous soussignés Banque de l'agriculture et du développement rural agence palma 844 , Sise Zone Industrielle Palma Constantine , attestons que Monsieur = [redacted] n'est pas redevable envers notre siège.

Cette attestation est délivrée à l'intéressé pour servir et valoir ce que de droit.

Fait à Constantine, le 07.05.2007

ANNULÉE

LE DIRECTEUR D AGENCE
DJ. BELLOUM

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL - A. L. E. PALMA - 844

الملحق رقم (06)

PLAN D'AFFAIRES

EXTENTION ENTREPRISE
DE TRANSPORT DE MARCHANDISE
[redacted]
08 MAI 1945 IBN ZIAD
CONSTANTINE

ANNULÉE

PROMOTEUR

[redacted]
08 MAI 1945 IBN ZIAD
CONSTANTINE

نقل عمومي للمسافرين
[redacted]
RC : 0339943 A 04

ANNULÉE

CABINET [redacted] D'AUDIT COMPTABILITE ET FISCALITE
AIN M'LILA OUM EL BOUAGHI

تابع للملحق رقم (06)

SOMMAIRE

- Presentation
- Promoteur
- Etude de marché
- Etude technique et organisationnelle
- Etude financière

Annexes :

ANNULÉE

ANNULÉE

تابع للملحق رقم (06)

BILAN FINANCIER DU PROMOTEUR

Avoirs	Personnel	De la famille
Numéraires	1 887 000.00	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
Dettes		
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

Fonds Mobilisables(Capacité d'investissement)

= 1 887 000.00

تابع للملحق رقم (06)

ETUDE DE MARCHE

PROJET D'ENTREPRISE

ANNULÉE

Nom de l'entreprise : [redacted]

L'entreprise envisage de réaliser les activités suivantes :

Description du produit : Transport de voyageurs sur toutes les distances.

Demande :

Etant donné le manque flagrant des transporteurs dans la localité et le manque de spécialisation dans le domaine : la demande est réellement trop forte.

Offre :

Dés le demarrage de l'activite le promoteur compte mettre sur le marché une gamme variée de matériel neuf capable d'assurer le maximum de rotations possibles pour rentabiliser les investissements à acquérir.

ANNULÉE

تابع للملحق رقم (06)

Marché potentiel :

Comme stipulé dans l'étude de la demande et l'offre la localité présente des opportunités très large d'exploitation dans le domaine du transport de voyageurs.

Ma part de marché envisagée :

La part du promoteur dans le marché est très importante et ce découle du fait que les transporteurs de voyageurs n'ont pas investis dans le domaine .

ANNULÉE

Ma politique commerciale envisagée :

La politique envisagée par le promoteur est la desserte de toute la localité dans un premier temps à des prix étudiés et compétitifs ;une fois l'entreprise connue et qu'elle génère des capacités d'investissement le promoteur compte consolider sa place commerciale par l'extension de son entreprise et de ces activités à un niveau plus élevé

Les perspectives du marché :

Comme mentionné dans l'étude de l'offre et de la demande les perspectives du marché dans la branche de prestation de service offrent un éventail très large d'activités ;or les moyens mis actuellement sur le marché par les transporteurs particuliers est dérisoires par rapport aux créneaux existant .

ANNULÉE

الملحق رقم (07)

ETUDE TECHNIQUE

CONSTRUCTIONS

ANNULÉE

(Superficie :emplacement :accessibilité :lieu stratégique :plan :matériaux de constructions :modes d'acquisition :devis estimatif :location :etc.)

Nature	Description	Coût

EQUIPEMENTS

ANNULÉE

(Machines :outils :technologie :sources d'énergie :pièces de rechange :bureaux :meubles :installation :etc.)

Nature	Description	Coût
02 bus toyota	toyota	6.290.000.00

الملحق رقم (08)

PROCESSUS DE PRODUCTION / D'EXPLOITATION

Pour une rentabilité maximale des investissements ; le promoteur compte utilise rationnellement son matériel et ce suivant le fonctionnement de deux fois huit avec un repos de huit heures ;en plus du repos hebdomadaire d'entretien et maintenance.

ANNULÉE

Effectif nécessaire pour la première année

Fonction	Principales taches	Formation et expérienceces requises
Chauffeurs (Nombre 02)	Conduites	Permis léger lourd minimum 10 ans Expérience professionnelle
Convoyeurs (Nombre 02)	Manutention et assistance chauffeurs	Minimum 05 ans expérience proffessionnelle
	Nombre total d'employé	04

ANNULÉE

الملحق رقم (09)

ETUDE FINANCIERE

ANNULÉE

VENTES

Produits	Mois												Total 1
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	
Prestation s fournies	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	144000
Montant total des ventes	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	120000	144000

ANNULÉE

الملحق رقم (10)

MATIERES PREMIERES

Matière première	Mois												Total
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	
Carburant et lubrifiant	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	60000
Matériel [illegible]	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	5000	60000

ANNULÉE

الملحق رقم (11)

COUT DE L'INVESTISSEMENT

ANNULÉE

- Terrain	.....
-Travaux de viabilité	.....
-Constructions	.....
-Agencement aménagement installation	.....
-Equipements d'exploitation	.....
-Mobilier et matériel de bureau	.....
-Matériel de transport	.....6 290. 000,00
-Divers et imprévus	.....
TOTAL	6 290. 000,00

ANNULÉE

الملحق رقم (12)

COUT TOTAL DU PROJET

1-Frais préliminaires

- Frais d' études .....
- Frais de suivi .....
- Frais d'enregistrement .....
- Divers et imprévus

S/TOTAL

2-Cout de l'investissement

- Terrain .....
- Travaux de viabilite .....
- Constructions .....
- Agencement ,amenagement installations .....
- Equipements d'exploitation .....
-Mobilier et materiel de bureau .....
-Materiel de transport 6 290 000.00
- Divers et imprevus .....

S / TOTAL 6 290 000.00

3. Besoin en fonds de roulement (= BFR)

- stock de matière I ères / marchandises .....
- transport .....
- loyer (x ... mois) .....
- salaire (x ... mois) .....
- consommation energetique .....
- autres dépenses .....
- securité de caisse .....

S / TOTAL .....

COUT TOTAL DU PROJET 6 290 000.00

ANNULÉE

الملحق رقم (13)

PLAN DE FINANCEMENT

- **Besoin en financement**	
- Frais préliminaires	
- Coût de l investissement	6 230 000.00
-B.F.R	.....
- **Apport personnel**	.....
-Espèces	1 887 000.00
- Nature	.....
- **Emprunt**	4 403 000.00

ANNULÉE

SERVICE DE DETTE

-Montant emprunté	4 403 000.00
- Durée (en mois)	60 mois
-Avec un différé de (en mois)	12 mois
-Interêt de (%)	06%
-Coût de	4 667 180.00
- Mensualité	97 232.92

ANNULÉE

الملحق رقم (14)

PLAN D AFFAIRE
BILAN D OUVERTURE

Entreprise : [redacted]
Date : 01/01/2007

ANNULÉE

ACTIF		PASSIF	
RUBRIQUES	MONTANTS	RUBRIQUES	MONTANTS
Investissement		**Fonds Propres**	
FRAIS PRELIMINAIRE		APPORTS PERSONNELS	1 887 000
TERRAIN		**Dettes**	
TRAVAUX VIABILITE		DETTES MT ET CT	4 403 000
AMENAGEMENT		DETTES FOURNISSEUR	
CONSTRUCTION			
MOBILIER			
MAT.TRANSPORT	6 290 000		
DIVERS ET IMPREVUS			
STOCKS ET ENCOURS			
DISPONIBILITES			
TOTAL ACTIF	6 290 000	TOTAL PASSIF	6 290 000

ANNULÉE

الملحق رقم (15)

PLAN D AFFAIRE

COMPTES DE RESULTATS

PREVISIONNELS

ANNULÉE

Produits d'exploitation	An N+1	An N+2	An N+3
Ventes	1.440.000	1.800.000	2.000.000
Prestation de services	**1.440.000**	**1.800.000**	**2.000.000**
TOTALPRODUITS			
Charge d exploitation	100 000	150.000	200 000
- Mat et Fourn consommées	60 000	110 000	140 000
- Autres Achats	.....	.....	.....
- Transport sur Achat	.....	.....	.....
- Transport sur Vente			
- Salaires et Charges sociales	40 000	40 000	60 000
- Loyer	.....	.....	.....
- Assurance	.....	.....	.....
- Energie			
- Transport et Déplacements			
-Frais Divers de gestion			
- Entretien			
- Honoraires			
- Impôts et Taxes			
- Frais Financiers		264 180	264 180
		.....	
- frais divers			
- Dotations aux Amort	1 258 000	1 258 000	1 258 000
RESULTAT D exploitation	82 000	127 820	277 820
CASH-FLOWS	**1 340 000**	**1 385 820**	**1 535 820**

ANNULÉE

الملحق رقم (16)

ANNULÉE

ACTIF					PASSIF				
	DESIGNATION	An n+1	An n+2	An n+3		DESIGNATION	An n+1	An n+2	An n+3
2	INVESTISSEMENT	5 032 000	3 774 000	2 516 000	1	**Fonds propres**	1 887 000	1 969 000	2 096 800
20	Frais préliminaires				10	Fonds social	1 887 000	1 969 000	2 096 820
21	Valeurs incorporelles				12	Primes d'apports			
22	Terrains				13	Réserves			
24	Equipements de production	5 032 000	3 774 000	2 516 000	14	Subventions d'invest			
25	Equipements sociaux				15	Ecart de réevaluation			
26	Investissements en cours				16	Titres participatifs			
					18	Résultats en inst d'affectation			
3	STOCKS				5	DETTES	4 403 000	3 522 400	3 641 800
30	Marchandises				52	Dettes d'investissements	4 403 000	3 522 400	3 641 800
31	Matières et fournitures				53	Dettes de stocks			
33	Produits finis				54	Détention pour compte			
35	Stocks à l'extérieur				55	Dettes envers associés			
39	Provisions				56	Dettes d'exploitation			
					57	Avances commerciales			
					58	Dettes financières			
					50	Comptes créditeurs actif			
4	CREANCES				88	**Résultat d'exercice**	82 000	127 820	255 820
42	Créances d'investissements								
43	Créances de stocks								
44	Créances sur associés								
45	Avances pour compte								
46	Avances d'exploitation								
47	Créances sur clients								
49	Disponibilités	1 340 000	1 945 220	2 500 420					
	TOTAL ACTIF	6 372 000	5 619 220	5 016 420		TOTAL PASSIF	6 372 000	5 619 220	5 016 420

ANNULÉE

تابع للملحق رقم (17)

Le présent engagement deviendra exigible de plein droit et sans mise en demeure dès que la ou les créances de la BANQUE NATIONALE D'ALGERIE seront elles-mêmes exigibles.

سيصبح هذا الالتزام واجب الأداء بقوة القانون ودون اعذار بمجرد أن يصبح دين أو ديون البنك الوطني الجزائري نفسها واجبة الأداء .

La caution renonce expressément au bénéfice de discussion et au bénéfice de division tant avec le débiteur principal qu'avec tous coobligés.

يتخلى الكفيل صراحة عن فائدة المناقشة وفائدة القسمة سواء مع المدين الأصلي أو مع كل شركائه في الالتزام .

Le présent engagement continuera à produire ses effets jusqu'à révocation, notifiée par lettre recommandée avec accusé de réception à la BANQUE NATIONALE D'ALGERIE. La révocation n'emportera la décharge de la caution ou de ses ayants cause que par le paiement effectif des sommes dues à la BANQUE NATIONALE D'ALGERIE pour toutes les obligations dont l'origine sera antérieure à la réception par la BANQUE de la notification de révocation.

سيستمر هذا الالتزام في فعاليته الى ابطاله الذي يبلغ برسالة مضمنة مع اشعار بالوصول الى البنكالوطني الجزائري ولن يعفي الابطال الكفيل أو خلفه الا بالتسديد الفعلي للمبالغ المدين بها نحو البنك الوطني الجزائري ، وذلك لكل الالتزامات التي سيكون اصلها سابقا على تسلم البنك تبليغ الابطال .

En cas de révocation du présent engagement avant clôture du compte courant, les obligations de la caution au titre dudit compte seront déterminées par le solde que dégagera ce dernier au moment de la clôture sans pouvoir excéder toutefois, le montant de la balance débitrice lors de la révocation, mais en tenant compte des rectifications provenant d'opération en cours dénouées ultérieurement.

في حالة ابطال هذا الالتزام قبل اقفال الحساب الجاري ، يتحدد التزامات الكفيل على سبيل الحساب المذكور بالرصيد الذي سيسفر عنه هذا الأخير عند الاقفال دون أن يتعدى مع هذا ، مقدار الميزان المدين وقت الابطال ولكن يؤخذ بعين الاعتبار التعديلات الصادرة عن عملية جارية تحل في المستقبل.

La caution s'interdit d'invoquer toutes subrogations et de prendre toutes mesures qui auraient pour résultat de la faire venir en concours avec la BANQUE NATIONALE D'ALGERIE, tant que celle-ci ne sera pas remboursée de la totalité de ses créances.

يمتنع الكفيل عن الاحتجاج بجميع الانابات القانونية واخذ كل الاحتياطات التي تكون نتيجتها جعله يزاحم البنك الوطني الجزائري ، مادام هذا الأخير لم تسدد جميع ديونه .

تابع للملحق رقم (17)

3

La caution s'engage à n'exciper en aucun cas de l'impossibilité d'être subrogée dans les droits et sûretés de la BANQUE NATIONALE D'ALGERIE et à ne pas prévaloir des dispositions de l'article 656 du code Civil pour lui refuser l'exécution de ses obligations.

يلتزم الكفيل بألا يحتج في حال من الاحوال باستحالة انابته في حقوق وامانات البنك الوطني الجزائري ، والا يستند الى احكام المادة 656 من القانون المدني ليرفض له تنفيذ التزاماته .

Toutes les dispositions du présent engagement conserveront leur plein effet en cas d'atermoiement, règlement judiciaire, faillite du débiteur ou de toute situation analogue.

ستحتفظ جميع احكام هذا الالتزام بقوة فعالتها في حالة المماطلة والتسوية القضائية وافلاس المدين أو كل وضعية مماثلة .

La caution entend suivre personnellement la situation du débiteur cautionné et dispense la BANQUE NATIONALE D'ALGERIE, de tout avis de prorogation ou de non paiement. La BANQUE NATIONALE D'ALGERIE ne sera pas tenue d'informer la caution des évènements qui pourraient affecter la situation juridique du débiteur ou d'une autre caution, tel le décès d'une personne physique ou la dissolution d'une personne morale. Elle ne sera pas davantage tenue d'informer la caution de la dénonciation qui serait faite par une autre caution de son engagement.

يرغب الكفيل في أن يتابع شخصيا وضعية المدين المكفول ويعفي البنك الوطني الجزائري ، من كل اشعار تمديد أو عدم تمديد ، ولن يلزم البنك الوطني الجزائري باخبار الكفيل بالاحداث التي يمكن أن تصيب الوضعية القضائية للمدين أو لكفيل آخر ، مثل وفاة شخص طبيعي أو حل شخصية معنوية . ولن يلزم كذلك باخبار الكفيل بالابطال الذي يبديه عن التزامه كفيل آخر .

Le présent engagement sera indivisible entre tous les héritiers et ayants cause de la caution pour l'exécution des obligations résultant du présent engagement sauf dénonciation par eux de celui-ci, cette dénonciation étant soumise aux mêmes conditions et produisant le même effet que lorsqu'elle émane de la caution elle-même (4).

سيكون هذا الالتزام غير قابل للتجزئة بين جميع ورثة وخلف الكفيل لتنفيذ الالتزامات الناتجة عن هذا الالتزام الا اذا صدر ابطاله من طرفهم ويخضع هذا الابطال لنفس الشروط وينتج نفس الفعالية كما لو صدر من الكفيل ذاته (4) .

Tous les frais et droits auxquels donneront lieu le présent engagement et son exécution seront supportés par la caution qui s'y oblige.

تجعل جميع المصاريف والرسوم الناجمة عن هذا الالتزام وتنفيذه على عاتق الكفيل الذي يلتزم بذلك .

.../...

تابع للملحق رقم (17)

4

Pour l'exécution des présentes, domicile est élu à l'adresse du soussigné telle qu'elle est indiquée au présent acte et attribution de juridiction est donnée au Tribunal dans le ressort duquel est situé le Siège de la BANQUE NATIONALE D'ALGERIE, intéressé par la présente obligation.

A ..... le .....

Signature (1)

ولتنفيذ هذا الالتزام ، يختار الموطن بعنوان الموقع أسفله كما هو مذكور في هذا الرسم ويمنح الاختصاص القضائي للمحكمة التي يقع في دائرتها مقر البنك الوطني الجزائري ، الذي يعنيه هذا الالتزام .

في .....

التوقيع (1) ،

(1) - Nom (ou raison social)
- Prénoms (ou forme et capital social)
- Domicile (ou siège social)
- Lieu et date de naissance (ou R.C.)

(1) اللقب (أو عنوان الشركة)
الاسم (أو الشكل والرأسمال الاجتماعي)
الاقامة (أو المقر الاجتماعي)
مكان وتاريخ الميلاد (أو رقم الدفتر التجاري)

(2) - Nom (ou raison social)
- Prénoms (ou forme et capital social)
- Domicile (ou siège social)
- Lieu et date de naissance (ou R.C.)

(2) اللقب (أو عنوان الشركة)
الاسم (أو الشكل والرأسمال الاجتماعي)
الاقامة (أو المقر الاجتماعي)
مكان وتاريخ الميلاد (أو رقم الدفتر التجاري)

(3) - Indiquer la somme

(3) ذكر المبلغ .

(4) - Paragraphe valable seulement pour les cautions personnes physiques.

(4) فقرة تخص الكفلاء الأشخاص الطبيعيين فقط .

(5) - Signature à faire précéder de la mention manuscrite : " Bon pour Cautionnement solidaire et indivisible à concurrence de la somme de DA (en toutes lettres) ".

(5) يكتب قبل الامضاء قبلت الضمان بلا تجزء في حدد قدره
(يكتب العدد بالحروف لا بالأرقام)

F° 271

الملحق رقم (18)

البنك الوطني الجزائري
وكالة فيلالي "850" قسنطينة

تصريح قيد رهن حيازي
وارد على سيارة أو عربة ثقيلة

رقم الترتيب :.. التاريخ :..... (إطار مخصص للإدارة)	ANNULÉE	طابع جبائي

رقم الملف : .....

السيد والي ولاية قسنطينة

سيادة الوالي،
بصفتي دائن مرهن يشرفني أن أطلب من مصالحكم قيد لفائدتنا رهنا حيازيا على السيارة المبينة أسفله، وذلك طبقا لأحكام المرسوم رقم : 53-968 المؤرخ في 30 ديسمبر 1953، المعدل بالمرسوم رقم 55-655 المؤرخ في 20 ماي 1955.

رقم تسجيل المركبة : 121999 - 00 - 16
صنف و طبيعة المركبة محل الرهن : Toyota Hilux
الصنف : ..... الرقم التسلسلي في الطراز : JTGFB9219 Total(96)
الطراز : ..... سنة الصنع : 2000
النوع : ..... سيارة (أو مستعملة) (1) : 3300
القوة (2) : ..... الحمولة المفيدة (3) : 14
إسم وعنوان المشتري : [redacted]
إسم و عنوان الدائن : .....

تاريخ تسجيل القيد : ..... مكتب : ..... سجل : ..... رقم : .....

و عليه نلتمس منكم قيد هذا التصريح بالرهن الحيازي، و تقبلوا منا فائق التقدير و الإحترام.

قسنطينة في : 06/09/08 ANNULÉE

BRAHMRI
Le Directeur

الملحق رقم (19)

الشركة الوطنية للتامين /
SOCIETE NATIONALE D'ASSURANCE

UNITE :DE BATNA CODE :2901
AGENCE DE AIN MLILA
ANNEXE A LA POLICE ...2901-(-20513) EN PROGET
PERIODE DE GARANTIE : DU30.10.2007 AU 29.10.2008
VALEUR ASSUREE :3.420.000.00
BRANCHE :AUTOMOBILE
ASSURE : [redacted]

CLAUSE DE DELEGATION EN FAVEUR DU CREANCIER

La présente délégation est consentie par l'assuré en faveur B NA 00850 FELALI CNE .créancier qui l'accepte dans les termes ci-dessous .
Il est convenu entre les parties qu'aucune somme ne pourrait être versée à titre d'indemnité due pour sinistre total garanti par la police N°2901/-20513 entre les mains du créancier . en l'occurrence BNA 00850 FELALI CNE
Cette renonciation est consentie pour permettre à l'assuré de bénéficier du prêt . Elle ne saurait lui profiter personnellement sans l'aval du créancier à moins que l'indemnité due ne soit supérieure à ses droits auquel cas l'assuré demeurerait bénéficiaire de la portion excédent les droits du créancier.
ANNULÉE
Il est en outre entendu que le créancier bénéficiaire de la présente délégation ne peut avoir plus de droit que l'assuré lui-même et qu'en conséquence toutes sanctions, exclusions et déchéances opposables à l'assuré en vertu de la législation régissant le contrat d'assurance, lui sont opposables.
Nonobstant les renonciations consenties, le créancier n'aurait droit lui-même à aucune indemnité si la S.A.A établissait qu'il a eu connaissance des circonstances dont la déclaration est requise de l'assuré et qu'il s'est abstenu d'y supplier ou si l'assuré a causé intentionnellement le sinistre, facilité son progrès ou entravé le sauvetage.
Par ailleurs, le droit pour la SAA de résilier le contrat auquel se rapporte la présente délégation, demeure entier à l'égard de l'assuré. La résiliation prend effet dès notification . A l'assuré et à son créancier.
La présente délégation qui fait corps avec le contrat prend effet du **30.10.*2007***et expire le **29.10.*2008***.de plein droit à l'échéance de la police Il appartient au créancier d'en requérir l renouvellement au besoin.

COUT AVENANT	TAXES	FSI	TIMBRE DIM	PRIME TOTAI
50.00	8.50	1.50	40.00	100.00

L'assuré
Lu et approuvé

ANNULÉE

le bénéficiaire
Lu et approuvé

A. LEMAMRI
Directeur

P/La SAA

الملحق رقم (20)

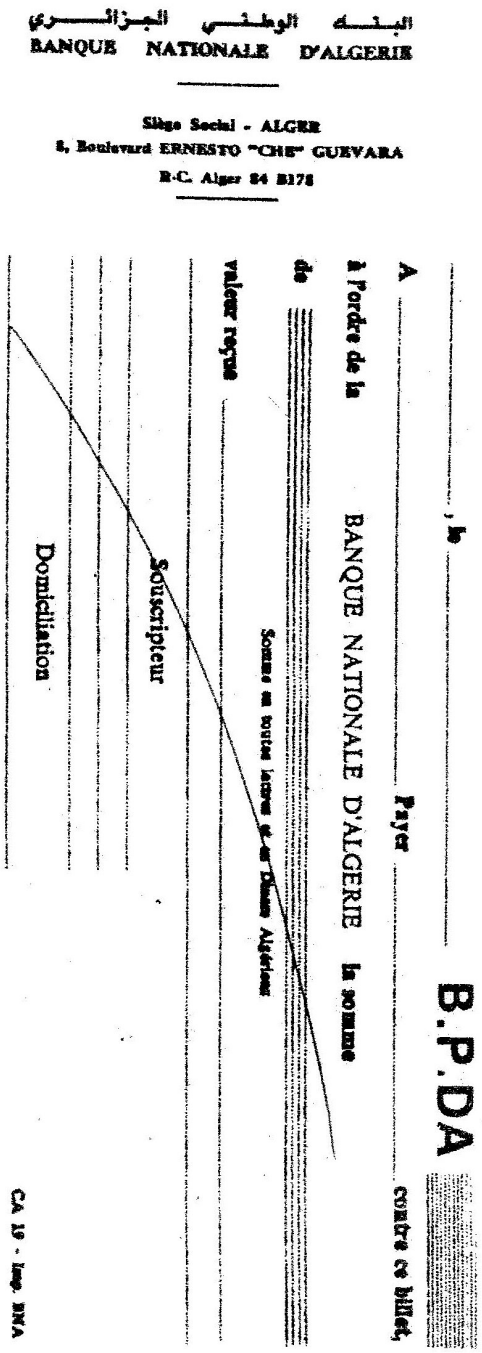

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Siège Social - ALGER
8, Boulevard ERNESTO "CHE" GUEVARA
R.C. Alger 84 B178

B.P.DA

A _____, le _____

A _____ Payer _____ contre ce billet,

à l'ordre de la BANQUE NATIONALE D'ALGERIE la somme

de _____

Somme en toutes lettres de mr Dinars Algériens

valeur reçue _____

Souscripteur

Domiciliation

CA 19 - Imp. BNA

الملحق رقم (21)

العنوان و /أو المقر الاجتماعي
..... قسنطينة

السيد مدير البنك الوطني الجزائري
العنوان:وكالة فيلا لي قسن طينة

رسالة سقوط الأجل

تمثيلا للاستعلامات التي تم ضبطها بموجب اتفاقية القرض المؤرخة في .....! التي موضوعها. ..... أكتتب لأمر البنك الوطني الجزائري طبقا للمادة 1.1.6 من تلك الاتفاقية السندات التالية

	-
	-
	-
	-
	-
	-
	-
	-

بطبيعة الحال، عدم الدفع عند أجله لسند واحد من السندات المكتتبة، فإن جدول آجال التسديد التي منحتموها لفائدتي سوف تعتبر باطلة و بدون أثر، و سوف يكون من حقكم حينذاك القيام بكل متابعات و الطرق القانونية اتجاهي قصد دفع مجمل مبلغ كامل السندات لأمر التي تبقى مستحقة و التي تصبح بذلك واجبة الأداء فورا.

و ألتزم ألا أتمسك في أية حال من الأحوال بالتقديم المتأخر لسند أو بغياب احتجاج لعدم الوفاء في الآجال القانونية.

و أعترف إداريا أن توقيع السندات لأمر المبينة أعلاه لا يترتب عنه تجديد أو استبدال دين اتجاه شركتكم.

و ألتزم كذلك أن أعطى مصاريف إجراءاتكم بمجرد أول طلب من طرفكم.

تقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير و التحية.

في قسنطينة بتاريخ
توقيع و خاتم المقترض

فهرس المحتوى

المقدمة.....أ- هـ

الفصل الأول: دور القروض في تمويل الاستثمار

مقدمة الفصل.....02

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول القروض المصرفية.....03

المطلب الأول: مفهوم القروض البنكية.....03

أولا: مفهوم القرض.....03

ثانيا: تعريف القروض البنكية.....04

ثالثا: عناصر القرض.....05

رابعا: وظائف القروض البنكية و أهميتها.....05

المطلب الثاني: تصنيف القروض البنكية.....07

أولا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال.....08

ثانيا: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار.....11

ثالثا: القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية.....13

المطلب الثالث: سياسة الإقراض.....14

أولا: مفهوم سياسة الإقراض و أهميتها.....14

ثانيا: مكونات و محتويات سياسة الإقراض.....15

المبحث الثاني: مفاهيم أساسية حول الاستثمار..... 18

المطلب الأول: ماهية الاستثمار.....18

أولا: تعريف الاستثمار.....18

ثانيا: مفاهيم الاستثمار.....18

ثالثا: المشروع الاستثماري.....20

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار.....21

أولا: من حيث الطبيعة القانونية.....21

ثانيا: حسب الهدف أو الغرض منها.....21

ثالثا: حسب الموقع الجغرافي.....22

رابعا: الاستثمارات حسب طبيعتها.....22

المطلب الثالث: مصادر تمويل الاستثمار.....22

أولا: مصادر التمويل قصيرة الأجل.....23

ثانيا: مصادر التمويل طويلة الأجل.....23

المبحث الثالث: تمويل البنوك للقطاع الخاص في الجزائر.....26

المطلب الأول: هيكل القطاع المالي و المصرفي في الجزائر.....26
أولا: مفهوم النظام المصرفي والمالي.....26
ثانيا: مكونات النظام المصرفي والمالي.....26
ثالثا: البنوك والمؤسسات المالية المكونة للنظام البنكي الجزائري.....27
المطلب الثاني: تطور دور النظام البنكي الجزائري في تمويل الاستثمارات.....30
أولا: المرحلة الأولى (1962 م- 1986 م).....30
ثانيا: مرحلة الإصلاحات الاقتصادية.....30
المطلب الثالث: القطاع الخاص الجزائري، و دور البنوك في تمويله.....37
أولا: الإطار المؤسسي و القانوني للاستثمار الخاص في الجزائر.....38
ثانيا: دور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي و دور البنوك في تمويله.....42
خلاصة الفصل.....46

الفصل الثاني: المخاطر المصرفية و الديون المتعثرة

مقدمة الفصل.....48
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المخاطر المصرفية و الديون المتعثرة.....49
المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية و أنواعها.....49
أولا: تعريف المخاطر المصرفية.....49
ثانيا: أنواع المخاطر المصرفية.....49
المطلب الثاني: مفهوم الديون المصرفية المتعثرة، مؤشراتها، و أنواعها..... 53
أولا: مفهوم الديون المتعثرة.....54
ثانيا: مؤشرات تعثر الديون.....56
ثالثا: أنواع الديون المتعثرة.....58
المطلب الثالث: مراحل تعثر الديون و أسبابها.....62
أولا: مراحل التعثر.....62
ثانيا: أسباب الديون المصرفية المتعثرة.....64
المبحث الثاني: القواعد الدولية لإدارة المخاطر المصرفي.....69
المطلب الأول: اتفاقية لجنة بازل الأولى.....69
أولا: مفهوم رأس المال وفق مقررات لجنة بازل.....70
ثانيا: تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية.....71
ثالثا: وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول.....71
رابعا: أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية).....72
خامسا: التعديلات التي أجريت على معيار كفاية رأس المال لسنة 1988.....73

المطلب الثاني: اتفاقية لجنة بازل الثانية.....74
أولا: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.....75
ثانيا: عمليات المراجعة الرقابية لكفاية رأس المال.....78
ثالثا: انضباط السوق.....78
المبحث الثالث: أسس إدارة المخاطر في الجهاز المصرفي الجزائري.....79
المطلب الأول: الأجهزة التنظيمية والهيئات الرقابية في النظام البنكي الجزائري.....79
أولا : مجلس النقد والقرض.....79
ثانيا: مركزية المخاطر.....80
ثالثا: لجنة الرقابة المصرفية.....81
رابعا: مركزية عوارض الدفع.....82
خامسا: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة.....83
سادسا: نظام المراقبة الداخلية وأنظمة تقدير المخاطر والنتائج.....84
المطلب الثاني: قواعد الحذر المطبقة في الجهاز المصرفي الجزائري.....85
أولا: حساب القيمة الصافية الإجمالية للأخطار.....85
ثانيا: النظم الاحترازية في الجهاز المصرفي الجزائري.....87
خلاصة الفصل.....92
الفصل الثالث: آثار الديون المتعثرة و أساليب الوقاية منها و طرق معالجتها
مقدمة الفصل.....94
المبحث الأول: آثار الديون المتعثرة على البنوك و وحدات الأعمال و الاقتصاد الكلي.....95
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للديون المتعثرة على البنوك.....95
أولا: أثر الديون المتعثرة على مؤشرات السيولة في البنك.....95
ثانيا: أثر الديون المتعثرة على مؤشرات الربحية في البنك.....97
ثالثا: أثر الديون المتعثرة على مؤشرات الأمان و حقوق الملكية في البنك.....98
رابعا: الآثار الأخرى للديون المتعثرة على البنوك.....99
المطلب الثاني: آثار الديون المتعثرة على المنشآت الاقتصادية و مؤشرات الاقتصاد الكلي....100
أولا: أثر الديون المتعثرة على نشاط المشاريع و المنشآت الاقتصادية.....100
ثانيا: أثر الديون المتعثرة على الاقتصاد الوطني.....101
المبحث الثاني: طرق الوقاية من الديون المتعثرة.....104
المطلب الأول: نماذج المعايير السليمة لمنح القروض.....104
أولا: نموذج المعايير الائتمانية المستند إلى 5C'S 104
ثانيا: نموذج المعايير الائتمانية المستند إلى 5P's.....106

المطلب الثاني: التحليل المالي و طريقة القرض التنقيطي.....107
أولا: التحليل المالي للمنشأة المقترضة باستخدام النسب المالية.....107
ثانيا: طريقة القرض التنقيطي لتقدير خطر القرض.....116
المطلب الثالث: وسائل الحيطة ضد مخاطر الإقراض و تعثر الديون.....118
أولا: الضمانات.....118
ثانيا: التأمين على القروض.....122
ثالثا: المؤونات (المخصصات).....123
المبحث الثالث: أساليب معالجة الديون المتعثرة.....124
المطلب الأول: المعالجة المصرفية للديون المتعثرة.....124
أولا: تصفية القرض.....125
ثانيا: تسوية القرض.....125
المطلب الثاني: طرق التسوية الجماعية للديون المتعثرة على المستوى الكلي.....130
أولا: شركات إدارة الأصول (الديون) المتعثرة.....130
ثانيا: منهج لندن لمعالجة التعثر.....132
ثالثا: دور السياسة المصرفية في علاج التعثر المصرفي.....133
خلاصة الفصل.....134
الفصل الرابع: دراسة حالة البنك الوطني الجزائري في إدارة الديون المتعثرة
مقدمة الفصل.....136
المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري.....137
المطلب الأول: التعريف بالبنك الوطني الجزائري.....137
أولا: نشأة البنك الوطني الجزائري.....137
ثانيا: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري "BNA".....138
ثالثا: نشاطات و مهام البنك الوطني الجزائري "BNA".....141
المطلب الثاني: التعريف بوكالة فيلالي "BNA 850".....142
أولا: الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الوطني الجزائري فيلالي "BNA 850".....142
ثانيا: وظائف وكالة البنك الوطني الجزائري فيلالي "BNA 850".....144
المبحث الثاني: سياسة الإقراض في ال BNA و إدارة الديون المتعثرة.....147
المطلب الأول: سياسة الإقراض في ال BNA.....147
أولا: أنواع القروض التي يمنحها البنك الوطني الجزائري.....148
ثانيا: مستويات اتخاذ قرار منح القروض في ال BNA.....149
ثالثا: شروط الإقراض في ال BNA (مكونات ملف القرض).....150

رابعا: تحديد سعر الفائدة في ال BNA.....152
المطلب الثاني: إدارة مخاطر الإقراض و التعامل مع الديون المتعثرة في ال BNA.....152
أولا: النظم الاحترازية في الBNA.....152
ثانيا: الديون المتعثرة في ال BNA و أساليب الوقاية منها، و طرق معالجتها.....154
خلاصة الفصل.....173
الخاتمة.....174
قائمة المراجع.....180
قائمة الجداول.....186
قائمة الأشكال.....187
الملاحق.....188
الفهرس.....225

ملخص:

يلعب الجهاز المصرفي دورا محوريا في دفع عجلة التنمية، و يتزايد دور القروض المصرفية في عملية تمويل الاستثمار في الدول التي لا تمتلك سوق مالية فعالة. في الجزائر و أمام حداثة سوق الأوراق المالية، يشكل الائتمان المصرفي الوسيلة الأساسية لتوفير الأموال اللازمة لتمويل المشاريع الاستثمارية للقطاع الخاص و العام على حد السواء.

هناك العديد من المخاطر التي تلازم العمل المصرفي في وقتنا الحاضر، أدت إلى ظهور الحاجة الملحة لوضع معايير موحدة يمكن أن تستخدم في التعامل المصرفي و المالي على المستوى الدولي، و جاءت لجنة "بازل" للرقابة المصرفية بمجموعة من القواعد و الأسس للحد من مخاطر العمل المصرفي، و في هذا المجال تضمنت الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري مجموعة من القوانين والتشريعات المتعلقة بإدارة المخاطر البنكية.

إن تعرض البنوك لمشاكل حقيقة في مجال الائتمان من شأنه زعزعة الثقة بالقطاع المصرفي جميعه لأن الآثار الناجمة عن مثل هذه المشاكل لا تنحصر في إطار البنوك المتعثرة وحدها و إنما تتعداها لتصيب بقية وحدات القطاع المصرفي في الدولة والنظام الاقتصادي كله.

في الجزائر يعتبر مستوى الديون المتعثرة في البنوك العمومية مرتفعا نسبيا، الأمر الذي يثير قدرا من القلق حول نجاعة هذه القروض و سلامة الجهاز المصرفي، لذلك يعتبر العمل على الوقاية من تزايد الديون المتعثرة في المصارف غاية في الأهمية، و قد وضع المهتمون بهذا المجال العديد من الأساليب الوقائية للحد من هذه المشكلة.

إن إهمال متابعة الديون المصرفية المتعثرة يؤدي إلى تفاقم هذه المشكلة و ارتفاع نسبتها إلى الحد الذي يصعب معه التحكم فيها لذلك تعتبر المعالجة المصرفية للديون المتعثرة ضرورية سواء من خلال تصفيتها أو تسويتها و ذلك تفاديا لما يمكن أن ينجر عنها من آثار سلبية تشمل كل من البنك و العميل و المنشأة المقترضة، و الاقتصاد الوطني ككل في حالة انتشارها نظرا لتشابك أعمال الوحدات الاقتصادية و القطاعات الاقتصادية بعضها مع بعض، و لا شك أن الحد من ظاهرة الديون المتعثرة يفتح المجال أمام سيولة أكبر في الاقتصاد، و انطلاقة أكبر للنشاط الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية:
المخاطر البنكية، الديون المتعثرة، لجنة بازل، القروض، البنوك، القطاع الخاص، الاستثمار.

Résumé:

Le système bancaire joue un rôle central dans le développement par des emprunts bancaires pour financer les divers projets d'investissement surtout dans les pays qui manquent de vigueur sur les marchés financiers.

En raison de la faiblesse du marché financier, en Algérie le crédit bancaire est le moyen principal de fournir les fonds nécessaires au financement de projets d'investissement du secteur privé et du secteur public, et en face de la nouvelle orientation de la politique économique en Algérie, qui vise à passer à une économie de marché ; le système bancaire à connu plusieurs réformes structurelles qui a pour but la Restauration des banques et institutions financières pour leur fonctions traditionnelles, et en particulier celle de l'octroi de prêts.

En parallèle avec les réformes du système bancaire, les autorités algériennes ont travaillé afin de corriger la structure économique, qui a été caractérisé par un contrôle presque total du secteur public sur l'activité économique, et Dans le cadre des travaux sur le développement des investissements du secteur privé en Algérie ; Les prêts bancaires accordés au secteur privé ont augmenté, Et en face de cette augmentation; Il ya beaucoup de risques.

Il ya de nombreux risques qui inhérents aux activités bancaires à l'époque actuelle, et dans ce cadre le comité de bale a fixé un ensemble de règles et de principes pour réduire les risques bancaires, et pour la même raison les autorités algériennes de leur part ont crée un Ensemble de lois et la législation sur la gestion des risques bancaires.

En Algérie le niveau des créances douteuses dans les banques publiques est relativement élevé ce qui soulève une certaine inquiétude à propos de la sécurité du système bancaire vu que les créances douteuses ont des effets négatifs sur les banques et les entreprises et l'économie nationale dans son ensemble.

Le travail sur la prévention de l'augmentation des créances douteuses dans les banques est très important, et dans ce cadre des spécialistes dans ce domaine suggèrent nombreuses méthodes préventives ainsi que des méthodes de traitement des créances douteuses qui est très nécessaires pour éviter ce qui pourrait être traîné par leurs effets négatifs.

Les mots clés : Risques bancaires, Créance douteuses, Comité de bale, Crédits, Banques, secteur privé, Investisement

Summary

The banking system plays a central role in the development bank loans to finance various investment projects especially in countries that lack the force in the financial markets.

Because of the weak financial market, Algeria bank credit is the primary means to provide the funds needed to finance investment projects of private and public sector, and across from the new orientation of economic policy Algeria, which aims to move to a market economy, the banking system has undergone several structural reforms aimed Restoration of banks and financial institutions for their traditional functions, particularly that of the loans.

In parallel with the reforms of the banking system, the Algerian authorities have worked to correct the economic structure, which was characterized by almost total control of the public sector on economic activity, and in the context of work on the development of investment private sector in Algeria, bank lending to the private sector have increased, and in front of this increase, there are many risks.

There are many risks inherent in banking business at the present time, and in this framework the Basel Committee has established a set of rules and principles to reduce banking risks, and for the same reason the Algerian authorities on their part have created a set of laws and legislation on the management of banking risks.

In Algeria the level of bad loans in public banks is relatively high, which raises some concern about the safety of the banking system since the bad loans have a negative impact on banks and enterprises and the national economy together.

Work on preventing the increase in bad debts in banks is very important, and in this part of specialists in this area suggest many preventive methods and treatment methods for doubtful accounts which is very necessary to avoid what could being dragged by their negative effects.

Key words: Banking Risks, Bad Loans, Basel Committee, Credit, Banks, Private Sector, Investment.